

# الكافي

طوفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمء بن محمد بن قءامة  
المقدسى الجماعبلىء الءمشقىء الصالءىء الءنبلىء

هـ ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

ءءقىق

الءكءور عبء بن عبدالمءبىء الءركمى

بالبءعاون مع

مركء البءءء والءراساء العربىة والاسلامىة

بءارءبء

البءءء الءول

الءهاراة - الصلاءة

هءر

للءبءاعة والنشر والءوزبع والءعلان



## «وبه ثقّيتي»<sup>(١)</sup>

«قال الشيخ الإمام الأوحّد العلامة، مفتي الأنام، أوحّد الزّمان، موفّقُ الدين، أبو محمد، عبدُ اللهِ بنُ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>: الحمدُ لله الواحدِ القهارِ، العزيزِ الغفارِ، عالمِ خَفِيَّاتِ الأَسْرَارِ، «وِغَاْفِرٍ»<sup>(٣)</sup> الخَطِيئَاتِ والأَوْزَارِ، الذي امْتَنَعَ عن تَمَثُّيلِ الأفكارِ، وازْتَفَعَ<sup>(٤)</sup> عن الوَصْفِ بالحدِّ والمِقْدَارِ، وأحاطَ عِلْمُهُ بما في لُجَجِ البِحَارِ، وله ما سَكَنَ في الليلِ والنَّهارِ، أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالنَّعْمِ العِزَارِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالنَّبِيِّ المَخْتَارِ، مُحَمَّدِ سَيِّدِ الأَبْرَارِ، المَبْعُوثِ مِن أَطْهَرِ بَيْتٍ فِي مُضَرِّ بنِ نِزَارِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ المُضْطَفِّينَ الأَخْيَارِ، صَلَاةً تَجُوزُ حَدَّ الإِكْثَارِ، دَائِمَةً بِدَوَامِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، «وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في ف، م: «وبه نستعين»، وليس في: س ١.

(٢ - ٢) لم يرد في س ١، ف، وفي م: «قال الشيخ العالم العلامة الأوحّد، الصدر الكامل، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، رحمه الله».

(٣ - ٣) في ف، م: «وِغَاْفِرٍ».

(٤) في ف: «امتنع».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل.

هذا كتاب استخزرتُ الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ،  
ورباني الأمة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضي الله  
عنه ، في الفقه ، توسّطتُ فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومتُ إلى أدلة  
مسائله مع الاختصار ، وعزّيتُ أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون  
الكتاب كافيًا في فنه عمّا سواه ، مُقنعًا لقارئه بما حواه ، وافيًا بالعرض من  
غير تطويل ، جامعًا بين بيان الحكم والدليل ، وباللّه أستعين ، وعليه أعتد ،  
وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل ، ويوفّقنا لصالح القول والنية والعمل ،  
ويجعل سعيتنا مُقرّبًا إليه ، ونافعًا لديّه ، ويتفّعنا والمسلمين بما جمّعنا ، ويُبارك  
لنا فيما صنّعنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

يجوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ؛ مِنَ الْمَطَرِ، وَذَوْبِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَبِكُلِّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ مِنَ الْعِيُونِ، وَالْبَحَارِ، وَالْآبَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) سورة الأنفال ١١.

(٢) (٢ - ٢) فى ف، م: «بالماء والثلج والبرد. متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٤٦، ٣٤٧.

كما أخرجه النسائي، فى: باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتميم. المجتبى ١/١٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٣٥٤، ٣٨١. كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى.

وما فى ف، م أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٨٩. ومسلم، فى باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤١٩. وأبو داود، فى: باب السكينة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٨٠. والنسائي، فى: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب المياه، وفى: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١/١٤٤، ٢/١٠٠. وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٦٥. والدارمى، فى: باب فى السكتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣١، ٤٩٤. كلهم من حديث أبى هريرة.

اللَّهِ: إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، أَفْتَوَضًّا<sup>(١)</sup> بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَائُوهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: هَذَا<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

**فصل: فَإِنْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ، لَمْ تُكْرَهِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَرَّدَهُ.**

وَأِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ يَحْتَمِلُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٦)</sup> رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ [١٢] لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَتَوَضَّأَ».

(٢) فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٧/١، ٨٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ، وَفِي: بَابِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. الْمُجْتَبَى ١/٤٤، ١٤٣، ٧/١٨٣. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/١٣٦، ٢/١٠٨١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/١٨٦. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الطَّهْرِ لِلْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَوْطَأُ ١/٢٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) هِيَ بَيْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ. النِّهَايَةُ ١/١٣٤.

(٥) فِي: بَابِ ذِكْرِ بَيْرِ بُضَاعَةَ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ. الْمُجْتَبَى ١/١٤٢.

(٦) مَحْفُوظُ بِنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ =

وإن كانت النجاسة لا تَصِلُ إليه غالبًا، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يُكْرَهُ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ النجاسةَ، فُكْرَةٌ، كالتى قَبَلَهَا. والثانى، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ اِحْتِمَالَ النجاسةِ بعيدٌ، فأشْبَهَ غيرَ المُسَخَّنِ.

**فصل:** فإن خالط الماء طاهرًا لم <sup>(١)</sup> يُغَيِّرْهُ، لم يَمْنَعِ الطهارةَ به؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسَلَ هو وزوجته من قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ. رواه <sup>(٢)</sup> النسائى، وابن ماجه، والأثرُمُ. ولأنَّ الماءَ باقى على إطلاقه. فإن كان معه ماءٌ يَكْفِيهِ لطهارته، فزادَه مائعا لم يُغَيِّرْهُ، ثم تَطَهَّرَ به، صحَّ؛ لما ذَكَرْنَا.

وإن كان الماءُ قَدْرًا <sup>(٣)</sup> لا يَكْفِيهِ لطهارته، فكذلك؛ لأنَّ المائِعَ اسْتُهِلِكَ فى الماءِ <sup>(٤)</sup>، كالتى قَبَلَهَا. وفيه وَجْهٌ آخرٌ، لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لأنَّه أكْمَلَهَا بغيرِ الماءِ، فأشْبَهَ ما لو غَسَلَ به بعضُ أَعْضَائِهِ.

---

= وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، صنف كتبًا حسنا فى المذهب والأصول والخلاف، توفى سنة عشر وخمسمائة. طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ - ١٢٧، العبر ٤/٢١.

(١) فى س ١: «ولم».

(٢) بعده فى ف: «مسلم و».

والحديث أخرجه النسائى، فى: باب الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها، من كتاب الطهارة، وفى: باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٠٨، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٤.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٤٢.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى ف، م: «فهو».

فإن غَيْرَ الطَّاهِرِ صِفَةَ المَاءِ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَوْجِهٍ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، مَا يُوَافِقُ المَاءَ فِي الطَّهْوَرِيَّةِ؛ كَالترَابِ، وَمَا أَصْلُهُ المَاءُ، كَالْمِلْحِ الْمُتَعَقِدِ مِنَ المَاءِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ المَاءَ فِي صِفَتَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَشْبَهَ التَّلَجَّ .

وَالثَّانِي، مَا لَا يَحْتَلِطُ بِالمَاءِ؛ كَالذَّهْنِ، وَالكَاغُورِ، وَالعُودِ، فَلَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، فَأَشْبَهَ<sup>(٢)</sup> تَغَيَّرَ المَاءِ بِحِفِيَّةٍ بَقْرِيَّةٍ .

وَالثَّلَاثُ، مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ كَالطُّحْلِبِ<sup>(٣)</sup>، وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي المَاءِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ المَاءُ، مِنْ الكِبْرِيَّتِ وَالقَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَوَرَقِ الشَّجَرِ عَلَى السَّوَاقِي وَالبِرِّكِ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسَّيُولُ فِي المَاءِ، مِنْ الحَشِيشِ وَالتَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَوْنَ المَاءِ عَنْهُ .

الرَّابِعُ، مَا سِوَى هَذِهِ الأَنْوَاعِ؛ كَالزُّعْفَرَانِ، وَالأُسْنَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالمِلْحِ المَعْدَنِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ كَالخَنَافِسِ، وَالتَّنَائِيرِ، وَمَا عُفِيَ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ إِذَا أُلْقِيَ فِي المَاءِ قَصْدًا، فَهَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ المَاءِ، مِثْلَ أَنْ جَعَلَهُ صَبْنًا أَوْ حَبْرًا، أَوْ طُبِخَ فِيهِ، سَلَبَهُ الطَّهْوَرِيَّةَ بِلَا<sup>(٥)</sup> خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أزالَ<sup>(٦)</sup> اسْمَ المَاءِ، فَأَشْبَهَ الخَلَّ .

(١) فِي م: «صِفَتِهِ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف، م: «مَا لَوْ» .

(٣) الطُّحْلِبُ؛ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُهَا: شَيْءٌ أَخْضَرٌ لَرِجٍ، يَخْلُقُ فِي المَاءِ وَيَعْلُوهُ .

(٤) الأُسْنَانُ؛ بَضْمُ الهَمْزَةِ وَالكَسْرِ لَغَةً، مَعْرَبٌ: شَجَرٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الرِّمَامِيَّةِ، يَنْبِتُ فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالأَيْدِي .

(٥) فِي ف، م: «بَغِيرٍ» .

(٦) فِي م: «زَالَ» .



وإن غَيْرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ ؛ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ ، وَلَمْ يُطْبَخْ فِيهِ ، فَأَكْثَرُ  
الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلَأنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ ، وَلَا رِقَّتَهُ ، وَلَا  
جَزِيَانَهُ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ . وَعِنَهُ ، لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأنَّهُ سَلِبَ إِطْلَاقَ  
اسْمِ الْمَاءِ ، أَشْبَهَ مَاءَ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ <sup>(٢)</sup> ، وَأَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ .

**فصل :** فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ . زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> . وَلَأنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُ نَجَاسَةٌ ،

(١) سورة النساء ٤٣ ، سورة المائدة ٦ .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الحرقي صاحب « المختصر » المشهور في المذهب ،  
وكان علامة ذا دين وورع ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ،  
تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، المنتظم ٣٤٦/٦ . وانظر : المغني لابن قدامة ٦/١ ، ٧ . وانظر مصادر  
ترجمته في مقدمة التحقيق ٥/١ .

(٣) في : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب  
سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفي : باب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى ، وفي :  
باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح  
البخاري ٦٠/١ ، ٥٤/٦ ، ١٥٧/٧ ، ١٢٤/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ميراث الكلاله ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/  
١٢٣٤ - ١٢٣٦ . وأبو داود ، في : باب في الكلاله ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢/  
١٠٧ . والترمذي ، في : باب ميراث الأخوات ، من أبواب الفرائض ، وفي : باب ومن سورة  
النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٨ ، ١٤٨/١١ . والنسائي ، في : باب  
الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٤/١ ، ٧٥ . وابن ماجه ، في : باب  
الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١١/٢ . والدارمي ، في : باب الوضوء بالماء  
المستعمل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨/٣ .

فكان طاهرًا، كالذي تُبْرَدَ به .

وهل تَزُولُ طُهُورِيَّتُهُ ؟ فيه روايتان ؛ أشهُرُهُما ، زَوَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ ، أَشْبَهَ الْمُتَعَيِّرَ بِالرَّعْفَرَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَزُولُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَمْ يُعَيِّرِ الْمَاءَ ، أَشْبَهَ التَّبْرَدَ بِهِ .

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كالتَّجْدِيدِ ، وَغَسَلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِفَعْ حَدَثًا ، وَلَمْ يُزَلْ نَجِسًا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ شَرْعِيَّةٍ ، أَشْبَهَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ .

**فصل :** وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَسَلِ نَجَاسَةٍ ، فَانْفَصَلَ مُتَعَيِّرًا بِهَا ، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ بِنَجَاسَةٍ ، أَوْ مُلَاقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهَّرْهَا ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ .

وَمَا انْفَصَلَ [ ٢٠٢ ظ ] مِنَ الْعَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَتِ الْحَلَّ غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ . إِنْ كَانَ الْحَلُّ أَرْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَلَوْ كَانَ الْمُتْفَصِّلُ نَجِسًا لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ . وَإِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٦٥ ، ٨ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ غَسَلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٩٠ ، ٩١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . =

كان غير الأرض، ففيه وجهان؛ أظهرهما طهارته، كالمُفَصِّلِ عن الأرض، ولأنَّ البَلَلَ الباقي في المحلِّ طاهرٌ، والمنفصلَ بعضُ المُتَّصِلِ، فكان حكمه حكمه. والثاني، هو نجسٌ؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ لاقي نجاسةً، فتَجَسَّسَ بها، كما لو وردت عليه.

فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مُطَهَّرًا؟ على وجهين، بناءً على الروايتين في المُسْتَعْمَلِ في رَفْعِ الحَدِيثِ، وقد مَضَى تَوْجِيهُهُمَا.

**فصل:** وإذا انغمَسَ المُحْدِثُ في ماءٍ يسيرٍ، يَنْوِي<sup>(١)</sup> رَفْعَ الحَدِيثِ، صار مُسْتَعْمَلًا؛ لأنَّه اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ الحَدِيثِ. ولم يرتفع حدُّه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثمَّ<sup>(٢)</sup> يَغْتَسِلُ منه<sup>(٣)</sup> ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. والنهي يَفْتَضِي فسادَ المنهي عنه، ولأنَّه بأوَّلِ جُزْءِ انفِصَلِ منه

= عارضة الأحوذى ١/٢٤٣، ٢٤٤. والنسائي، في: باب ترك التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، وفي: باب التوقيت في الماء، من كتاب المياه. المجتبى ١/٤٢، ٤٣، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٥، ١٧٦. والإمام مالك، في: باب ما جاء في البول قائما وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٤، ٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١١٠، ١١١، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦. (١) بعده في ف، م: «به».

(٢) في الأصل، س ١، ف: «ولا».

(٣) في س ١، ف، م: «فيه». وبعده في الأصل، س ١، ف: «وهو جنب».

(٤) في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٥. كما أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٩. وأبو داود، في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٧. والنسائي، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٠٤.

صار مُسْتَعْمَلًا ، فلم يُزَوِّعِ الْحَدَّثُ عَنْ سَائِرِهِ <sup>(١)</sup> .

**فصل :** وما سوى الماءِ مِنَ المائعاتِ ؛ كالخَلِّ ، والمَرْوِيِّ <sup>(٢)</sup> ، والتَّبِيدِ ، وماءِ الوَرْدِ ، والمُعْتَصِرِ مِنَ الشَّجَرِ ، لا يُزَوِّعُ حَدَّثًا ، ولا يُزِيلُ نَجَسًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> . فأَوْجِبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً . وقال النبي ﷺ لأَسْمَاءَ <sup>(٤)</sup> فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ : « تَحْتِيهِ ، ثُمَّ تَقْرُصِيهِ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ تَنْضِجِيهِ بِالماءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي م : « سَائِرِهَا » .

(٢) المَرِي : لَبِنِ النَّاقَةِ .

(٣) سورة النِّسَاءِ ٤٣ ، سورة المائدة ٦ .

(٤) المُتَّفَقُ عَلَيْهِ رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ .

أما سؤالُ أَسْمَاءَ نَفْسَهَا فَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : الأَمِّ ٥٨ / ١ . وقال ابن حجر : إسناده فِي غَايَةِ الصَّحَةِ . التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ ٣٥ / ١ . وانظر : المَجْمُوعُ ١٣٨ / ١ .  
(٥) فِي س ٢ : « تَقْرُصِيهِ » .

والقِرْصُ : الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ والأظْفَارِ مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ . النِّهَايَةُ ٤٠ / ٤ .  
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بابِ غَسْلِ الدَّمِ ، مِنَ كِتَابِ الوُضوءِ ، وَفِي : بابِ غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ ، مِنَ كِتَابِ الحَيْضِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ١ / ٦٦ ، ٨٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بابِ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ ، مِنَ كِتَابِ الطَّهارةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٤٠ .

كما أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بابِ المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنَ كِتَابِ الطَّهارةِ . سننُ أَبِي داوُدَ ١ / ٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بابِ ما جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوبِ ، مِنَ أَبْوَابِ الطَّهارةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١ / ٢١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بابِ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ، مِنَ كِتَابِ الطَّهارةِ ، وَمِنَ كِتَابِ الحَيْضِ . المُجْتَبَى ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ . وَابْنُ ماجَهَ ، فِي : بابِ ما جَاءَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ، مِنَ كِتَابِ الطَّهارةِ . سننُ ابْنِ ماجَهَ ١ / ٢٠٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بابِ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ، مِنَ كِتَابِ الطَّهارةِ . سننُ الدَّارِمِيِّ =

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بغيرِهِ .

---

= ١٩٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحيضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٦٠ ، ٦١ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ . وعنده : « فلتقرضه » .



## بَابُ الْمَاءِ النَّجِسِ

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ، نَجَسَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ لظُهُورِ  
أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ فِيهِ.

وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا،  
فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ  
الْمَاءِ وَمَا يُتَوَّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ  
الْحَبَبَ». رَوَاهُ الْأَيْمَةُ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى أَبُو  
سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَيْتْرِ  
بُضَاعَةَ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ

(١) بعده في ف، م: «وقال الترمذى: هذا حديث حسن».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود  
١٥/١. والترمذى، في: باب في أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة  
الأحوذى ٨٥/١. والنسائى، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه.  
المجتبى ٤٢/١، ٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذى لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه  
١٧٢/١. والدارمى، في: باب قدر الماء الذى لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/  
١٨٦، ١٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٢، ٣٨.

(٣) في م: «أتوضأ أحدنا». وقال ابن حجر: قوله: أتوضأ. بتاءين مثنائين من فوق، خطاب للنبي ﷺ. التلخيص  
الحبير ١٣/١.

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. قال أحمدُ: حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ صحيحٌ. قال أبو داودَ: قَدَرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ الماءَ الكثيرَ لَا يُمَكِّنُ حِفْظَهُ فِي الْأَوْعِيَةِ،<sup>(٣)</sup> فَعَفِيَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، كالَّذِي لَا يُمَكِّنُ نَزْرُحَهُ.

الثاني، ما دونَ القُلَّتَيْنِ، ففيه روايتان؛ أظهرهما، نجاسته؛ لأنَّ قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». يدلُّ على أنَّ ما لم يَنْلُغْهُمَا يَنْجُسُ<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. فدلَّ على نجاسته من

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٦. والترمذي، في: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنسائي، في: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣١. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢ - ١٤.

(٢) بعده في الأصل، ف، م: «أو سبعة».

وانظر كلام أبي داود في الموضوع السابق من سننه.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «نجس».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٤. ومسلم، في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٤، ٢٣٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسور الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٧، ١٨. والترمذي، في: باب ما جاء في سور الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣. والنسائي، في: باب سور الكلب، وباب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وباب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سور الكلب، وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ١/١=



غير تَغْيِيرٍ<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الماءَ اليسيرَ يَمَكُنُ حِفْظُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الأَوْعِيَةِ<sup>(٣)</sup> ، فلم يُعْفَ عنه ، وَجُعِلَتِ القُلَّتَانِ حَدًّا بَيْنَ القليلِ والكثيرِ . والثانيةُ ، هو طاهرٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ :<sup>(٤)</sup> « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . وروى أبو أَمَامَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ » . رواه ابنُ ماجه<sup>(٥)</sup> . ولأنَّه لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسةِ ، أشبهَ الكثيرِ .

**فصل :** وفي قَدْرِ القُلَّتَيْنِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا<sup>(٦)</sup> أَرْبَعِمِائَةٍ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٧)</sup> ، وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ<sup>(٨)</sup> أَنَّ القُلَّةَ

= ٤٦ ، ٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ .

(١) فى ف ، م : « تغيير » .

(٢ - ٢) زيادة من : ف ، م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

والحديث ضعيف بهذه الزيادة ، انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٥ .

(٦) فى ف : « أنه » .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد الرومى ، فقيه الحرم المكى ، وإمام أهل الحجاز فى عصره ، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة . تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ، العبر ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٨) يحيى بن عُقَيْلٍ الخزاعى البصرى ، نزل مرو ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى ، روى عنه الحسين بن واقد وغيره . تهذيب الكمال ٣١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ . وَقِرْبُ الْحِجَازِ كَبَارٌ تَسَعُ كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةَ رَطْلٍ ، فَصَارَتْ الْقُلَّتَانِ بِهَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ [٣٠] أَرْبَعَمِائَةَ رَطْلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، هُمَا خَمْسُمِائَةَ رَطْلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ<sup>(١)</sup> ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا<sup>(٢)</sup> . فَالِاخْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا ، فَيَكُونَانِ خَمْسَ قِرْبٍ .

وهل ذلك تقريبٌ أو تحديدٌ؟ فيه وجهان؛ أظهرهما، أنه تقريبٌ، فلو نقص رطلٌ أو رطلان لم يؤثروا؛ لأنَّ القِرْبَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مِائَةَ رَطْلٍ تَقْرِيْبًا ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا اخْتِيَاطًا ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ ، وَهَذَا لَا تَحْدِيدَ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ تَحْدِيدٌ ، فَلَوْ نَقَصَ شَيْئًا يَسِيرًا ، تَنَجَّسَ بِالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ اخْتِيَاطًا ، وَمَا وَجِبَ الْاِخْتِيَاطُ بِهِ صَارَ فَوْضًا ، كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ .

**فصل :** وجميع النجاسات في هذا سواء، إلا بول الآدميين، وعذرتهم المائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمد، أنها تُنجس الماء الكثير؛ لقول النبي ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(١) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردي: الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان ٩٥٣/٤.

وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي، انظر الأم ٤/١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٦٣/١. وانظر: نصب الراية ١١٠/١ - ١١٢، والتلخيص الحبير ١٨/١ - ٢٠.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ ، كَالْعُدْرَانِ وَالْمَصَانِعِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، يَنْصَرِفُ إِلَى مَا كَانَ بِأَرْضِهِ فِي<sup>(٤)</sup> عَهْدِهِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلِأَنَّ الْبَوْلَ كغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ ، وَحَدِيثُ الْبَوْلِ لِأَبَدٍ مِنْ تَخْصِيصِهِ ، فَتَخُصُّهُ بِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ .

**فصل :** وَإِذَا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ ، فَلِتَغْيِيرِ نَجَسٍ ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنِّجَاسَةِ ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمَا فَهُوَ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَاقَى مَاءً نَجَسًا ، فَتَنَجَسَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْعَدِيرَيْنِ سَاقِيَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَتَّصِلُ<sup>(٥)</sup> بِهِمَا ، فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ .

**فصل :** فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرِيَاتِهِ<sup>(٦)</sup> بِالنِّجَاسَةِ ، فَالْجَرِيَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ نَجَسَةٌ ، وَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ ، وَمَا وِرَاءَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَتَنَجَسَ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٢) المصانع: أحواض يجمع فيها ماء المطر. القاموس (ص ن ع) .

(٣) بعده في م: «الذى» .

(٤) في م: «على» .

(٥) في ف: «متصل» .

(٦) في م: «جريانه» .

كثيرٌ يَتَّصِلُ بعضُهُ ببعضٍ ، فيَدْخُلُ في عُمومِ الأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَوْلًا<sup>(١)</sup> فلم يَنْجُسَ ، كَالرَّايِدِ ، ولو كَانَ ماءُ السَّاقِيَةِ رَاكِدًا ، لم يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، فَالْجَارِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا .

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ كُلَّ جِرْيَةٍ كَالْمَاءِ الْمُتَفَرِّدِ ، فَإِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي جِرْيَةٍ تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ وَاقْفَةً ، فَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجِسَةٌ .

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجِرْيَاتُ فَكَانَ فِي الْمَاءِ قُلَّتَانِ طَاهِرَتَانِ ؛ مُتَّصِلَةً لِاحِقَّةً ، أَوْ سَابِقَةً ، فَالْجَمْعُ كُلُّهُ طَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ<sup>(٢)</sup> النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَتُطَهِّرُ<sup>(٤)</sup> مَا اجْتَمَعَ مَعَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالْجَمْعُ نَجِسٌ .

وَالْجِرْيَةُ مَا يُحِيطُ بِالنِّجَاسَةِ مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا ، مَعَ مَا يُحَاطَى ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفَيْ النِّهْرِ .

### فصلٌ في تطهير الماءِ النجسِ :

وهو ثلاثة أقسامٍ ؛ ما دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، فَتَطْهِرُهُ بِالمُكَائِرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ،

(١) سقط من : الأصل ، وفي س ١ : «أو» ، وفي ف ، س ٢ : «أو لم ينجس» .

(٢) في م : «تدفعان» .

(٣) في م : «نفسهما» .

(٤) في م : «تطهران» .

(٥) في م : «معهما» .

إِمَّا أَنْ يَنْبَغَ فِيهِ ، أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَزَالَ تَغْيِيرُهُ ، أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَبَقِيَ بِحَالِهِ .

الثاني ، قَدْرُ الْقُلْتَيْنِ ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَائِرَةِ [ظ٣] الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ بَزْوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكَيْثِهِ .

الثالث ، الزائدُ عَنِ الْقُلْتَيْنِ ، فَتَطْهِيرُهُ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ بِنَزْحِ يُرْبِلٍ<sup>(١)</sup> تَغْيِيرَهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ قُلْتَانِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ ، لَكِنْ يَصُبُّهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْمَتَابَعَةِ ، إِمَّا أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ سَاقِيَةٍ ، أَوْ يَصُبُّهُ دَلُوعًا فَدَلُوعًا . وَإِنْ كُوِّثِرَ بِمَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، أَوْ طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ ، أَوْ غَيْرُ الْمَاءِ ، لَمْ يُطَهَّرْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُطَهَّرِ<sup>(٢)</sup> الْمَاءَ ، كَمَا<sup>(٣)</sup> لَوْ طُرِحَ فِيهِ مِسْكٌ . وَيَتَحَرَّجُ أَنْ يُطَهَّرْهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ التَّغْيِيرُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا زَالَتْ<sup>(٥)</sup> زَالَ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُ الْمُتَغَيِّرِ بِالطَّاهِرَاتِ .

فَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَلَا يَطْهَرُ بَزْوَالِ التَّغْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ لَا التَّغْيِيرُ .

(١) فِي م : « مَا يَزِيلُ » .

(٢) فِي م : « يَطْهَرُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كَالْمَاءِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « التَّغْيِيرُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

**فصل:** فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ، فَالْجَمِيعُ<sup>(١)</sup> نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّجِسِ إِلَى النَّجِسِ لَا يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا طَاهِرٌ، كَالْمَتَوَلَّدِ مِنَ<sup>(٢)</sup> الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ، وَبَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى مِثْلِهِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْمَنَعِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ<sup>(٣)</sup> إِلَى طَهُورٍ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، فَالْكُلُّ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ تُرِيلُ حَكْمَ النِّجَاسَةِ، فَالاسْتِعْمَالُ أَوْلَى.

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَى طَهُورٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ يَسِيرًا، غُفِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ غُفِيَ عَنْهُ، فَالْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَثُرَ بَحِثْ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ، مَنَعَ، كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

---

(١) فِي م: «فَالْكُلُّ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، س ١، ف، م: «بَيْنَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «الْمُسْتَعْمَلُ».

## بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ

إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ ، سِوَاءَ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَالتَّغْيِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (١) مِنْ مُكْنِهِ أَوْ بِمَا لَا يَمْنَعُ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، ثُمَّ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ . وَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا تَغْيِيرًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغْيِيرُهُ بِهَا .

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يُعَيَّنَ سَبَبُهَا ؛ لِاحْتِمَالِ اعْتِقَادِهِ نَجَاسَتَهُ بِمَا لَا يُنَجِّسُهُ ، كَمَوْتِ ذُبَابَةٍ فِيهِ . وَإِنْ عَيَّنَ سَبَبُهَا (٢) ، لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ دِينِيٍّ ، فَلَزِمَ قَبُولَهُ ، كَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ لِلْأَعْمَى طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْحِسِّ وَالْخَبَرِ .

وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ كَافِرٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَعَّ فِي هَذَا الْإِنَاءِ دُونَ هَذَا ، وَقَالَ آخَرُ : إِنَّمَا وَلَعَّ فِي هَذَا الْآخَرِ (٣) دُونَ ذَلِكَ . حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا ، لِكُونِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ ، أَوْ كَانَا كَلْبَيْنِ . وَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا وَوَقْتًا لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا ، تَعَارُضًا وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا ،

(١ - ١) فِي س ١ : « بِمَكْنِهِ » .

(٢) فِي س ٢ : « سَبَبًا » .

(٣) فِي م : « الْإِنَاءِ » .

ولم يترجح أحدهما .

**فصل :** وإن اشْتَبَهَ المَاءُ النَّجِسُ بالطاهرِ ، تيمّمَ ، ولم يَجُزْ له اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا ، سِوَاةَ كَثْرَةِ عَدَدِ الطَّاهِرِ أَوْ لَمْ يَكْثُرْ . وَحُكِيَ عن أَبِي عَلِيٍّ النَّجَادِ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِصَابَةِ الطَّاهِرِ أَكْثَرَ . وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحَ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّيَ ، كَمَا لَوْ كَانَ النَّجِسُ بَوْلًا ، أَوْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ، أَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأُجْنِيَّاتٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا [و٤] ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الوُضُوءِ الثَّانِي ، فَتَوَضَّأَ بِالأَوَّلِ ، لَتَوَضَّأَ بِمَا<sup>(٢)</sup> يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ غَسَلِ أَثَرِ الأَوَّلِ ، تَنَجَّسَ يَقِينًا ، وَإِنْ غَسَلَ أَثَرَ الأَوَّلِ ، نَقَضَ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، وَفِيهِ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . فَتَرَكُهُمَا<sup>(٤)</sup> «أَوَّلًا أَوْلى» .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا أَوْ خَلْطُهُمَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ؛ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الطَّاهِرِ . «وَالْأُخْرَى» ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَى الطَّاهِرِ مُتَعَدِّرٌ ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ ،

(١) الحسين بن عبد الله ، أبو علي النجاد الصغير البغدادي ، كان فقيها معظما ، إماما في أصول الدين وفروعه ، توفي سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ - ١٤٢ . العبر ٣٢١/٢ .

(٢) في م : « بماء » .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) - ٤ (٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « وفي الثانية » .



كماءٍ الغير .

وإن اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا ؛ لِيَحْضَلَ لَهُ الطَّهَارَةُ بَيِّقِينَ ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً .

وإن اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ ، وَأَمَكَّنَتِ الصَّلَاةُ فِي عَدَدِ النَّجِسِ ، وَزِيَادَةَ صَلَاةٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ تَأْدِيَةً فَرَضِهِ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْمُطْلَقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ . وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهَا بِالتَّحَرِّيِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْيَقِينِ يَشُقُّ ، فَاكْتَفَى بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> الْقِبْلَةُ .

### فصلٌ في سُورِ الْحَيَوَانِ :

وهو ثلاثة أقسامٍ : طاهرٌ ، وهو ثلاثة أنواعٍ ؛

أحدها ، الآدميُّ ، مُتَطَهِّرًا كَانَ أَوْ مُحَدِّثًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَنْحَنَسْتُ مِنْهُ ، فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ !

---

(١) على بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان واسع العلم ، قوى الحججة ، وله مسائل تفرد بها ، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ - ١٦٣ ، العبر ٤ / ٢٩ . وورد في طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ : على بن محمد بن عقيل .  
(٢) زيادة من : س ٢ .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ<sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا ، فَيَشْرَبُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

النوع الثاني ، ما يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ، فهو طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ .

الثالث ، ما لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَهُوَ السَّنَوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْحَلِيقَةِ ؛ لِمَا رَوَتْ كَيْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ،

(١) فِي م : « يَنْجَسُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، وَبَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْغَسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٩ / ١ ، ٨٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٢ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَصَافِحُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِمَّاسَةِ الْجَنْبِ وَمَجَالَسَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١١٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٧٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ .

(٣) فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٥ / ١ ، ٢٤٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامِعَتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سُورِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٤٩ ، ١٤٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢١١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٢ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ .

فقال : أتعجبين يا ابنة أحيى ؟ قلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وقال : حديث حسن صحيح . دلَّ بمنطوقه على طهارة الهرِّ، وتبغليله على طهارة ما دونها؛ لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرزُ عنه، كالفأرة ونحوها، فهذا سُؤره وعرقه وغيرهما طاهرٌ.

القسمُ الثاني : نجسٌ، وهو الكلبُ والخنزيرُ، وما تولدَ منهما، فسؤره نجسٌ، وجميعُ أجزائه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : «إذا ولغَ الكلبُ في (إِناءٍ أَحَدِكُمْ) فاعسلوه سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. ولو لا نجاسته ما وجبَ غَسَلُهُ. والخنزيرُ شَرٌّ منه؛ لأنَّه مَنْصُوصٌ على تحريمه، ولا يُباحُ اقتناؤه<sup>(٤)</sup> بحالٍ. وكذلك ما تولدَ من النجاساتِ، كدودِ الكنيفِ وصراصيره؛ لأنَّه مُتَوَلَّدٌ من النَّجَاسَةِ، فكان نجسًا، كولدِ الكلبِ.

القسمُ الثالثُ : مُخْتَلَفٌ فيه، وهو ثلاثة أنواع<sup>(٥)</sup>؛

- 
- (١) فى : باب ما جاء فى سُورِ الهرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٧، ١٣٨.  
 كما أخرجهُ أبو داود، فى : باب سُورِ الهرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٨.  
 والنسائى، فى : باب سُورِ الهرة، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى ١/٤٨، ١٤٥.  
 وابن ماجه، فى : باب الوضوء بسُورِ الهرة والرخصة فى ذلك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣١.  
 والدارمى، فى : باب الهرة إذا ولغت فى الإناء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٧، ١٨٨. والإمام مالك، فى : باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٣.  
 والإمام أحمد، فى : المسند ٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.  
 (٢ - ٢) فى س ١، ف : «الإناء».  
 (٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦، ١٧.  
 (٤) فى س ١، م : «اتخاذهُ».  
 (٥) بعده فى م : «كذلك».

أحدها، سائر سباع البهائم والطَّيْرِ، ففيها<sup>(١)</sup> روايتان؛ إحداهما، أنَّها نَجِسَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عن الماءِ وما يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَلُغْهُمَا. ولأنَّه حيوانٌ حَرَمٌ لِحَبِيبِهِ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فكان نَجَسًا، [٤٤] كَالْكَلْبِ. والثانية، أَنَّها طَاهِرَةٌ؛ لِما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عن الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وعن الطَّهَارَةِ بِهَا، فقال: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>. وَمَرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِحَوْضٍ<sup>(٥)</sup>، فقال عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَيْهَا، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٦)</sup>.

النوع الثاني، الحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَعْلُ، ففيهما روايتان؛ إحداهما،

(١) في م: «وفيهما».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥.

(٤) في ف: «أفواها».

(٥) في: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٣.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجه ١/٢٠٧.

(٦) في م: «على حوض».

(٧) في: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٣.

كما أخرجه الدارقطني، في: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٣٢.

نَجَّاسَتُهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> «فِي الْحُمْرِ يَوْمٌ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ: «إِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>. وَلَمَّا ذَكَرْنَا فِي السَّبَاعِ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ <sup>(٤)</sup>: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا، تَيَمَّمَ مَعَهُ. وَلَوْ <sup>(٥)</sup> لَمْ يَحْكَمْ بِطَهَارَتِهِ، لَمْ يُبِحِ اسْتِعْمَالَهُ. وَوَجَّهَهَا مَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» <sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُكُّبُ الْحِمَارَ <sup>(٧)</sup>

(١ - ١) سقط من: الأصل، س ١.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب النهى عن لحوم الحمر الإنسية فقط، وباب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٦٧/٥، ٧/١٢٣، ١٢٤. ومسلم، فى: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ١٥٤٠/٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب سؤر الحمار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٤٩/١. وابن ماجه، فى: باب لحوم الحمر الوحشية، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢. والدارمى، فى: باب فى لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٨٧/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١١١/٣، ١٢١. (٣) أى الإمام أحمد. انظر: المعنى ٦٦/١. (٤ - ٤) فى ف، م: «شك فى نجاسته».

(٥) مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٤/٦، ٥. وترتيب مسند الشافعى للسندى ٢٢/١، وفيه: «وبما أفضلته».

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٢٤٩/١. بلفظ الكتاب.

(٦) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٧٩/١. والنسائى، فى: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/٤٧. والإمام مالك، فى: باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل... من كتاب السفر. الموطأ ١٥٠/١، ١٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٧/٢، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ٨٣، ١٢٨.

والبغال<sup>(١)</sup>، وكان أصحابه يَقْتَنُونَهَا وَيُضْحَبُونَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً، لَبَيَّنَ لَهُمْ نَجَاسَتَهَا، وَلَآئِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا لِمَقْتَنِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْهَرَّةَ، أَوْ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ بِبَعْضِهَا، فَأَشْبَهَتْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ.

النوع الثالث، الجلالة؛ وهي التي أَكْثَرُ عَافِيهَا النجاسة، ففيها روايتان؛ إحداهما، نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهَا تَنْجَسَتْ بِالنَّجَاسَةِ، وَالرَّيْقُ لَا يُطَهِّرُ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّبْعَ وَالْهَرَّةَ يَأْكُلَانِ النَّجَاسَةَ، وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرَيْشِهِ، حُكْمُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ<sup>(٤)</sup> سُورِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي فَاَرَةَ سَقَطَتْ<sup>(٤)</sup> فِي مَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً: لَا بِأَسْ بِهِ.

**فصل: إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ غَيْبَتِهَا، لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسٍ». مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا**

(١) انظر ما أخرجه النسائي، في: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، من كتاب الخيل. المجتبى ١٨٦/٦. والإمام أحمد، في: المسند ٩٨/١، ١٠٠، ١٥٨.

(٢) في م: «و».

(٣) في: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٦/٢. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ١٨/٨. وابن ماجه، في: باب النهي عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢.

(٤) سقط من: م.

النجاسات<sup>(١)</sup>. وإن شربت قبل الغيبة، فقال أبو الحسن الأمدى<sup>(٢)</sup>: ظاهر قول أصحابنا طهارته؛ للخبر، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يُزيل يقين النجاسة. وقال القاضي<sup>(٣)</sup>: ينجس؛ لأن أثر النجاسة في فيها، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يُطهرُ فاهَا، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك.

**فصل:** والحيوان الطاهر على أربعة ضرب؛ أحدها، ما تُباح ميسته؛

كالسَمَكِ ونحوه، والجراد وشبهه، فميسته طاهرة؛ لقول النبي ﷺ: «الحِلُّ ميسته»<sup>(٤)</sup>.

والثاني، ما ليس له نفس<sup>(٥)</sup> سائلة؛ كالذباب، والعقارب، والخنائس، فهو طاهر حيًا وميتًا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». رواه البخاري بمعناه<sup>(٦)</sup>. فأمر بمقله؛ ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، ولأنه لا نفس له

(١) في الأصل: «بالنجاسات»، وفي ف: «من النجاسات».

(٢) على بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن الأمدى، البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة، توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الخنابلة ٨/١، ٩.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى، ابن الفراء، الحنبلي، عالم زمانه في الأصول والفروع، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

ترجمه ولده ترجمة حافلة في طبقات الخنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦.

(٥) النفس ههنا: الدم. انظر المغني ١/٥٩، الشرح الكبير ٢/٣٤٠.

(٦) في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... من كتاب بدء الخلق، وفي: باب إذا =

سائلة، أشبه دود الخلل إذا مات فيه .

والثالث، الآدمي، ففيه روايتان؛ أظهرهما، أنه طاهر بعد الموت؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ»<sup>(١)</sup>. ولأنه لو كان نجس العين، لم يُشرع [٥٥] غسله، كسائر النجاسات. والثانية، أنه نجس، قال أحمد في صبي مات في بئر: تُنزع. وذلك لأنه حيوان له نفس سائلة، أشبه الشاة.

والرابع، ماعدًا ما ذكرناه، مما<sup>(٢)</sup> له نفس سائلة لا تباح ميتته، فميتته نجسة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

= وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب. صحيح البخارى ١٥٨/٤، ١٨١/٧. كما أخرج ابن ماجه، فى: باب يقع الذباب فى الإناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٥٩/٢. والدارمى، فى: باب الذباب يقع فى الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٩٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣. كلهم بلفظ: «فليغمسه».

وبلفظ: «فليمقله» أو «فامقلوه». أخرج أبو داود، فى: باب الذباب يقع فى الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٢٨/٢. والنسائى، فى: باب الذباب يقع فى الإناء، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥٨/٧. وابن ماجه فى الموضوع السابق. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٤، ٦٧.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦.

(٢) بعده فى س ٢: «ليس».

(٣) سورة المائدة ٣.

(٤) سورة الأنعام ١٤٥.



## بَابُ الْآنِيَةِ

وهي صَرْبَانٌ؛ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ، وَهُوَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، ثَمِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَمِينٍ؛ كَالْيَاقُوتِ، وَالْبِلُّورِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَقِيقِ، وَالخَزْفِ، وَالْحَشَبِ، وَالْجُلُودِ، وَالصُّفْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ صُفْرِ<sup>(٥)</sup>، وَتَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ قِرْبَةٍ<sup>(٧)</sup>،

(١) فِي الْبِلُّورِ لِعَتَانٍ؛ كَسَرَ الْبَاءَ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ مِثْلَ سَنُورٍ، وَفَتَحَ الْبَاءَ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ، وَهِيَ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا، مِثْلَ تَنُورٍ.

(٢) الصُّفْرُ: النَّحَاسُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَاءِ لَا يَجْنِبُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٧/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ٨٢/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٣٢/١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٣/١. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، انظُرْ: صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠/١.

(٤) التَّوْرُ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشَبِ وَالْحِجَارَةِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/١. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣/١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْوَضُوءِ بِالصُّفْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٥٩/١.

(٦) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٧٩/٦. وَانظُرْ: الْإِرْوَاءَ ٦٥/١.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ التَّخْفِيفِ فِي الْوَضُوءِ، وَبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ، وَفِي: بَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ...، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، وَفِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ، وَفِي: بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾، وَبَابِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدَخُلِ =

= النار فقد أخزيتيه... ﴿﴾، وباب: ﴿﴾ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان ﴿﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤٧/١، ٥٧، ٢١٧، ٣٠/٢، ٧٨، ٥١/٦، ٥٣ - ٨٦/٨. ومسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٢٥/١ - ٥٣١. وأبو داود، فى: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٤٣، ٣١٤، ٣١٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى القصد فى الوضوء...، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/١٤٧، ٤٣٣، ٤٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

(١) من حديث المغيرة أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وباب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٦٢، ٧/١٨٦. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٨ - ٢٣٠. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٣، ٣٤. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين فى السفر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ما جاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٧، ١٨١. والدارمى، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥.

ومن حديث أنس أخرجه البخارى، فى: باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٠. ومسلم، فى: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٨، ٣٩. والدارمى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧١، ٢٠٣.

ومن حديث أسامة بن زيد أخرجه مسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٠٢ =

والثانى ، مُحَرَّمٌ ، وهو آنيةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لما روى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تَشْرَبُوا فى آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا فى صِخَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُم فى الدُّنْيَا ، ولكم فى الآخِرَةِ » . وقال : « الَّذى يَشْرَبُ فى آنيةِ <sup>(١)</sup> الفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فى بَطْنِهِ نارٌ <sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما <sup>(٣)</sup> . فتَوَعَّدَ عليه

= ومن حديث عبد الرحمن بن أبى قراد أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٣ / ٣ ، ٥ / ٢٣٧ .

ومن حديث جبار بن صخر أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢١ / ٣ .

(١) بعده فى م : « الذهب و » .

(٢) انظر تفسير الوجهين فى : المغنى ١٠٢ / ١ .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ٩٩ ، ١٤٦ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٨ / ٦٩ - ٧١ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الشرب فى آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢ / ١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧ /

١٤٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة .

صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

كما أخرجه ابن ماجه والدارمى فى الموضوع السابق . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن

الشراب فى آنية الفضة والتفخ فى الشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٤ ،

٩٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

بالنار، فدلَّ على تحريمه . ولأنَّ فيه سرِّفاً وخيلاءً وكسراً قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمن الجواهر؛ لأنَّه لا يعرفها إلاَّ خواصُّ الناس .

ويحرم اتِّخاذها<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ ما حرم استعماله حرم اتِّخاذه على<sup>(٢)</sup> هيئة الاستعمال، كالطنبور<sup>(٣)</sup> .

ويستوى في ذلك الرجال والنساء؛ لعُوم الخبر، وأما أبيع للنساء التحلَّى للحاجة إلى الزينة للأزواج، فما عداه تجب التشويُّة فيه بين الجميع .

وما ضُيِّب بالفضة أبيع إذا كان يسيِّراً؛ لما روى أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> . ولا يُباح الكثير؛ لأنَّ فيه سرِّفاً، فأشبهه الإناء الكامل .

واشترط أبو الخطاب أن يكون حاجة؛ لأنَّ الرخصة وردت في شئب القدح، وهو حاجة .<sup>(٥)</sup> ومعنى الحاجة أن تدعوا الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي: يباح من غير حاجة؛ لأنَّه يسيِّر، إلاَّ أن أحمد كره الحلقة؛ لأنها تُستعمل . ويكره مباشرة الفضة

(١) في س ٢: «اتخاذهما» .

(٢) في م: «من» .

(٣) الطنبور: فارسي معرب، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار .

(٤) في: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه ...، من كتاب الخمس . صحيح البخاري ٤/

١٠١ . وانظر: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري

١٤٧/٧ .

(٥ - ٥) سقط من: الأصل، س ١، س ٢ . وانظر: المعنى ١/١٠٥ .

بالاستعمال .

فَأَمَّا الذَّهَبُ ، فَلَا يُيَاحُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ، كَأَنْفِ الذَّهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ<sup>(١)</sup> - لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ<sup>(٢)</sup> وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup> . وَيَاحُ رَبَطُ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ إِذَا خَشِيَ سُقُوطَهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَنْفِ الذَّهَبِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٦)</sup> فِي «التَّنْبِيهِ» أَنَّهُ يَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَلَا بَأْسَ بِقَبِيْعَةِ السَّيْفِ<sup>(٧)</sup> الذَّهَبِ<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ سَيْفَ عَمْرٍ كَانَ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> . وَعَنْ مَزِيْدَةَ الْعَصْرِيِّ قَالَ : دَخَلَ

(١) فِي م : «سعد» . وانظر : الاستيعاب ١٠٦٢ / ٣ .

(٢) يَوْمَ الْكَلَابِ الْأَوَّلِ وَيَوْمَ الْكَلَابِ الثَّانِي كَانَ بَيْنَ مَلُوكِ كِنْدَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف ، م : «فأمره» .

(٤) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي شِدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّيَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٩ / ٧ ، ٢٧٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَاتَمِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٠٩ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ؟ مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمَجْتَبَى ١٤٢ / ٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣ / ٥ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «صحيح» .

(٦) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْبَلِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِغَلَامِ الْحَلَالِ ، كَانَ أَحَدَ أَهْلِ الْفَهْمِ ، مَثُوقًا بِهِ فِي الْعِلْمِ ، مَتَّسِعَ الرِّوَايَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . طَبَقَاتُ الْحَنْبَلَةِ ٢ / ١١٩ - ١٢٧ .

(٧) قَبِيْعَةُ السَّيْفِ : طَرَفُ مَقْبِضِهِ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ف ، م : «بالذهب» .

(٩) انظر : المغنى ٢٢٧ / ٤ .

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذى<sup>(١)</sup>،  
وقال: هو حديث غريب.

**فصل: فإن تطهر من آنية الذهب<sup>(٢)</sup> والفضة<sup>(٣)</sup>، ففيه وجهان؛**  
أحدهما، تصح طهارته. وهذا قول الحرقى؛ لأن الوضوء جريان الماء على  
العضو، وليس بمغصية، إنما المغصية استعمال الإناء. والثاني، لا تصح.  
اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمال للمغصية في العبادة، أشبه [هظ] الصلاة في  
الدار المغصوبة.

### فصل في أواني الكفار:

وهم ضربان؛ أحدهما، من لا يستحل الميتة، كاليهود، فأوانيهم  
طاهرة<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سبخة فأجابته<sup>(٥)</sup>.  
من<sup>(٥)</sup> «المسند». وتوضأ عمر من جرة نصرانية<sup>(٦)</sup>.

(١) فى: باب ما جاء فى السيوف وجليتها، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ١٨٤/٧،  
١٨٥. وهو ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذى ١٩٤، مختصر الشماثل ٦٤، الإرواء ٣/  
٣٠٦.

(٢) - (٣) سقط من: الأصل.

(٣) بعده فى م: «مباحة الاستعمال».

(٤) سقط من: الأصل، ف.

(٥) فى م: «رواه أحمد فى».

والحديث أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢١٠، ٢١١، ٢٧٠. وانظر الإرواء ١/٧١.

(٦) أخرجه الدارقطنى، فى: باب الوضوء بماء أهل الكتاب، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى  
٣٢/١.

والثانى ، مَنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَاتِ والنَّجَاسَاتِ ؛ كَعَبْدَةِ الأَوْثَانِ ، والمَجُوسِ ،  
 وبعضِ النَّصَارَى ، فما لم يَسْتَعْمِلُوهُ من آيَتِهِمْ ، فهو طَاهِرٌ ، وما  
 اسْتَعْمَلُوهُ ، فهو نَجِسٌ ؛ لِما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : قلتُ : يا رَسولَ  
 اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فى آيَتِهِمْ ؟ قال : « لَا تَأْكُلُوا  
 فيها ، إِلَّا أَنْ لا تَجِدُوا غيرَها ، فاعْسِلُوها ، ثُمَّ كُلُوا فيها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .  
 وما شَكَّ فى اسْتِعْمالِهِ ، فهو طَاهِرٌ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ أَنَّ أَوَانِي الكُفَّارِ  
 كُلَّها طَاهِرَةٌ .

وفى كراهية استعمالها روايتان ؛ إحداهما ، يُكْرَهُ ؛ لهذا الحديث .  
 والثانية ، لا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ فيها .

فأما ثياب الكُفَّارِ ، فما لم يَلْبَسُوهُ ، أو عَلا مِنْ ثِيَابِهِمْ ؛ كالعِمَامَةِ ،  
 والطِّيلَسَانِ ، فهو طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كانوا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية المجوس ، من  
 كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧ / ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب  
 المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود  
 ٢ / ٣٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد ،  
 وفى : باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى آنية الكفار ،  
 من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٥١ ، ٧ / ٥١ ، ٤٩٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر  
 بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من  
 كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧ / ١٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد .  
 سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى آنية المشركين ، من كتاب  
 السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٤ ، ٤ / ١٩٣ ، ١٩٥ .

نَسَجَ الْكُفَّارِ . وما لَأَقَى عَوْرَاتِهِمْ ، فقال أحمدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا . فَيَحْتَمِلُ وُجُوبَ الإِعَادَةِ . وهو قولُ القاضِي ؛ لأنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِالنَّجَاسَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبُ . وهو قولُ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فلا يَزُولُ عنها<sup>(١)</sup> بِالشُّكِّ .

فصل : وِجْلُودُ المَيْتَةِ نَجِيسَةٌ ، ولا تَطْهَرُ بِالدِّبَاحِ فِي ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَالجِلْدُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا . وَروَى أحمدُ<sup>(٤)</sup> ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> ، «<sup>(٦)</sup> عن شُعْبَةَ<sup>(٦)</sup> ، عن الحَكَمِ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ ، قال : قُرئَ عَلَيْنَا كِتابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأنا غُلامٌ شابٌّ : « أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عَصَبٍ » . قال أحمدُ : ما أَصْلَحَ إِسنادُهُ<sup>(٧)</sup> ! ولأنَّهُ جُزءٌ مِنَ المَيْتَةِ نَجَسَ بِالمَوْتِ ، فلم يَطْهَرْ ، كاللَّحْمِ . وعنه ، يَطْهَرُ مِنْها جِلْدُ ما

(١) سقط من : م .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) بعده في م : « جزء » .

(٤) في : المسند ٣١١ / ٤ .

كما أَخْرَجَهُ أبو داود ، في : باب من روى أن لا يَنْتَفِعَ بِإِهابِ المَيْتَةِ ، من كِتابِ اللباسِ . سنن أبي داود ٣٨٧ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في جِلْودِ المَيْتَةِ إِذا دَبِغَتْ ، من أَبْوابِ اللباسِ . عارِضَةُ الأَحْوذِيِّ ٢٣٤ / ٧ ، وَالنَّسَائِيُّ ، في : باب ما يَدْبِغُ بِهِ جِلْودِ المَيْتَةِ ، من كِتابِ الفِرْعِ وَالعَتِيرَةِ . المَجْتَبَى ١٥٥ / ٧ . وَابنِ ماجه ، في : باب من قال لا يَنْتَفِعُ مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عَصَبٍ ، من كِتابِ اللباسِ . سنن ابنِ ماجه ١١٩٤ / ٢ .

(٥) في س ١ : « معبد » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده في س ٢ : « رواه أبو داود » ، وفي م : « تعجب منه » .



كان طاهراً<sup>(١)</sup> حال الحياة؛ لما روى<sup>(٢)</sup> ابن عباس<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ وجد شاة مميّنة أعطيته مؤلاة لميمنة من الصدقة، فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟». قالوا: إنها مميّنة. قال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ولا يطهر جلد ما كان نجسًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ونهى<sup>(٥)</sup> عن مياثر الثمور. رواه الأثرم<sup>(٦)</sup>. ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) - ٢) زيادة من: م.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، وفى: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، من كتاب البيوع، وفى: باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ١٥٨/٢، ١٠٧/٣، ١٢٤/٧. ومسلم، فى: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٦/١، ٢٧٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٨٦، ٣٨٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧. والنسائى، فى: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥١/٧، ١٥٢. وابن ماجه، فى: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢. والدارمى، فى: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٨٦/٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى جلود الميتة، من كتاب الصيد. الموطأ ٢/٤٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٦٢/١، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٦٦. وانظر: التلخيص الحبير ٤٦/١.

(٤) سقط من: ف، م.

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب جلود الثمور والسباع، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٨٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٧١/٧. والنسائى، فى: باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعتيرة، وفى: باب التفت، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٦/٧، ١٢٣/٨. وابن ماجه، فى: باب ركوب الثمور، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١٠٢٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٩٢/٤، ٩٣، ٩٩، ١٠١، ١٣٤.

حَادِثَةٌ بِالمَوْتِ ، فيَعُوذُ الجِلْدُ إلى ما كان عليه قبل الموتِ ، كَجِلْدِ الخِنْزِيرِ .

وهل يُعْتَبَرُ في طَهَارَةِ الجِلْدِ المَذْبُوحِ أن يُغَسَّلَ بعداً<sup>(١)</sup> دَبِغَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . والثاني ، يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ مَحَلٌّ لِنَجَسٍ ، فلا يَطْهَرُ بغيرِ الماءِ ، كالثَّوبِ .

**فصل :** وَعَظْمُ المَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ ، لا يَطْهَرُ بِحالٍ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ المَيِّتَةِ ، فيَدْخُلُ في عُمومِ قَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ . والدليلُ على أَنَّهُ منها قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا [٦١] أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿ (٣) . ولأنَّ دليلَ الحِياةِ الإِحساسُ والألَمُ ، والضَّرْسُ يألَمُ وَيُحِشُّ بالضَّرْسِ<sup>(٤)</sup>

(١) سقط من : م .

(٢) بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . أخرجه مسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٧ . والحديث لم يخرج به البخاري ، انظر : تحفة الأشراف ٥٣/٥ ، التلخيص الحبير ١/٤٦ .

كما أخرجه بنفس اللفظ أبو داود ، في : باب أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود

٣٨٦/٢ .

وباللفظ المذكور أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩٣ . والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٣) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) الضَّرْسُ ، بالتحريك : خور وكلال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض . =

وَبَرْدٍ<sup>(١)</sup> الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا فِيهِ حَيَاةٌ يُحِلُّهُ الْمَوْتُ، فَيَنْجُسُ بِهِ، كَاللَّحْمِ.

**فصل:** وَصُوفُهَا وَوَبَرُّهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ، فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَأْلَمُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يُحِسُّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَضْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبِينُ مِنَ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَاهُ.

**فصل:** وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرِيشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُتَفَصِّلًا، فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ»<sup>(٣)</sup> أَوْ مَوْتِهِ، فَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأُتِفِقَ عَلَى مَعْنَاهُ. وَلَوْلَا طَهَارَتُهُ لَمَا

= اللسان (ض ر س).

(١) فِي م: «برودة».

(٢) فِي: بَابُ فِي صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٠٠/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ. عَارِضَةٌ

الْأَحْوَذِيُّ ٢٧٣/٦. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ.

سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٧٢/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعَضْوُ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ.

سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٩٣/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢١٨/٥.

(٣ - ٣) فِي ف: «حَالُ الْحَيَاةِ».

(٤) فِي: بَابِ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ الْحَلْقَ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٤/٤

١٤٦

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٤٧/٢، ٩٤٨. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٧/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١١١/٣، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ٢٠٨،

٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٨٧.

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، انظُرْ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١/٣٧٠، الْإِرْوَاءُ ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

فَعَل ، ولأنَّه شَعَرٌ حَيوانٍ طاهرٍ ، فَأَشْبَهَ شَعَرَ الغَنَمِ .

**فصل :** وَلَبِنُ المَيْتَةِ نَجِسٌ . لَأَنَّهُ مائِعٌ فِي وَعاءِ نَجِيسٍ ، وَإِنْفَحَتْها <sup>(١)</sup> نَجِيسَةٌ ؛ لذلك <sup>(٢)</sup> . وعنه ، أَنَّها طاهرةٌ ؛ لَأَنَّ الصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ المَجْوسِ ، وَهُوَ يُصْنَعُ بِالإِنْفَحَةِ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ .

فَأَمَّا البَيْضَةُ ؛ فَإِنْ صَلَبَ قِشْرُها ، لَمْ تَنْجُسْ ، كما لو وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ نَجِيسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ ، فَهِيَ كاللَّبَنِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَنْجُسُ إِذا كانت عَلَيْها جِلْدَةٌ تَمْنَعُ وَصُولَ النَّجاسةِ إِلى دَاجِلِها .

**فصل :** وَكُلُّ ذَبْحٍ لا يَفِيدُ إِباحَةَ اللِّحْمِ لا يَفِيدُ طَهارةَ المَذْبُوحِ ؛ كذَّبِحِ المَجْوسِيِّ ، وَمَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ ، وَذَبْحِ المَحْرَمِ لِلصَّيِّدِ ، وَذَبْحِ الحَيوانِ غَيْرِ المَأْكُولِ ؛ لَأَنَّهُ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَلَمْ يُطَهَّرْ ، كذَّبِحِ المُرْتَدِّ .

---

(١) الإنفحة ؛ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها : وهى لكل ذى كرش ، شىء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجين . المصباح المنير .  
(٢) فى ف : « كذلك » .

## بابُ السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

السَّوَاكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام، وفى: باب ما يجوز من اللؤ، من كتاب التمنى. صحيح البخارى ٥/٢، ٤٠، ١٠٦/٩. وليس فى الموضوع الأخير: «عند كل صلاة». ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠. كما أخرجه أبو داود، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٨، ٣٩. والنسائى، فى: باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٦. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٥. والدارمى، فى: باب السواك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/١٧٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٨٠، ١٢٠، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/١١٤، ١١٦، ١٩٣/٥، ٤١٠، ٣٢٥/٦، ٤٢٩.

(٢) زيادة من: م.

(٣) ١/٣، ١٠، عن أبى بكر، رضى الله عنه. وفى: المسند ٢/١٠٨ عن ابن عمر، رضى الله عنهما. وفى: المسند ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨. عن عائشة، رضى الله عنها.

كما أخرجه البخارى عن عائشة معلقا بصيغة الجزم، فى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٤٠. والنسائى موصولا، فى: باب الترغيب =

ويتأكد استِحبابه في أوقاتٍ ثلاثية؛ عند الصلاة؛ لما ذكرنا، وإذا قام من النوم؛ لما روى حذيفة، رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل<sup>(١)</sup> يشوص<sup>(٢)</sup> فاه بالسواك. مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهْ وَيَتَغَيَّرُ. والثالثُ، عند تَغْيِيرِ الفَمِ بِمَأْكُولٍ أَوْ حُلُوِّ مَعِدَتِهِ؛ لأنَّ السَّوَاكَ شُرْعٌ لَتَنْظِيفِ الفَمِ وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ.

ويُستَحَبُّ في سائر الأوقاتِ؛ لما روى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، قال: سألتُ عائشةَ، بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بالسَّوَاكِ. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

= في السواك، من كتاب الطهارة. المجتبى ١٥/١. والدارمي، في: باب السواك مطهرة للفم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٤/١. وانظر طرق الحديث في: التلخيص الحبير ٦٠/١، ٦١.

(١) في الأصل: «النوم».

(٢) قال في: المعنى ١٣٤/١: يعني يغسله، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه: إذا غسله.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب السواك، من كتاب الوضوء، وفي: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب طول القيام في صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ٧٠/١، ٥/٢، ٦٤. ومسلم، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢١، ٢٢٠.

كما أخرجه أبو داود، في: باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٤/١. والنسائي، في: باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٣/١، ١٧٢/٣. وابن ماجه، في: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمي، في: باب السواك عند التهجد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٤) في: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠.

قال ابن عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ السُّوَاكُ للصَّائِمِ بعدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِشْكِ <sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ مُسْتَطَابٍ شَرَعًا ، فلم يُسْتَحَبَّ إِزَالَتُهُ ، كَدَمِ الشُّهَدَاءِ .

وهل يُكْرَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لذلك . والثانية ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ما لا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو

---

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٢/١ . والنسائى ، فى : باب السواك فى كل حين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٧ . وابن ماجه ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤١ ، ٤٢ ، ١١٠ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ .

(١) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب يقول : إني صائم . إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣/٣١ ، ٣٤ ، ٧/٢١١ ، ٨/١٧٥ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٠٦ ، ٨٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ، من كتاب الصيام ٤/١٣٢ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٥ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٤٦ ، ٢/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٥/٣ ، ٤٠ ، ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ ، ٦/٢٤٠ .

صائم . قال الترميذي<sup>(١)</sup> : هذا حديث حسن .

ويستاك [٦ظ] بعود لين يَنْقَى الفم ، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه ، وكان  
النبي ﷺ يَشْتَاكُ بِعُودِ أَرَاكٍ<sup>(٢)</sup> . ولا يَشْتَاكُ بِعُودِ رُمَانٍ ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِلَحْمِ  
الْفَمِ ، ولا عُودِ رِيحَانٍ ؛ لَأَنَّهُ يُزَوِّي أَنَّهُ يُحْرِكُ عِرْقَ الْجُدَامِ<sup>(٣)</sup> .

فإن اشتاك بأصبعه أو خرقفة ، لم يُصِبِ الشنّة ؛ لأنها لم تَرِدْ به ، ولا  
يُسَمَّى سِوَاكَ<sup>(٤)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ ؛ لَأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ<sup>(٥)</sup> من الإِنْقَاءِ  
بِقَدْرِهِ .

فصل : ومن الشنّة تَقْلِيمُ الأظفارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُؤُ الإِيطِ ،

- 
- (١) فى : باب ما جاء فى السواك للصائم ، من أبواب الصيام . عارضة الأحمدي ٢٥٥ / ٣ .  
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ١  
٥٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٥ . وضعفه الألبانى فى الإرواء ١ / ١٠٧ .  
(٢) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ . والطيالسى ، فى : مسنده  
٣٥٥ . وأبو يعلى ، فى : مسنده ٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣ / ٢٤٨ .  
وأبو نعيم ، فى : الحلية ١ / ١٢٧ .  
(٣) عزاه فى المغنى لمحمد بن الحسين الأزدي عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا . انظر : المغنى ١ /  
١٣٧ .

وأخرج ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا : « لا تخللوا بعود الآس ، ولا عود الرمان ،  
فإنهما يحركان عود الجذام » . وقال : والصواب : « عرق الجذام » . تاريخ ابن عساكر ٧ / ٩١ .  
(٤) بعده فى م : « قال ابن عبد القوي على القول المجود » . خطأ ، فمحمد بن عبد القوي ولد  
سنة ثلاثين وستمائة ، فكيف ينقل ابن قدامة عنه وقد توفي سنة عشرين وستمائة ! انظر ترجمة ابن  
عبد القوي فى الوافى بالوفيات ٣ / ٢٧٨ .  
(٥) زيادة من : الأصل .



وَحَلَقُ الْعَانَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ <sup>(١)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الْحِيتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ <sup>(٢)</sup> ، وَتَنْفُ الْإِيطِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

**فصل : وَيَجِبُ الْحِيتَانُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَتَنَ نَفْسَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ**

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الأظفار » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الختان بعد الكبر وترف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/٢٠٦ ، ٨/٨١ . ومسلم ، في : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٢/٤٠٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢١٥ . والنسائى ، في : باب ذكر الفطرة ... ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب من السنن : الفطرة ، وباب ذكر الفطرة ، من كتاب الزينة . المحببى ١/١٧ ، ١٨ ، ٨/١١١ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الفطرة ، من كتاب الفطرة . سنن ابن ماجه ١/١٠٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/٩٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ . وانظره أيضا في ٢/١١٨ ، ٤/٢٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب الختان بعد الكبر وترف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤/١٧٠ ، ٨/٨١ . ومسلم ، في : باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٣٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٥) سورة النحل ١٢٣ .

أَجَلِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا جَازَ النَّظْرُ إِلَيْهَا لِفِعْلِ مَنْدُوبٍ . فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا  
وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ .

## بابُ فرائضِ الوُضوءِ وسُننِهِ

أوَّلُ فرائضِهِ النَّيَّةُ، وهى شَرْطٌ لظَهارةِ الأَحداثِ كُلِّها؛ العُغسلُ،  
والوُضوءُ، والتَّيَمُّمُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لِكُلِّ  
أَمْرٍ ما نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّها عِبادةٌ مَحْضَةٌ، فلم تَصِحَّ مِنْ غيرِ  
نِيَّةٍ، كالصلاةِ.

ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ؛ لأنَّها عِبارةٌ عن القَصْدِ، يُقالُ: نَوَّكَ اللهُ بِخَيْرٍ.

---

(١) فى م: «بالنيات».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من كتاب بدء  
الوحي، وفى: باب الخطأ والنسيان، من كتاب العتق، وفى: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه  
إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة...،  
من كتاب النكاح، وفى: باب الطلاق فى الإغلاق... (الترجمة)، من كتاب الطلاق، وفى:  
باب النية فى الأيمان، من كتاب الأيمان، وفى: كتاب الإكراه (الترجمة)، وفى: باب فى ترك  
الحيل، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١/٢، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٨/١٧٥،  
٩/٢٥، ٢٩. ومسلم، فى: باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، من كتاب الإمارة. صحيح  
مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبى  
داود ١/٥١٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل  
الجهاد. عارضة الأحمدي ٧/١٥١، ١٥٢. والنسائى، فى: باب النية فى الوضوء، من كتاب  
الظهار، وفى: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية  
فى اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١/٥١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وابن ماجه، فى: باب  
النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٥، ٤٣.

أى قَصَدَكَ به . وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ .

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ كَانَ آكَدًا .

وَمَوْضِعٌ وَجُوبُهَا عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالتَّسْمِيَةِ ؛ لِتَشْمَلْ مَفْرُوضَ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةٌ ذِكْرُهَا فِي سَائِرِ وُضُوءِهِ ، فَإِنْ عَزَبَتْ فِي أَثْنَائِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا ، كَالصِّيَامِ .

وَإِنْ تَقَدَّمَ النَّيَّةُ الطَّهَارَةَ بَرَمَنْ يَسِيرٍ ، وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَوَّلِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ اقْتِرَانُ النَّيَّةِ بِأَوَّلِهَا ، كَالصِّيَامِ .

وَصِفَتْهَا أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَيْ إِزَالَةَ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهَا ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَمَسَّ الْمُضْحَفِ . وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ بَغُضْلِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفَعَ الْحَدَثِ .

وَإِنْ نَوَى بَطْهَارَتِهِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ ؛ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ ، وَالْأَكْلِ ، لَمْ يَزْتَفِعْ حَدْثُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ .

وَإِنْ نَوَى مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، وَغَسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنُّومِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَشْبَهَ لُبْسَ الثَّوْبِ . وَالْأُخْرَى ، يَزْتَفِعُ حَدْثُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ فِعْلٌ هَذَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْدِثٍ ، وَقَدْ نَوَى ذَلِكَ ،

فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْضَلَ لَهُ ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَرَفَعَتِ الْحَدَّثَ ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفَعَهُ .

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ وَالتَّبَرُّدَ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُجْزئُهُ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يُنَافِيهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ نَوَى بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةَ وَالْإِذْمَانَ عَلَى السَّهْرِ .

وَإِنْ نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا<sup>(١)</sup> مَا لَا يَزْفَعُ الْحَدَّثَ ؛ وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ .

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدَثٍ بَعِيْنِهِ ، [٧٧] فَهَلْ يَزْتَفِعُ غَيْرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَزْتَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَزْتَفِعُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بَعْضُهَا ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا .

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً وَاحِدَةً تَفْلًا أَوْ فَرَضًا لَا يُصَلِّيْ غَيْرَهَا ، ارْتَفَعَ حَدْثُهُ ، وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يَعْدُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، وَنِيَّتُهُ لِلصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفَعَ الْحَدَّثِ .

وَإِنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ ، فَنَوَى التَّبَرُّدَ فِي غَسَلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ لِالتَّبَرُّدِ . فَإِنْ أَعَادَ غَسَلَ الْعُضْوِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ ، صَحَّ ، مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ .

**فصل :** ثم يقول : باسمِ اللّهِ . وفيها روايتان ؛ إحداهما ، أنّها واجبةٌ في

(١) في الأصل : « فيها » .

طهاراتِ الحديث<sup>(١)</sup> كلها . اختارها أبو بكرٍ ؛ لما روى أبو سعيدٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . قال أحمدُ : حديثُ أبي سعيدٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ . قَالَ الْخَلَّالُ<sup>(٣)</sup> : الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ ، كغَيْرِهَا . وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِيهَا ، وَقَالَ : لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ . وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي سُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَسْقُطُ ، كسائرِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْرُوضٍ وَمَشْنُونٍ ، فَكَانَ مِنْ فَرُوضِهَا مَا يُسْقِطُهُ السَّهْوُ ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ . قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ، سَمِيَ حَيْثُ ذَكَرَ .

(٢١) فِي م : « الْأَحْدَاثِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٣ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ١٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤١٨ ، ٣ / ٤١ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٣٨٢ ، ٦ / ٣٨٢ . وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١ / ٧٢ - ٧٦ . وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِي فِي : الْإِرْوَاءِ ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الدَّائِرَةِ وَالْكَتَبِ السَّائِرَةِ ، كَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ بِجَمَاعِ الْمَهْدِيِّ ، أَنْفَقَ عَمْرَهُ فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَصْنِيفِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢ / ١٢ - ١٥ ، الْعَبْرُ ٢ / ١٤٨ . (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وَمَحَلُّ التَّشْمِيمِ اللِّسَانُ ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ ؛ لِيَكُونَ مُسَمِّيًا عَلَى جَمِيعِ الوُضُوءِ .

فصل : ثم يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا : فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةُ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسَلِهِمَا اخْتِيَاظٌ لَجَمِيعِ الوُضُوءِ .

ثم إن كان لم يَقُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَغَسَلَهُمَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ : « ثَلَاثًا » . فَتَخْصِيصُهُ هَذِهِ

---

(١) حديث عثمان أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، وباب المضمضة فى الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١، ٥٢. ومسلم، فى: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤، ٢٥. والنسائى، فى: باب المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٥٩، ٦٠.

أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخارى، فى: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٨ - ٦١. ومسلم، فى: باب فى وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧. وله روايات يأتى تخريجها فى مواضعها.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى =

الحالة بالأمر، دليل على<sup>(١)</sup> عدم الوجوب في غيرها.

وإن قام من نوم الليل، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه واجب. اختارها أبو بكر؛ لظاهر الأمر. فإن غمسهما قبل غسلهما، صار الماء مستعملاً؛ لأنَّ التَّهَيُّ عن غَمْسِهِمَا يَدُلُّ على أنه<sup>(٢)</sup> يفيءُ منَعًا. وإنَّ غَسَلَهُمَا دُونَ الثَّلَاثِ، ثمَّ غَمَسَهُمَا، فكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّهَيُّ بَاقٍ. وَغَمَسُ بَعْضِ يَدَيْهِ كَغَمْسِ جَمِيعِهَا. وَيُفْتَقَرُّ غَسْلُهُمَا إِلَى التَّيِّبَةِ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ وَجِبَ تَعَبُّدًا<sup>(٣)</sup>، أَشْبَهَ الْوُضُوءَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ عَضْوًا لَا

---

= ٥٢/١. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها... من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده... من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤١/١، ٤٢. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١٢/١، ٨٣، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب الرجل يستيقظ من منامه... من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٦/١. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.

(١) سقط من: س ١، س ٢.

(٢) بعده في ف: «لا».

(٣) في الأصل: «تعمدا».



حَدَّثَ عَلَيْهِ وَلَا نَجَاسَةً، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ، وَتَغْلِيلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِهِمُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ غَمَسَهُمَا فِي الْمَاءِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

**فصل:** ثم يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَضَّمٌ وَاسْتَنْشَقَ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ، [٧ظ] ظَاهِرَانِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِوُضُوءِ الْقَيِّءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُحَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْصُلُ الرِّضَاعُ بِوُضُوءِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَعَنْهُ، الْاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لِيَنْتَشِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْهُ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكِبْرَى دُونَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> طَهَارَةٌ تَعُمُّ جَمِيعَ

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) بعده في م: «ماء». والمثبت موافق لما في صحيح البخارى على حذف المفعول، وانظر حاشية الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٢. ومسلم، في: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٢/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فى الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣١. والنسائى، في: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٧. والإمام مالك، في: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٤٢، ٢٧٨.

(٤) فى الأصل، س ١: «لأنهما».

الْبَدَنِ، وَيَجِبُ فِيهَا غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ، وَتَحْتَ الْخَفِيِّنَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ<sup>(١)</sup>: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَصِفَةُ الْمُبَالَغَةِ اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ  
سَعُوطًا<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْمُضْمَضَةِ، إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقْصَى الْقَمِ، وَلَا يَجْعَلُهُ  
وَجُورًا<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ  
غَرْفَاتٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَّمَضَ  
وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: أَدْخَلَ يَدَهُ فِي  
الْإِنَاءِ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق، أبو عاصم العامري، عداده في أهل الحجاز، روى  
عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه عاصم. أسد الغابة ٤/٥٢٢، ٥٢٣، الإصابة ٥/٦٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣١.  
والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢١١.

(٣) السعوط: دواء يصب في الأنف.

(٤) الوجور: الدواء يصب في الحلق.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥.

كما أخرج اللفظ الأول أبو داود، في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة.  
سنن أبي داود ١/٢٧، والترمذي، في: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب  
الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧. والنسائي، في: باب حد الغسل، من كتاب  
الطهارة. المجتبى ١/٦١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مسح الرأس، من كتاب الطهارة =

وإن شاء فَصَلَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ جَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَةُ بِهِمَا ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

**فصل :** ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَذَلِكَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِالْأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنِ نَاصِيَتِهِ ، وَلَا الْأَفْرَعِ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ ، أَشْبَهَ <sup>(٣)</sup> أَقْصَى الْأَنْفِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ <sup>(٤)</sup> . وَرَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ

---

= سنن ابن ماجه ١/١٤٩ ، ١٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨ ، ٣٩ .

(١) فى : باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٠ . وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ١/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) بعده فى ف ، م : « باطن » .

(٤) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٨ . والدارمى ، فى : باب فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٣٤ .

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَأِنْ كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَجِبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيفًا، وَبَعْضُهُ كَثِيفًا، وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْكَثِيفِ، وَبَشْرَةَ الْخَفِيفِ مَعَهُ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا شُعُورٌ مَعْتَادَةٌ فِي الْوَجْهِ، أَشْبَهَتِ اللَّحْيَةَ. وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَازِلٌ عَنْ مَحَلِّ<sup>(٢)</sup> الْفَرْصِ، أَشْبَهَ الذُّوَابَةَ فِي الرَّأْسِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ نَابَتْ فِي بَشْرَةَ الْوَجْهِ، أَشْبَهَ الْحَاجِبَ.

وَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْعِدَارُ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ سَمَّتْ صِمَاحِ الْأُذُنِ إِلَى الصُّدْغِ. وَالْعَارِضُ الَّذِي تَحْتَ الْعِدَارِ، وَالذَّقْنُ؛ وَهُوَ مَجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ. وَيَخْرُجُ مِنْهُ النَّزْعَتَانِ؛ وَهُمَا مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> الشَّعْرُ فِي قَوْدِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لَدُخُولِهِمَا فِيهِ. وَالصُّدْغُ؛ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي حَقِّ الْغُلَامِ، مُحَازِ لَطْرَفِ الْأُذُنِ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ ابْتِدَاءً، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ، [٥٨]

(١) فِي: بَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٣٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/٥٤. وَصَحَّحَهُ فِي: الْإِرْوَاءِ ١/١٣٠.

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْهُ».

كسائرِهِ، وقد مَسَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ مع رَأْسِهِ، فى حَدِيثِ الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فى مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فىهِ غُضُونًا وَشُعُورًا، وَدَوَائِلَ وَخَوَارِجَ، وَيَمْسَحُ مَاقِيَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَعَاهَدُ الْمَفْصِلَ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِى بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ، فَيَغْسِلُهُ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ مِنْ غَسْلِهِمَا.

**فصل:** ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ: أَدَارَ الْمَاءِ. وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٥)</sup> بَيَانًا؛ لِأَنَّ «إِلَى» تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٨. والترمذى، فى: باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٥٩.

وقال الحافظ: وله عنها طرق وألفاظ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. التلخيص الحبير ١/٨٤.

(٢) المآقى؛ جمع المؤقّى والمآقى: وهو مؤخر العين.

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) فى: باب وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/٨٣. وفيه القاسم ابن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال الدارقطنى: ليس بقوى.

(٥) (٥ - ٥) زيادة من: الأصل.

أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ ﴿١﴾ . (أى مع الله<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى  
أَمْوَالِكُمْ ﴾ ﴿٣﴾ .

وَيَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ ، وَالْأَصْبِعِ الزَّائِدَةَ ، وَالسَّلْعَةَ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَجِبَ  
غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، أَشْبَهَتْ الْأَصْبِعَ . وَإِنْ نَبَتْ فِي  
الْعَضِدِ أَوْ الْمَنْكِبِ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا وَإِنْ حَادَتْ مَحَلَّ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا فِي  
غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَهِيَ كَالْقَصِيرَةِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَى  
مَنْكِبٍ وَاحِدٍ ، وَجِبَ غَسْلُهُمَا ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى .

وَإِنْ تَقَلَّعَتْ<sup>(٥)</sup> جِلْدَةٌ مِنَ الذَّرَاعِ ، فَتَدَلَّتْ مِنَ الْعَضِدِ ، لَمْ يَجِبْ  
غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْعَضِدِ . وَإِنْ تَقَلَّعَتْ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْعَضِدِ ، فَتَدَلَّتْ مِنَ  
الذَّرَاعِ ، وَجِبَ غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَدَلِّيَةٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . وَإِنْ تَقَلَّعَتْ<sup>(٥)</sup> مِنْ  
أَحْدِهِمَا<sup>(٦)</sup> ، فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ<sup>(٧)</sup> ، وَجِبَ غَسْلُ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ  
مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup> . فَإِنْ كَانَتْ مُتَجَافِيَةً فِي وَسْطِهَا ،

(١) سورة آل عمران ٥٢ ، سورة الصف ١٤ .

وانظر: الجنى الدانى ، للمرادى ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، والأزهية ، للهروى ٢٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من: الأصل ، س ١ .

(٣) سورة النساء ٢ .

(٤) السلعة : خراج كهية الغدة ، تتحرك بالتحريك .

(٥) فى ف : « انقلعت » .

(٦) فى م : « إحداهما » .

(٧) فى م : « بالآخرى » .

(٨) فى الأصل : « عليهما » .

عَسَلُ مَا تَحْتَهَا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ .

وإن كان أقطع ، فعليه غسل ما بقى من محلّ الفرض ، فإن لم يبق منه شيء ، سقط الغسل . ويُستحب أن يمسّ محلّ القطع بالماء ؛ لئلا يخلو العضو من طهارة .

وُستحبّ البداءة<sup>(١)</sup> بغسل اليمنى من يديه ورجليه ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يُحبّ التيمّن في ترجله وتنعله وطهوره ، وفي شأنه كله . مُتفق عليه<sup>(٢)</sup> . فإن بدأ باليسرى ، جاز ؛ لأنهما كعضو واحد ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ . ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فجمع بينهما .

**فصل :** ثم يمسح رأسه ، وهو فرضٌ بغير خلاف ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وهو ما ثبت عليه الشّعْرُ المعتادُ في

(١) في الأصل ، ف : « البداية » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التيمن فى الأكل وغيره ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب يبدأ النعل باليمنى ، وباب الترجيل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٥٣ ، ١١٦ ، ٨٩/٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب التيمن فى الطهور وغيره ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الانتعال ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما يستحب من التيمن فى الطهور ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/٨٦ . والنسائى ، فى : باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل ، وباب التيمن فى الطهور ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب التيامن فى الرجل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦١/٨ . وابن ماجه ، فى : باب التيمن فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ .

الصَّبِيِّ مع النَّزَعَتَيْنِ . وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ<sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى :  
﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . والباءُ للإلصاقِ ، فكأنَّه قال : امسحوا  
رُءُوسَكُمْ . وصار كقولهِ سبحانهِ : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال ابنُ بزَهانٍ<sup>(٣)</sup> : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الباءَ لِلتَّبَعِيضِ ، فقد جاء أهلُ  
اللُّغَةِ بما لا يَعْرِفُونَهُ<sup>(٤)</sup> .

وظاهرُ قولِ أحمدَ أَنَّ المرأةَ يُجْزئُها مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِها ؛ لأنَّ عائِشَةَ  
كانت تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِها . وعنه في الرَّجُلِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مَسْحُ بَعْضِهِ ؛ لأنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِناصِيئِهِ وَعِمَامَتِهِ . رواه مسلمٌ<sup>(٥)</sup> .

وَكَيْفَما مَسَحَ الرَّأْسَ أَجْزاءَهُ ، بِيَدٍ واحِدَةٍ أو بِيَدَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ

(١) زيادة من : الأصل ، س ١ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري ، العلامة ، شيخ العربية ، ذو الفنون ، سمع  
الكثير من أبي عبد الله ابن بطة ، ولم يرو عنه ، كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة ، مات في  
جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وقد جازو الثمانين . سير أعلام النبلاء ١٨ /  
١٢٤ - ١٢٧ . إنباه الرواة ٢ / ٢١٣ - ٢١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣ / ٤٣٦ ، وإملاء ما مرَّ به الرحمن ١ / ٢٠٨ .

(٥) في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٠ ،  
٢٣١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب  
الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٥٠ . والنسائي ، في : باب صفة الوضوء - غسل الكفين ، وباب  
المسح على العمامة مع الناصية ، وباب كيف المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /  
٥٥ ، ٦٥ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ .



مِيْرَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ<sup>(١)</sup> ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ [٨ظ] وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ ، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ ، أَشْبَهَ الْغَسْلَ .

وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يُمَسَّحَانِ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَتْ الرُّبَيْعُ<sup>(٥)</sup> بِنْتُ مُعَوِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي م : « بِيَدِهِ » .

(٢) انظُر تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٥ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَانظُر الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ٢٦١ ، إِروَاءُ الْغَلِيلِ ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) فِي : بَابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٥٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ١٥٢ .

وَانظُر الْكَلَامَ مَفْصَلًا عَلَى الْحَدِيثِ فِي : السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ١ / ٤٣ - ٥٢ . وَاَنْظُر :

التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ ١ / ٦١ ، ٦٢ .

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَضَدَعِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَقَالَ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup> صَحِيحٌ .

وَيُسْتَحَبُّ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْعُضْوِ الْمُنْفَرِدِ ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ  
الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ .

وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا عَنْهُ ؛ لِذَلِكَ .

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا ؛ لِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتَيْهِ <sup>(٣)</sup> فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ ، وَيَجْعَلُ إِبْهَامَيْهِ  
لِظَاهِرِهِمَا .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ <sup>(٤)</sup>  
عَنِ الرَّأْسِ ، سِوَاءَ رَدِّهِ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَزِدْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ  
وَعَلَا . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ ، فَمَسَحَ الْبَشْرَةَ دُونَ الظَّاهِرِ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛  
لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ مَسْحُ غَيْرِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ ، أَوْ غَسَلَ عُضْوًا ثُمَّ قَطَعَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ جِلْدَةً ،  
لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَبْدَلُ عَمَّا تَحْتَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَطْهُورِهِ طَهَارَةٌ .  
فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَا ظَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦١ .

(٢) زيادة من : س ٢ .

(٣) في س ١ ، ف ، م : « سباحته » .

(٤) سقط من : م .

ولو حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقَبٌ، لَزِمَهُ غَسَلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا<sup>(١)</sup>.

**فصل:** ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَيُدْخِلُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمِرْفَقَيْنِ.

وَلَا يُجْزَى مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى<sup>(٣)</sup> عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مَوْضِعَ ظُنْفَرٍ مِنْ قَدَمِهِ<sup>(٤)</sup>، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَزْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَزَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُوضِّئُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، لَزِمَهُ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بعده في الأصل: «فتعلق الحكم به».

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) بعده في س ٢: «عن».

(٤) بعده في ف، م: «اليمنى».

(٥) في: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٥/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٩. وابن ماجه، في: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢١، ٢٣.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَلَ أَصَابِعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

**فصل :** وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَطَفَ الْأَعْضَاءِ الْمَعْسُومَةَ بِالْوَاوِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أُذْخِلَ الْمَسْخُوحَ بَيْنَ الْمَعْسُومَاتِ ، وَقَطَعَ التَّنْظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ الْفُصْحَاءُ هَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَلَا نَعْلَمُ هَلْهُنَا فَائِدَةٌ سِوَى التَّرْتِيبِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مُرْتَبًا ، وَهُوَ يُفَسِّرُ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَارَةً <sup>(٢)</sup> وَبِفِعْلِهِ <sup>(٣)</sup> أُخْرَى .

فَإِنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ فَخْتَمَ بِوَجْهِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسَلُ وَجْهِهِ ، وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُمَا وَيُتِمُّ وَضُوءَهُ .

**فصل :** وَيُؤَالَى بَيْنَ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ ، وَفِي وَجُوبِ الْمُؤَالَاةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٩] رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي رِجْلِهِ لُعَّةٌ قَدْرُ

(١) فِي : بَابِ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٥٦ ، ٥٧ .  
 كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٥٣ .  
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٨٧ . وَانظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ١ / ٩٤ .  
 (٢) فِي م : « مَرَّةً » .  
 (٣) بَعْدَهُ فِي م : « مَرَّةً » .

الدَّزْهَمَ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.  
 وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ لِأَجْزَاءِهِ غَسْلُهَا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْيَ بَيْنَ الْغَسْلِ.  
 وَالثَّانِيَةُ، لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ  
 عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ مَسْحَ خُفَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ،  
 فَدُعِيَ لِحِنَاةٍ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup>.

وَالْتَفْرِيقُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَنْشَفُ فِيهِ  
 الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُغْتَدِلِ.

فَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ لِأَمْرٍ فِي الطَّهَارَةِ، مِنْ إِزَالَةِ الْوَسْخِ، أَوْ عَوَكِ  
 عُضْوٍ، لَمْ يَقْدَحْ فِي طَهَارَتِهِ.

**فصل: والوضوء مرةً مرةً يُجزئُ، والثلاثُ أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ**  
 تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ  
 صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ  
 كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ  
 الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup>.

(١) فى: باب تفریق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١.  
 كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة.  
 سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٦/٣، ٤٢٤.  
 (٢) أخرجه البيهقى، فى: باب تفریق الوضوء، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ٨٤/١.  
 وفيه: ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى.  
 (٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٥.

وإن غَسَلَ بعضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فلا بَأْسَ ، فقد حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، ثم مَضَمَضَ واستَشَقَّرَ<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ،<sup>(٣)</sup> وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً<sup>(٤)</sup> ، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْوَقَيْنِ ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثم ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ، ثم رَدَّهُمَا حتى رَجَعَ إلى المَكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . ولا يَزِيدُ على ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثم قال : « هذا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ على هذا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . رواه أَبُو داوُدَ<sup>(٦)</sup> .

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ على سَعْدِ وهو يَتَوَضَّأُ فقال : « لَا تُسْرِفْ » . قال : يارسولَ اللَّهِ ، في المَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ على نَهْرٍ جارٍ » . رواه ابنُ ماجه<sup>(٧)</sup> .

(١) ليست هذه الرواية عند مسلم ، وهي إحدى روايات البخاري .

(٢) في الأصل : « استشق » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥ .

(٥) في : باب الوضوء ثلاثاً ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . المحتجب ١ / ٧٥ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ، من كتاب الطهارة .

سنن ابن ماجه ١ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٦) في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن

ماجه ١ / ١٤٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٢١ .

وضعف البوصيري إسناده . انظر : مصباح الزجاجة ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ . الإرواء ١ / ١٧١ .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ، وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِالْغَسَلِ ؛**  
 لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضِدِ ،  
 وَرَجَلَهُ حَتَّى أَسْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ  
 إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

**فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ بِتَقْرِيْبِ الْمَاءِ ، وَحَمْلِهِ**  
 وَصَبِّهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْمَلُ لَهُ الْمَاءُ ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ . قَالَ أَنَسٌ : كَانَ  
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي  
 بِهِ . وَعَنْ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
 فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ،  
 فَعَسَلَ وَجْهَهُ . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْبِيَةٍ <sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّيْلِ مَحْمَرَةً ؛  
 إِنَاءً لَطْهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ  
 الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٦/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي  
 الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٦/١ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُمَا فِي صَفْحَةِ ٣٤ .

(٣) فِي م ، ف : « أَوْانِي » .

(٤) فِي : بَابِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ .  
 سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٢٩/١ ، ١١٢٩/٢ . وَضَعَفَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ . مِصْبَاحُ الرَّجَاجَةِ ١٥٣/١ ،  
 ١٠٩/٣ .

**فصل :** وفي تَشْيِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَفَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> قَالَتْ : فَاتَّبِعْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ <sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَالْأُخْرَى ، لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِلْمَاءِ عَنِ بَدَنِهِ ، أَشْبَهَ نَفْضَهُ [ ٩٠ ] بِيَدَيْهِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوءِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) في س ١ : « بيديه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، وباب من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل ، وباب من توضع فى الجنابة ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٤/١ - ٧٧ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٦/١ . والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٣/١ . وابن ماجه ، فى : باب المنديل بعد الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٨/١ . والدارمى ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٦ .

والحديث عند الترمذى بدون ذكر المنديل . عارضة الأحمدي ١٥٢/١ .

(٤) فى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٠/١ =



فصل: والمفروض من ذلك بغير خلافٍ حَمْسَةٌ؛ النَّيَّةُ، وَغَسَلُ  
الْوَجْهِ، وَغَسَلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ.

وَحَمْسَةٌ فِيهَا رَوَاتَانِ؛ التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِثْنَاءُ،  
وَالتَّسْمِيَةُ.

وَالسَّنُّ سَبْعَةٌ؛ غَسَلُ الكَفَّيْنِ، وَالْمِبَالَعَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِثْنَاءِ،  
وَتَحْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ، وَتَحْلِيلُ الأصَابِعِ، وَالبَدَاءَةُ  
بِاليَمْنَى، وَالدَّفْعَةُ<sup>(١)</sup> الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

---

= كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبي  
داود ٣٨/١. والنسائي، في: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. المجتبى ٧٨/١. وابن ماجه،  
في: باب ما يقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٥/١. والإمام أحمد،  
في: المسند ١٤٦/٤، ١٥٣.

كما أخرجه الترمذى وزاد: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين». انظر:  
باب ما يقول بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧١/١.  
وانظر الكلام على هذه الزيادة في: الإرواء ١٣٥/١.

(١) في ف: «الغسلة».



## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

وهو جائزٌ بغيرِ خلافٍ ؛ لما رَوَى جَرِيرٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِالْ ، ثم تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . قال إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِنَزْعِهِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَالْجَبَائِرِ .

وَيُخْتَصُّ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْعُغْلِ ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، لِكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٢٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٧٩ ، ٢ / ٥٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ، وَالْمَقِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٤٢ .

الغُسلَ يَقِلُّ، فلا تَدْعُو الحاجَّةُ إلى المَسحِ على الخُفِّ فيه، بِخِلافِ  
الوُضوءِ.

ولجوازِ المَسحِ عليه شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُها، أَنْ يَكُونَ ساتِرًا لِحَلِّ القَرُوضِ  
مِنَ القَدَمِ كُلِّه، فَإِنَّ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ المَسحُ عليه<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ حُكْمَ ما  
اسْتَتَرَ المَسحُ، وَحُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ، وَلا سَبِيلَ إلى الجَمْعِ بَيْنَهُما<sup>(٢)</sup>،  
فَعَلَبَ الغَسْلُ، كما لو ظَهَرَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ.

فإِنَّ تَحَرَّقَتِ البِطَانَةُ دُونَ الظُّهارةِ، أو الظُّهارةُ دُونَ البِطَانَةِ، جازَ  
المَسحُ؛ لِأَنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ به. وَإِنْ كانَ فِيهِ شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ يَنْضُمُ فلا يَظْهَرُ  
مِنَ القَدَمِ، جازَ المَسحُ عليه؛ لِذلك. وَإِنْ كانَ الخُفُّ رَقِيقًا يَشِفُّ<sup>(٣)</sup>، لَمْ  
يَجْزِ المَسحُ عليه؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ساتِرٍ. وَإِنْ كانَ ذا شَرِجٍ<sup>(٤)</sup> فِي مَوْضِعِ القَدَمِ،  
وَكانَ مَشْدُودًا لا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ إِذا مَشَى، جازَ المَسحُ عليه؛ لِأَنَّهُ  
كالْحَيْطِ.

**فصل : الثاني ، أن يُمكنَ مُتابَعَةَ المَشْيِ فِيهِ ، فَإِنْ كانَ يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ**

---

= كما أخرجہ النسائي، فی: باب التوقيت فی المسح علی الخفين للمسافر، من کتاب  
الطهارة. المجتبى ١/ ٧١. وابن ماجه، فی: باب الوضوء من النوم، من کتاب الطهارة. سنن ابن  
ماجه ١/ ١٦١. والإمام أحمد، فی: المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

وحسنه فی الإرواء ١/ ١٤٠، ١٤١.

(١) سقط من الأصل، س ١.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فی ف: «يصف».

(٤) الشرح: عزی العيبة، أى محل الربط منه.

لَسَعْتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ<sup>(١)</sup> وَاللَّبُودُ<sup>(٢)</sup> وَالخِرْقُ وَالْجَوَارِبُ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ .<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ سَاوِيٌّ لِلْقَدَمِ ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْخُفَّ .

فَإِنْ شَدَّ عَلَى رِجْلَيْهِ لِفَائِفَ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ بِنَفْسِهَا ، إِنَّمَا تُثَبِّتُ بِشَدِّهَا .

فصل : الثالث ، أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُعْصُوبِ وَالْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ ، كَسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

واللبادة ؛ كرمانة : ما يلبس من اللبود للمطر ، وتلبد الصوف : تداخل ولزق بعضه ببعض .

القاموس ( ل ب د ) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الجوريين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود / ١ / ٣٥ . والترمذى ، في : باب في المسح على الجوريين والنعلين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى / ١ / ١٤٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين ، من كتاب الطهارة . سنن ماجه / ١ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ٢٥٢ .

فصل : [ ١٠ ] الرابع ، أن يلبسهما على طهارة كاملة ؛ لما روى المغيرة ، رضى الله عنه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزِعَ خُفِّيهِ ، فقال : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .  
 فإن تَيَمَّمَ ، ثم لَبَسَ الخُفَّ ، لم يَجْزِ المَسْحَ عليه ؛ لأنَّ طهارته لا تَرْفَعُ الحَدَّثَ .

وإن لَبَسَتِ المُسْتَحَاضَةُ وَمَن به سَلَسُ البَوْلِ خُفًّا على طهارتهما ، فلهما المَسْحُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ طهارتهما كاملة في حَقِّهما . فإن عُوِفِيَا ، لم يَجْزِ لهما <sup>(٢)</sup> المَسْحُ ؛ لأنَّها صارت ناقِصَةً في حَقِّهما ، فَأَشْبَهَتِ التَّيَمُّمَ .  
 وإن غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، فَأَدْخَلَهَا الخُفَّ ، ثم غَسَلَ الأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الخُفَّ <sup>(٣)</sup> ، لم يَجْزِ المَسْحُ ؛ لأنَّه لَبَسَ الأوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ . وعنه ، يَجُوزُ ؛ لأنَّه أَحَدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ واللُّبْسِ ، فَأَشْبَهَ ما لو نَزَعَ الأوَّلَ ثم لَبَسَهُ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَى . وإن تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِّيهِ ، فَأَحَدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ ، لم يَجْزِ المَسْحُ ؛ لأنَّ الرَّجْلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وهو مُحَدَّثٌ ، فَأَشْبَهَ مَن بَدَأَ اللُّبْسَ مُحَدَّثًا .

وإن لَبَسَ خُفًّا على طهارة ثم لَبَسَ فَوْقَهُ آخَرَ ، أو جُزْمَوْقًا <sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤ .

(٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) قال الشارح : الجُزْمُوقُ مثالُ الخف ، إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة . الشرح الكبير

مع المقنع والإنصاف ١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

يُحَدِّثُ، جازَ الْمَسْحَ عَلَى الْفَوْقَانِيَّ، سواءَ كانَ التَّحْتَانِيَّ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ صَحِيحٌ يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، أَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ. وَإِنْ لَيْسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدِيثِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِي؛ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُزَلِ الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الطَّهَارَةُ.

وَإِنْ كَانَ التَّحْتَانِيَّ صَحِيحًا، وَالْفَوْقَانِيَّ مُخَرَّقًا، فَلِالْمَنْصُوصِ جَوَازِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورًا<sup>(١)</sup> بِخُفٍّ صَحِيحٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْفَوْقَانِيَّ، فَاعْتَبِرَتْ صِحَّتُهُ كَالْمُتَفَرِّدِ.

وَإِنْ لَيْسَ الْمُخَرَّقَ فَوْقَ لِفَافَةِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ. نَصَّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَرَّ بِخُفٍّ صَحِيحٍ. وَإِنْ لَيْسَ<sup>(٣)</sup> مُخَرَّقًا فَوْقَ مُخَرَّقٍ فَاسْتَرَّ الْقَدَمَ بِهِمَا، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ؛ لِذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ اسْتَرَّ بِهِمَا، فَصَارَا<sup>(٤)</sup> كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

**فصل: وَيَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.<sup>(٥)</sup>**

(١) فِي م: «لَمْ يَسْتَرَّ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف: «فَصَارَ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي: الْمُسْنَدِ ٢٧/٦. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَةِ ١٩٧/١. وَالْبِزَارُ، =

قال الإمام أحمدُ : هذا أجودُ حديثٍ في المسحِ على الحُفَيْنِ ؛ لأنَّهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، آخِرِ غَزَاةِ غَزَاها النبي ﷺ وهو آخِرُ فِعْلِهِ .

وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كالحَضَرِ ؛ لأنَّ ما زادَ يُسْتَفَادُ بالسَّفَرِ ، وهو مَعْصِيَةٌ ، فلم <sup>(١)</sup> يَجُزُّ أن يُسْتَفَادَ به الرُّخْصَةُ .

وَيُعْتَبَرُ ائْتِدَاءُ المَدَّةِ مِنْ حِينَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فاعْتَبِرْ أَوَّلَ وَقْتِهَا مِنْ حِينَ جَوَّازِ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَالْأُخْرَى ، مِنْ حِينَ المَسْحِ ؛ لِأَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَانْقَضَى أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا يُمَسَّحُ فِيهَا .

وَإِنْ أُحْدِثَ فِي الحَضَرِ ، ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ المَسْحِ ، أَمْ مَسَّحَ مُسَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ العِبَادَةَ فِي السَّفَرِ .

وَإِنْ مَسَّحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ ، أَوْ مَسَّحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، أَمْ مَسَّحَ مُقِيمًا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الحَضَرِ غُلِبَ حُكْمُ الحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ . وَإِنْ مَسَّحَ المُسَافِرُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ أَقَامَ ، انْقَضَتْ مُدَّتُهُ فِي الحَالِ .

وَإِنْ شَكَّ هَلْ بَدَأَ المَسْحَ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ ؟ بَنَى عَلَى مَسْحِ الحَضَرِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ العَسْلُ ، وَالمَسْحُ رُخْصَةٌ ، فَإِذَا شَكَّنا فِي شَرْطِهَا

---

= انظر : كشف الأستار ١/١٥٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١/٢٧٥ . وصححه في

الإرواء ١/١٣٨ - ١٤٠ .

(١) فِي الأَصْلِ ، م : «لم» .



رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ .

وإن لبس وأحدث ، وصلى [ ١٠٠ ] الظهر ، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها ؟ وقلنا : ابتداء المدة <sup>(١)</sup> من حين المسح . بتى الأمر فى المسح على أنه قبل الظهر ، وفى الصلاة على أنه مسح بعدها ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ووجوب غسل الرجل ، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله .

**فصل :** والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه ، ثم يجزهما إلى ساقيه ؛ لما روى المغيرة قال : رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> . وعن على ، رضى الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> . فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه ، أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أسفله ، لم يجزه ؛ لأنه ليس محلاً للمسح ، أشبه الساق .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /

٣٦ . والترمذى ، فى : باب فى المسح على الخفين ظاهرهما ، من أبواب الطهارة . عارضة

الأحوذى ١ / ١٤٧ .

(٣) فى : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٥ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٤٨ .

**فصل :** إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، أَوْ خَلَعَ حُفْيَهُ ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَائِثَيْنِ ، وَلَزِمَهُ خَلْعُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مُقَامَ الْغَسْلِ ، فَإِذَا زَالَ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا ؛ لَكُونِهَا لَا تَبْعُضُ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجْزئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَدَلُ غَسْلِيهِمَا ، فَأُجْزَاهُ الْمُبْدَلُ ، كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ .

وَإِنْ أَخْرَجَ قَدَمَهُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ، بَطَلَ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّ اسْتِيَاحَةَ الْمَسْحِ تَعَلَّقَتْ بِاسْتِقْرَارِهِمَا<sup>(١)</sup> ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِهِ ، كَاللُّبْسِ .

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْفُوقَانِيَّ ، ثُمَّ نَزَعَهُ ، بَطَلَ مَسْحُهُ ، وَلَزِمَهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَسُوحُ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ .

**فصل :** وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup> . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُفْيِهِ . رَوَاهُ<sup>(٣)</sup> الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى الْخَلَّالُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « بِاسْتِقْرَارِهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢٣٠ / ١ ، ٢٣١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٣ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالْعِمَامَةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٦٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٤٤ .

(٣) فِي م : « رَوَاهُمَا » .

(٤) فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٦٢ . =

بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى  
الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. وَلَأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيْمُمِ، فَجَازَ  
الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَائِرَةَ لْجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَزَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛  
لَأَنَّهُ جَزَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ فِي الْعَمَائِمِ، فَغَفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ بَعْضِ الْقَدَمِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ لَهَا ذُوَابَةٌ، أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَنَكِ؛ لِأَنَّ مَا لَا ذُوَابَةَ  
لَهَا وَلَا حَنَكَ تُشْبِهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فَلَمْ  
تُشْتَبَعْ بِهَا الرُّخْصَةُ، كَالْخُفِّ الْمَعْصُوبِ. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَنَكٍ، جَازَ  
الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُوَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ أَرَخَى لَهَا ذُوَابَةً وَلَمْ يَتَحَنَّكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ  
الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: الْاِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ  
الْحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ.

**فصل: وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيَةِ، وَاشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ**

= كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦٩.  
وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/  
١٨٦. والدارمي، في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٨٠.  
والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٣٩، ١٧٩، ٢٨٨/٥.

(١) عزاه في كنز العمال ٩/٤٧٠ لعباس الرافعي في جزئه. وعزاه في نيل الأوطار ١/٢٠٩ للخلال.

(٢) في م: «القدمين».

(٣) في: غريب الحديث ٣/١٢٠.

الطهارة بخلعها، «كحُكْمِ الخُفِّ»<sup>(١)</sup>؛ لأنها أحدُ المَسْوَوحِينَ على سَبِيلِ  
البَدَلِ .

وفيما يُجْزئُهُ مَسْحُهُ مِنْهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، مَسْحُ أَكْثَرِهَا؛<sup>(٢)</sup> لِمَا  
ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup> . وَالثَّانِيَةُ، يَلْزُمُهُ اسْتِيعَابُهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جِنْسِ الْمُبْدَلِ، فَاعْتَبِرَ  
كَوْنُهُ مِثْلَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدَرَ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، اعْتَبِرَ  
أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَأَبْدَلَهَا بِالتَّسْبِيحِ، لَمْ يُعْتَبِرَ كَوْنُهُ  
بِقَدْرِهَا .

وَإِنْ خَلَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا وَقُنَا: لَا يُبْطِلُ الْخَلْعُ الطَّهَارَةَ . لَزِمَهُ  
مَسْحُ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَأْتِيَ بِالتَّرْتِيبِ . وَإِنْ قُنَا بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ  
[١١] مَسْحِ الرَّأْسِ، فَظَهَرَ نَاصِيئَتُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزُمُهُ  
مَسْحُهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُغْيِرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ  
فَمَسَحَ بِنَاصِيئَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ ظَاهِرٌ، فَلَزِمَ  
مَسْحُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ سَائِرُ رَأْسِهِ . وَالثَّانِي، لَا يَلْزُمُهُ، لِأَنَّ الْفَرَضَ تَعَلَّقَ  
بِالْعِمَامَةِ، فَلَمْ يَجِبْ مَسْحُ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ ظَهَرَ أُذُنَاهُ .

وَإِنْ انْتَقَضَ مِنَ الْعِمَامَةِ كَوْرٌ<sup>(٥)</sup>، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَبْطُلُ  
الْمَسْحُ؛ لِزَوَالِ الْمَسْوَوحِ عَلَيْهِ . وَالْأُخْرَى، لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ بِاقِيَّتِهِ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «كَالْخُفِّ»، وَفِي ف: «حُكْمِ الْخُفِّ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: س ١، م .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٨٢ .

(٤) يُسَمَّى كُلُّ دُورٍ مِنَ الْعِمَامَةِ كَوْرًا .

أشبهه كَشَطَ الخُفِّ مع بقاءِ البِطَانَةِ .

**فصل :** ولا يَجُوزُ المَسْحُ على الكَلْوَةِ<sup>(١)</sup> ، ولا وقايةِ المِوَأَةِ ؛ لأنَّها لا<sup>(٢)</sup> تَنْشُرُ جميعَ الرأسِ ، ولا يَشُقُّ نَزْعُها .

فأمَّا القلائِسُ المَبْطُنَاتُ ؛ كَدَنْيَاتِ<sup>(٣)</sup> القُضَاةِ ، والنُّومِيَّاتِ<sup>(٤)</sup> ، وخِمَارِ المِوَأَةِ ، ففيها رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّ أنْسًا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسَحَ على قَلَنْسُوتِهِ<sup>(٥)</sup> . وعن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه : إن شاء حَسَرَ عن رَأْسِهِ ، وإن شاء مَسَحَ على قَلَنْسُوتِهِ وَعِمَامَتِهِ<sup>(٦)</sup> . وكانت أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ على الخِمَارِ<sup>(٧)</sup> . وقال الخَلَّالُ : قد رُوِيَ المَسْحُ على القَلَنْسُوتِ عن رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ . واختاره . ولأنَّه مَلْبُوسٌ للرَّأْسِ مُعْتَادٌ ، أَشْبَهَ العِمَامَةَ . والثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه لا يَشُقُّ نَزْعُ القَلَنْسُوتِ ، ولا يَشُقُّ على المِوَأَةِ المَسْحُ مِنْ تَحْتِ خِمَارِهَا ، فَأَشْبَهَ الكَلْوَةَ والوقايةَ .

---

(١) الكَلْوَةُ أو الكَلْتَةُ : غطاءُ للرَّأْسِ ، ولها كَلَالِيْبٌ بغيرِ عِمَامَةٍ فوقها ، يلبسها السلطان . والأمرءُ وسائرُ العساكرِ . معجم دوزي ٣٨٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) قال في الإنصاف : الدنيات قلائس كبار كانت القضاة تلبسها قديما . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١ / ٣٨٦ .

(٤) النوميات : مبطنات تتخذ للنوم . السابق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١ / ١٩٠ .

(٦) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١ / ٢٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١ / ٢٢ .

**فصل : ويجوزُ المَسْحُ على الجَبَائِرِ المَوْضُوعَةِ على الكَسْرِ ؛ لأنَّهُ يُرَوَى**  
**عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : انكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ، فَأَمَرَنِي**  
**رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن أَمْسَحَ عَلَيْهَا . رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ مَلْبُوسٌ يَشُقُّ**  
**نَزْعُهُ ، فجازَ المَسْحُ عليه ، كالحُفِّ . ولا إعادةَ على الماسِحِ ؛ لما ذَكَرنا .**  
**ويُشْتَرَطُ أن لا يَتَجَاوَزَ بالشَّدِّ مَوْضِعَ الحَاجَةِ ؛ لأنَّ المَسْحَ عَلَيْهَا إِنما جازَ**  
**للضَّرُورَةِ ، فوجبَ أن يَتَقَيَّدَ الجَوَازُ بمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ .**

**وتُفَارِقُ الجَبِيْرَةُ الحُفَّ في ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ**  
**جَمِيعِهَا ؛ لأنَّهُ مَسْحٌ للضَّرُورَةِ ، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ ، ولأنَّ اسْتِيعَابَهَا بالمَسْحِ لا**  
**يُضَرُّ ، بِخِلَافِ الحُفِّ . الثاني ، أَن مَسْحَهَا لا يَتَوَقَّفُ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّهُ جاز لأَجْلِ**  
**الضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup> ، فيبْقَى بِنَقَائِهِ . الثالثُ ، أَنَّهُ يجوزُ في الطَّهَارَةِ الكُبْرَى ؛ لأنَّهُ**  
**مَسْحٌ أُجِيزٌ للضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup> ، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ .**

**وفي تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّهُ حَائِلٌ مُنْفَصِلٌ**  
**يُمَسَّحُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الحُفَّ . فإن لَبَسَهَا على غيرِ طَهَارَةٍ ، أو تَجَاوَزَ بِشَدِّهَا**  
**مَوْضِعَ الحَاجَةِ ، وخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا ، تَيَمَّمَ لها ، كالجَرِيحِ العَاجِزِ عن**

(١) في الأصل : « الأثرم » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب المسح على الجبائر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن  
 ماجه ٢١٥ / ١ . وضعف البوصيري إسناده . مصباح الزجاجة ٢٣٥ / ١ .

(٢) في م : « يتوقف » .

(٣) في الأصل ، س ١ : « الضرر » .

(٤) في الأصل ، س ١ : « للضرر » .

غَسَلَ جُزْجِه . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أُجِيزٌ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ  
تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ لَهُ ، كَالتَّيْمِمِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَبِيْرَةِ عَلَى كَثْرٍ ، أَوْ جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرْرُ  
بِعَسَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدِّ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْكَسْرَ .

وَلَوْ وُضِعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءٌ ، وَخَافَ الضَّرْرَ بِنَزْعِهِ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصَّ  
عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةً ،  
فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ ، « وَيَمْسَحُ » عَلَيْهَا .

---

( ١ - ١ ) زيادة من : ف .





## بَابِ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى

وهي ثمانية ؛ الخارج من السَّبِيلَيْن ؛ وهو نَوْعَانِ ؛

مُعْتَادٌ، فَيَنْقُضُ<sup>(١)</sup> بلا خلاف ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ  
مِّنَ الْغَائِطِ ﴾<sup>(٢)</sup> . [١١١] ولقول النبي ﷺ : وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ  
وَنَوْمٍ<sup>(٣)</sup> . وقال ، عليه الصلاة والسلام : « فَلَإِنَّ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ  
يَجِدَ رِيحًا » . وقال في المَدْيِ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « فينتقض » .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ ، ٧٦ ، وما ذكره المصنف ، رحمه الله ، ليس لفظ النبي ﷺ .

(٤) في م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ... ، من كتاب الوضوء ، وباب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١/٤٦ ، ٥٥ ، ٢/٧١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الحدث ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٩ . والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٨ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من الريح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب لا وضوء إلا من حدث ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩ ، ٤٠ . كلهم من حديث عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب =

النوع الثاني، نادرٌ؛ كالحصى، والدود، والشعر، والدم، فينقُض. أيضًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ودمها غيرُ مُعتادٍ، ولأنَّه خارجٌ من السَّبِيلِ، أشبه المَعْتَادَ. ولا فَرْقَ بَيْنَ القليلِ والكثيرِ.

**فصل: الثاني، خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان؛**  
**غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فينقُضُ قَلِيلُهُ وكثيرُهُ؛ لدُخُولِهِ في التَّصَوُّصِ المَذْكُورَةِ.**  
 الثاني، دَمٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَغَيْرُهُ، فينقُضُ كَثِيرُهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ: «إِنَّهُ دَمٌ عِرْقِي، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. فَعَلَّلَ بِكَوْنِهِ دَمٌ عِرْقِي، وهذا كذلك. ولأنَّها نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ

= الوضوء، وفي: باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ٥٥/١، ٥٦، ٧٦. ومسلم، فى: باب فى المذى، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٧/١. والنسائى، فى: باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١ - ١٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٠/١، ١٠٤.

(١ - ١) فى الأصل، س ١، ف: «توضأ عند كل».

(٢) فى: باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧١/١. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢. كلهم من حديث عائشة.

وينحوه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، فى: الباب السابق. سنن أبى داود ٧٠/١. والترمذى، فى: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٩٩/١. وابن ماجه، فى: الباب السابق، نفس الموضع. (٣) فى: باب فى المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١٩٧/١.

من البدن، أشبهت الخارج من السبيل.

ولا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلِيهِ  
الإِعَادَةُ. قَالَ أَحْمَدُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ؛ ابْنُ عَمْرٍو، عَصَرَ بَثْرَةً  
فَخَرَجَ دَمٌ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup>، عَصَرَ دُمًّا<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ  
غَيْرَهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وظَاهِرُهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْكَثِيرِ إِلَّا مَا فَحِشَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْفَاحِشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لَا  
الْمُبْتَدِلِينَ، وَلَا الْمُؤَسَّسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي<sup>(٥)</sup> يَسِيرِ اللَّقَطَةِ الَّذِي لَا يَجِبُ  
تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةُ نُفُوسِ الْأَوْسَاطِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكَثِيرَ شِبْرٌ  
فِي شِبْرٍ. وَعَنْهُ، قَدْرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ. وَعَنْهُ، قَدْرُ عَشْرِ أَصَابِعَ كَثِيرٌ، وَمَا  
يَزِيدُهُ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ يَسِيرٌ. قَالَ الْخَلَّالُ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم، فى: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٥/١.

ووصله عبد الرزاق، فى: المصنف ١٤٥/١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٣٨/١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٤١/١.

(٢) عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد، أبو معاوية الأسلمى الصحابى، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة، توفى سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٣) علقه البخارى فى: الموضوع السابق. ووصله عبد الرزاق، فى: المصنف ١٤٨/١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٢٤/١.

وانظر: تعليق التعليق ١٢٠/٢.

(٤) فى ف، م: «غيرهما».

(٥) فى الأصل: «إلى».

الفاحش ما يشتفحشهُ كل إنسانٍ في نفسه .

### فصل : الثالث ، زوال العقل ؛

وهو نوعان ؛ أحدهما ، النوم ، فينقض ؛ لقول النبي ﷺ : وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ<sup>(١)</sup> . وعنه ، عليه الصلاة والسلام ، أَنَّهُ قَالَ : « الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ النومَ مَطْلَبَةُ الْحَدِيثِ ، فقامَ مقامه ، كسائرِ المَطَانِّ .

ولا يخلو من أربعة أحوال ؛ أحدها ، أن يكون مُضْطَجِعًا أو مُتَكِيًا أو مُعْتَمِدًا على شيءٍ ، فينقضُ الوضوءَ قليلاً وكثيره ؛ لما روئناه .

والثاني ، أن يكون جالسًا غيرَ مُعْتَمِدٍ على شيءٍ ، فلا ينقضُ قليلاً ؛ لما روى أنس<sup>(٤)</sup> أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا<sup>(٥)</sup> ثم يُصَلُّونَ ،<sup>(٦)</sup> ولا<sup>(٧)</sup> يتوضَّؤونَ . رواه مسلم<sup>(٧)</sup> بمَعْنَاهُ . ولأنَّ النومَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) الوكاء : ما تشد به رأس القربة ونحوها . والسه : من أسماء الدبر .

(٣) في : باب في الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٦ / ١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١

١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١١ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١١٨ .

(٤) في م : « من » .

(٥) لفظ : « قعودا » أخرجه الإمام الشافعي . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٤ . وانظر

التلخيص الحبير ١ / ١١٦ .

(٦ - ٦) في م : « ثم » .

(٧) في : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من كتاب الحيض . صحيح =

إِنَّمَا نَقَضَ ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لَخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هَلْهُنَا ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهِ مِنْ مُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَثُرَ وَاسْتَقْبَلَ ، نَقَضَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالخَارِجِ مَعَ اسْتِثْقَالِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

الحال الثالث ، القائم فيه روايتان ؛ أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس ؛ لأنه في معناه . والثانية ، ينقض يسيره ؛ لأنه لا يتحفظ بحفاظ الجالس .

الرابع ، الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ ، وفيه روايتان ؛ أولاهما ، أنه <sup>(١)</sup> كالمُضْطَجِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الحَدَثِ ، فَلَا يَتَحَفَّظُ ، فَأَشْبَهَ المُضْطَجِعَ . والثانية ، أنه كالجالس ؛ لأنه على حالٍ مِنْ أحوالِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الجَالِسَ .

والمَرْجِعُ فِي اليَسِيرِ والكَثِيرِ إِلَى العُرْفِ ، مَا عُدَّ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ ، وَمَا [١٢٠] لَا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ ، كَالقَبْضِ وَالإِحْرَازِ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَتِهِ وَاسْتِثْقَالِهِ فِيهِ .

النوع الثاني ، زَوَالُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ ؛

= مسلم ١/٢٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٥ / ١ . والترمذي ، في : باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦٨ . (١) سقط من : س ٢ ، م .

لأنه لما نصَّ على نَقْضِهِ بالنوم، نَبَّهَ على نَقْضِهِ بهذه الأشياء؛ لأنها أُبْلِغُ في إِزَالَةِ الْعَقْلِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ الْجَالِسِ وغيره، وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لأنَّ صَاحِبَ هذه الْأُمُورِ لا يُحِثُّ بِحَالٍ، بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ اسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ أَحْسَنَ بِهِ.

**فصل: الرابع، أَكَلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup>، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنَيْبِهِ وَمَطْبُوحِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. وَعَنْهُ، فِي مَنْ أَكَلَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.**

(١) جابر بن سمرة بن جنادة، أبو خالد السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ - ١٨٨.

(٢) في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٥/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤١. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٨٨، ٣٠٣.

وفى اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَنْقُضُ ، لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّعُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَائِنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (١) .

وفى الكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ ، « وَلَا يُسَمَّى بِهِ » (٢) . وَالثَّانِي ، يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ .

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَأْكُولٌ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَا مَا غَيَّرَتِ النَّارُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَحْمِ الْعَنَمِ : « وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » . وَيُرْوَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

**فصل : الخَامِسُ ، لِمَسِّ الذَّكْرِ ، فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (٤) ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، « عَنْ أَبِيهِ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ**

(١) ٣٥٢ / ٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ .

وضعت إسناده فى الزوائد . انظر : مصباح الزجاجه ١ / ١٩٦ .

(٢) - ٢) زيادة من : ف .

(٣) فى : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٤٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وانظر : عارضة الأحوذى ١ / ١١٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) - ٥) سقط من : م .

الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ وهو في الصَّلَاةِ؟ قال: « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولأنَّه جُزْءٌ مِنْ جَسَدِهِ، أَشْبَهَ يَدَهُ. والثانية، يَنْقُضُ. وهي أَصَحُّ؛ لِما رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ »<sup>(٢)</sup>. قال أحمدُ: هو حديثٌ صحيحٌ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>، وهو مُتَأَخَّرٌ عن حديثٍ طَلَقَ؛ لِأَنَّ في حديثٍ طَلَقَ أَنَّهُ قَدِيمٌ وهم يُؤَسِّسُونَ المسجدَ، وأبو هُرَيْرَةَ قَدِيمٌ حِينَ فُتِحَتْ حَيْبَرُ، فيكونُ ناسِحًا له. والثالثة، إن قَصَدَ<sup>(٤)</sup> إلى مَسِّهِ نَقْضَ، ولا يَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَسَ، فلم يَنْقُضْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَلَمَسِ النِّسَاءِ.

وفي لَمَسِ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، وَلَمَسِ المِراةِ فَرُوجِها، رِوايَتانِ؛ إِحْداهما، لا

- 
- (١) في: باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤١/١.  
كما أخرجه الترمذى، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١١٦/١. والنسائى، في: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٤/١. وابن ماجه، في: باب الرخصة في مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٤، ٢٣.  
(٢) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤١. والترمذى، في: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٤. والنسائى، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتابى الطهارة والغسل. المجتبى ٨٣، ٨٤، ١٧٧. وابن ماجه، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٢. والدارمى، في: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٤، ١٨٥. والإمام مالك، في: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٤٠٦، ٤٠٧.  
(٣) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٣٣٣. والدارقطنى، في: سننه ١/١٤٧.  
(٤) في الأصل: «نفذ».



يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بِالنَّقْضِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ،  
يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ قَالَا : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ  
فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ » <sup>(١)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ . وَهَذَا عَامٌّ ،  
وَلِأَنَّهُ سَبِيلٌ ، فَأَسْبَبَهُ الذَّكَرُ <sup>(٢)</sup> .

وَحُكْمُ لَمْسِهِ فَرْجِ غَيْرِهِ حُكْمُ لَمْسِ فَرْجِ نَفْسِهِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛  
لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ [ ١٢ ظ ]  
حُرْمَةً ، تَنْبِيهُ عَلَى نَقْضِهِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ الْمُقْطُوعِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ، كَمَسِّ يَدِ  
الْمَرْأَةِ الْمُقْطُوعَةِ . وَالْآخَرُ ، يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مَسُّ ذَكَرٍ .

وَإِنْ انْسَدَّ الْخُرْجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَنْقُضْ مَسُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ .

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا ، وَلَا مَسُّ ذَكَرِ الْخُنْثَى  
الْمُشْكِلِ وَلَا قُبْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فَرْجًا . وَإِنْ مَسَّهُمَا مَعًا ، نَقَضَ ؛  
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ . وَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ ، نَقَضَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ  
ذَكَرًا ، فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، فَقَدْ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ . وَإِنْ مَسَّتْ  
امْرَأَةٌ قُبْلَهُ لَشَهْوَةٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ  
مَاجَهَ ١/١٦٢ .

وَانظُرْ : نَصَبَ الرَّايَةَ ١/٥٦ ، ٥٧ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ، انظُرْ تَخْرِيجَهَا فِي :  
التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ١/١٣٣ ، ١٣٤ .  
(٢) فِي م : « لَمَسَ الذَّكَرَ » .

واللَّمْسُ الَّذِي يَنْقُضُ ، هُوَ اللَّمْسُ بِيَدِهِ إِلَى الْكُوعِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » <sup>(١)</sup> . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَالْيَدُ الْمُطْلَقَةُ تَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْكُوعِ ؛ لِمَا نَذَرْتُهُ فِي التَّيْمُمِ .

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ كَالْعَانَةِ وَالْأَنْثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيمَا سِوَاهُ .

**فصل : السادس ، لمس النساء ، وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، ينقض بكل حال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> . الثانية ، لا ينقض بحال <sup>(٣)</sup> ؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ .**

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٩٦ حاشية ٣ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٤٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٢٤ . والنسائي ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /

رواه النَّسَائِيُّ، ومسلمٌ<sup>(١)</sup>. ولو بَطَلَ وُضُوؤُهُ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ. والثالثة، وهي ظاهرُ المَذْهَبِ، أَنَّهُ يَنْقُضُ إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ، وَلَا يَنْقُضُ لغيرِهَا، جَمْعًا بَيْنَ الآيَةِ والأَخْبَارِ، ولأنَّ اللَّمَسَ ليس بِحَدِيثٍ، إِنَّمَا هو دَاعٍ إِلَى الحَدِيثِ، فَاعْتَبِرْتِ<sup>(٢)</sup> الحَالَةَ الَّتِي يَدْعُو إِلَى الحَدِيثِ فِيهَا، كَالنَّوْمِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ، وَذَوَاتِ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، ففِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مُلَامَسَةٌ تُوجِبُ طَهَارَةً، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّجُلُ وَالرَّأَةُ، كَالجِمَاعِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٥٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ نَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرَ [مِنَ الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ]، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ، وَفِي: بَابِ الاسْتِعَاذَةِ بِرِضَاءِ اللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ كِتَابِ الاسْتِعَاذَةِ. المَجْتَبَى ١/٨٥، ٢/١٦٦، ١٧٦، ٨/٢٥٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الدَّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٠٣. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي دَعَاءِ الوَتْرِ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ. عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١/٧٢. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي القَنُوتِ فِي الوَتْرِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٧٣، ٢/١٢٦٣. وَالإِمَامُ مَالِكٌ مَرَسَلًا، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ، مِنْ كِتَابِ القُرْآنِ. المَوْطَأُ ١/٢١٤. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ٦/٥٨، ٢٠١.

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «فِيهِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ مِنْهُ أَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ .

وَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ ؟ فِيهَا رِوَايَتَانِ .

وَإِنْ لَمَسَ سِنَّ امْرَأَةٍ أَوْ<sup>(١)</sup> شَعْرَهَا أَوْ ظَفْرَهَا ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِإِقَاعِهِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ لَمَسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ .

وَإِنْ مَسَّ غُلَامًا ، أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً ، لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِشَهْوَةِ الْآخِرِ شَرْعًا .

**فصل : السابع ، الرِّدَّةُ عن الإسلام ؛ وهو أن يُنطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، أَوْ يَعْتَقِدَهَا ، أَوْ يَشْكَّ شَكًّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾<sup>(١)</sup> .** وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْحَدَثُ حَدَثَانِ ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ<sup>(٢)</sup> . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثٍ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرِّدَّةُ ، كَالنِّتْمِ .

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) سُورَةُ الزَّمْرِ ٦٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَةِ ١ / ٣٦٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَاتَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٦ ، ٢٩ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ =

**فصل : الثامن ، غَسَلُ المَيِّتِ .** عَدَّهُ أَصْحَابُنَا مِنْ نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ [١٣ر] عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقَلُّ مَا فِيهِ الوُضُوءُ . لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ لَمَسِ الفَرْجِ ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ ، كَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَيِّتِ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِي ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ الأَثَرِ<sup>(١)</sup> وَالمَعْنَى .

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَعَلَّلَ نَفْيَ وَجُوبِ الغُسْلِ مِنَ غَسَلِ المَيِّتِ ، بِكَوْنِ<sup>(٢)</sup> الحَبْرِ الوَارِدِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَالوُضُوءِ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِهِ ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ .

= الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٤ .  
والترمذى ، في : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٠٢ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٨ ، ٣١٨ .  
(١) فى م : « الأمر » .

(٢ - ٢) فى م : « الحديث » .

(٣) هو حديث : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٩ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٤ .  
وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧٠ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسى ، فى : مسنده ٣٠٥ . واللفظ لأبى داود .

وما عدا هذه لا يَنْقُضُ بحالٍ .

**فصل :** وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا ؟ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؛  
لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ  
عَلَيْهِ ، هَلْ خَرَجَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> شَيْءٌ أَمْ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَخْرُجْ ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ  
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ  
بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ ، فَهُوَ مُحَدِّثٌ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ  
تَيَقَّنَهُمَا وَشَكََّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ،  
فَهُوَ مُحَدِّثٌ الْآنَ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدِيثِ وَشَكََّ هَلْ زَالَ أَمْ  
لَا ، فَلَمْ يُزَلْ يَقِينُ الْحَدِيثِ بِشَكِّ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحَدِّثًا ، فَهُوَ  
الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

**فصل :** وَلَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛

الصَّلَاةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى  
يَتَوَضَّأَ » . <sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

وَالطَّوَافُ <sup>(٥)</sup> ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « يخرج » .

(٤) فى : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ،  
من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٦ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ ، ١٠١ .

أَبَاحَ الْكَلَامِ فِيهِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>: «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَأَنْتَ  
طَاهِرٌ». رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِحِفْلِهِ فِي كُفِّهِ أَوْ<sup>(٦)</sup> بِيَعْلَاقَتِهِ، وَتَصَفُّحِهِ بَعُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَسَّ لَه، وَلِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> لَوْ فَعَلَهُ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.

(١) بنحوه عن ابن عمر موقوفا، انظر: الأم ١٤٧/٢.

وقد أخرج نحوه الترمذي مرفوعا عن ابن عباس، في: باب ما جاء في الكلام في الطواف،  
من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٨٢/٤. والدارمي، في: باب الكلام في الطواف، من  
كتاب المناسك. سنن الدارمي ٤٤/٢. وانظر: التلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣١. إرواء الغليل  
١٥٤/١ - ١٥٨.

(٢) سورة الواقعة ٧٩.

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان أبو الضحاك الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله  
النبي ﷺ على نجران، روى عن النبي ﷺ كتابا كتبه له، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير  
ذلك. مات بعد الخمسين من الهجرة. الإصابة ٦٢١/٤.

(٤) في الأصل: «المصحف».

(٥) وأخرجه الدارمي، في: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ٢/  
١٦١. والإمام مالك مرسلا، في: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ  
١٩٩/١ بنحوه.

وباللفظ المذكور أخرجه الحاكم في: المستدرک ٤٨٥/٣. والطبراني، في: المعجم الكبير ٣/

٢٣٠. كلاهما عن حكيم بن حزام. وانظر: نصب الراية ١٩٦/١ - ١٩٩.

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل: «كذا»، وفي ف: «كذلك».

وإن مَسَّ المَحْدِثُ كِتَابَ فِقْهِه، أو رِسَالَةً فِيهَا آتَى مِنَ الْقُرْآنِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصْحَفًا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ فِي رِسَالَتِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> إِنْ مَسَّ ثَوْبًا مُطْرَرًا بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وإن مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> مُعْظَمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران ٦٤.

(٢) أخرجه البخارى مفرقا، فى: باب كيف كان بدء الوحي، وباب حدثنا إبراهيم بن حمزة، من كتاب الإيمان، وفى: باب من أمر بإنجاز الوعد... من كتاب الشهادات، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾... وباب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب فضل الوفاء بالعهد، من كتاب الجزية، وفى: باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ فى تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وفى: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، من كتاب الأدب، وفى: باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، من كتاب الاستئذان، وفى: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم... من كتاب الأيمان والنذور (معلقا)، وفى: باب ترجمة الحكام، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ١/٥ - ٧، ٢٠، ٢٣٦/٣، ٢٣/٤، ٥٤ - ٥٧، ١٢٣، ٤٢/٦ - ٤٥، ٥/٨، ٧٢، ١٧٣، ٩٤/٩. ومسلم، فى: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كيف يكتب إلى الذمى، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦٢٨/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٨٣/٦، ١٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٦٣.

(٣) فى الأصل: «ولذلك».

(٤) فى م: «لأنه».

(٥) سقط من: الأصل.



وفى مَسِّ الصَّبِيَانِ الْوَاوِحِهِمْ، وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجِهَانٍ؛  
أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَدِّثُونَ، فَأَشْبَهُوا الْبَالِغِينَ. وَالثَّانِي، يَجُوزُ؛  
لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تَتَحَفَّظُ طَهَارَتُهُمْ، فَأَشْبَهَ الدَّرْهَمَ.

‘وَمَنْ كَانَ طَاهِرًا‘ وَبَعْضُ أَعْضَائِهِ نَجِسٌ، فَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِالْعَضْوِ  
الطَّاهِرِ، جَازٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، بِخِلَافِ الْحَدَثِ.

**فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ طَلْبًا لِلْفَضْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ  
بُؤْضُوعٍ وَاحِدٍ؛ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.**

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٤/١.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة.  
سنن أبى داود ٣٨/١. والترمذى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة  
الأحوذى ٧٧/١. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٣/١.  
وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن  
ابن ماجه ١/١٧٠. والدارمى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/  
١٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٣٢، ١٩٤، ٢٦٠. كلهم من حديث أنس.

(٣) فى: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٢.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة.  
سنن أبى داود ٣٩/١. والترمذى، فى: باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، من  
أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٩/١. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب  
الطهارة. المجتبى ٧٣/١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء  
واحد. سنن ابن ماجه ١/١٧٠. والدارمى، فى: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وَجْوهَكُمْ﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/  
٣٥١، ٣٥٨. كلهم من حديث بريدة.



## بَابُ آدَبِ التَّخْلِى

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ. لِمَا رَوَى عَلِيُّ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ الْجِرْنِ وَعَوْرَاتِ  
بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، [١٣ظ]  
وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ<sup>(٢)</sup>. لِمَا  
رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من أبواب الصلاة.  
عارضه الأحمدي ٣/ ٨٥. وابن ماجه، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب  
الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩: وصححه فى الإرواء ١/ ٨٨ - ٩٠.

(٢) فى القاموس: أى من ذكور الشياطين وإناثها. القاموس (خ ب ث) ونقل السيوطى عن  
الخطابى، أن الخبث، بضم الباء، جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث.  
ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث، مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو  
الشر. ثم أورد السيوطى الرد عليه فى تخطيطه التسكين. انظر: معالم السنن ١/ ١٠، ١١، زهر  
الربيع ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفى: باب الدعاء  
عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١/ ٤٨، ٨/ ٨٨. ومسلم، فى: باب ما  
يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٨٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن  
أبى داود ١/ ٢. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة  
الأحمدي ١/ ٢١. والنسائى، فى: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. المجتبى  
١/ ٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن  
ماجه ١/ ١٠٩. والدارمى، فى: باب ما يقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. =

وإذا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى  
 وَعَافَانِي. لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ». «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَعَنْ أَنَسٍ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي  
 الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢).

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى  
 لِلأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.

وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوْ قِرَاءَنَ؛ صِيَانَةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ،  
 فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: وَالْحَاقِمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى،  
 يَجْعَلُهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ.

فصل: وإن كان في الفِضَاءِ، أَبْعَدَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

= سنن الدارمی ١/ ١٧١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢.  
 (١ - ١) في م: «رواه الخمسة إلا النسائي».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب  
 الطهارة. سنن أبي داود ٧/ ١. والترمذی، في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب  
 الطهارة. عارضة الأحوذی ١/ ٢١. وابن ماجه، في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من  
 كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١٠. والدارمی، في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من  
 كتاب الطهارة. سنن الدارمی ١/ ١٧٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/ ١٥٥.

(٢) في: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١٠.  
 وقال البوصیری: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.  
 مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩.

ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ<sup>(١)</sup> ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

وَيَسْتَتِرُ عَنِ الْعُيُونِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » .  
وَيَزِتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا لِيَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ . وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ . أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَيَبُولُ قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَتَرَ لَهُ ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . قَالَ أَبُو

---

(١) البراز : الموضع البارز ، سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه .  
(٢) الأول أخرجه في : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١ .  
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التباعد للبراز في الفضاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٢١ .

والثاني في : باب الاستتار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨ / ١ .  
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الارتياح للغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢ . والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧١ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .  
والثالث في : باب كيف التكشف عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤ / ١ .  
كما أخرجه الترمذی ، في : باب في الاستتار عند الحاجة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ١ / ٣١ . والدارمي ، في : باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧١ .

أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُيِّتَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَفِي اسْتِدْبَارِهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالْأُخْرَى ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى <sup>(٢)</sup> حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَفِي اسْتِقْبَالِهَا <sup>(٤)</sup> فِي البُيَّانِ

(١) أخرجه البخارى، فى : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفى : باب قبة أهل المدينة وأهل الشام...، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/٤٨، ١٠٩. ومسلم، فى : باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٤. كما أخرجه أبو داود، فى : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١. والترمذى، فى : باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣. والنسائى، فى : باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢٣، ٢٤. وابن ماجه، فى : باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٥. والإمام أحمد، فى : المسند ٥/٤٢١.

(٢) فى الأصل، م : «جالسا على».

(٣) أخرجه البخارى، فى : باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز فى البيوت، من كتاب الوضوء. وفى : باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ...، من كتاب الخمس. صحيح البخارى ١/٤٩، ٤/١٠٠. ومسلم، فى : باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٥.

كما أخرجه أبو داود، فى : باب الرخصة فى ذلك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١. والترمذى، فى : باب الرخصة فى ذلك [استقبال القبلة بغائط أو بول]، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٦. والنسائى، فى : باب الرخصة فى ذلك فى البيوت، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢٥. وابن ماجه، فى : باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٦. والدارمى، فى : باب الرخصة فى استقبال القبلة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧١. والإمام أحمد، فى : المسند ٢/١٣.

(٤) فى الأصل، س ٢، م : «استدبارها».

رَوَيْتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُّوهَا! اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عِرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ. سَمَّاهُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَاخَ ابْنُ عَمْرٍو بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ<sup>(٤)</sup>؛ تَكْرِيْمًا لِهَمَا، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ<sup>(٤)</sup>؛ لِئَلَّا تَرُدَّ الْبُؤْلُ عَلَيْهِ.

**فصل:** وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ، دُونَ الصَّحَارَى، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٧/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٣٧/٦، ٢٢٧، ٢٣٩. وَانظُرِ الْكَلَامَ مُسْتَوْفَى عَلَى الْحَدِيثِ فِي: السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ ٣٥٤/٢ - ٣٦٠.

(٢) فِي الْمَصَادِرِ: «إِلَيْهَا».

(٣) فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣/١. كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ١٥٤/١. وَابِيهَقِي، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩٢/١. وَحَسَنَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ٣٨.

(٤) لَمْ يَصِحْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ. انظُرِ: التَّلْخِيفَ الْحَبِيرَ ١٠٣/١، ١٠٦، ١٠٧.

سَرَجَسَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ مَسْكِنًا لِلْجِنِّ ، أَوْ يَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ تَلْسَعُهُ . وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ ظِلٌّ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ مَوْرِدٍ مَاءٍ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ ؛ الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي مَوْضِعٍ تَسْقُطُ فِيهِ الثَّمَرَةُ ؛ لِئَلَّا تَتَجَسَّسَ بِهِ ، وَالْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَجَرَى فِي الْبَالُوغَةِ فَذَهَبَ ، فَلَا بَأْسَ .

- 
- (١) فى : باب النهى عن البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧/١ .  
 كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٢ .  
 وضعفه فى الإرواء ١/٩٣ ، ٩٤ .
- (٢) فى : باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦/١ .  
 كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٩ . وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس . انظر : المسند ١/٢٢٩ .  
 وانظر : التلخيص الحبير ١/١٠٥ . والإرواء ١/١٠٠ - ١٠٢ .
- (٣) فى : باب كراهية البول فى المغتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١١ .  
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٨ . والنسائى ، فى : باب كراهية البول فى المغتسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٦ .



**فصل:** يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبُؤْلِ، أَوْ يُسَلِّمَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَيُكْرَهُ الْإِطَالَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَتَوَكَّأُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى؛ لِمَا رَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيَمْنَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ.

وَيَتَنَحَّنُ لِخُرُوجِ مَا تَمَّ، ثُمَّ يَسْلُتُ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْرَجَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَرَهُ<sup>(٤)</sup> بِرَفْقٍ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِئَلَّا يَرُشَّ

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، م: «أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ التَّيْمَمِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٢٨١.  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ أَيْدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٠٤. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ، مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِئْذَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٣٢، ١٠/١٨٧، ١٨٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١/٣٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الرَّجْلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ١/١٢٧.  
(٢) فِي ف: «النَّاسُورُ».

(٣) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ٧/١٦١.

وَنَقَلَ ابْنَ حَجَرَ عَنِ الْحَازِمِيِّ: لَا نَعْلَمُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ. التَّلْخِصُ

الْحَبِيرُ ١/١٠٧.

(٤) فِي م: «يَنْتَرَهُ».

على نفسه .

**فصل :** والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل ، معتاداً كان أو نادراً ؛ لأن النبي ﷺ قال في المذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »<sup>(١)</sup> .  
وقال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » . رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وقال :  
إسناده حسن<sup>(٣)</sup> . ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها ، فلم تصح الصلاة معها ، كالكثير ، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالباً .

ولا يجب من الريح ؛ لأنها ليست نجسة ، ولا يصحبها نجاسة ، وقد روى : « مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطبراني في « المعجم الصغير »<sup>(٤)</sup> .

**فصل :** وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به ، كالصفحتين

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ف ، م : « عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ » . وكذا في حاشية س ٢ .  
والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٠ / ١ . والنسائي ، في : باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٨ / ١ . والدارقطني ، في : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٥٥ / ١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢ / ١ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٣ / ٦ . كلهم من حديث عائشة ، رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن عساكر في : تاريخ دمشق (مخطوط) ٣٤٢ / ١٥ . والسهمي ، في : تاريخ جرجان ٢٧٢ . وانظر : الكامل لابن عدي ١٣٥٢ / ٤ .

وقال في الإرواء : ضعيف جدا ، وعزوه إلى المعجم الصغير وهم . الإرواء ٨٦ / ١ ، ٨٧ .

وَمُعْظَمِ الْحَشْفَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ ، فَلَمْ يُجْزِ فِيهِ الْمَسْحُ ، كَيْدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْعَادَةِ ، جَازَ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا ؛ لِحَدِيثِ «أَبِي دَاوُدَ» ، وَلِأَنَّ النَّادِرَ خَارِجٌ يُوجِبُ الِاسْتِنْجَاءَ ، أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ .

وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، يَبْدَأُ بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مُرْنَا أَرْوِجُكُمْ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي الْإِنْقَاءِ وَأَنْظَفُ ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ ، فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، [١٤ظ] جَازَ .

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي : يَسْتَنْجِي بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف ، م ، : «ابن أبي أوفى» .

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ . الْإِرْوَاءُ ١/٨٢ ، ٨٣ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٣٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ١/٣٩ . وَعِنْدَهُمَا : أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٩٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ . وَعِنْدَهُ : أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٧١ .

وإن اقتصر على الحجر، أجزأه بشرطين؛ أحدهما، الإنقاء، وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، بحيث يخرج الآخر نقيًا. والثاني، استيفاء ثلاثة أحجار؛ لقول سلمان، رضي الله عنه: لقد<sup>(١)</sup> نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الحجر كبيرًا، فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخريفي؛ لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار، بدليل أننا لم نقتصر على الأحجار، بل عدنا إلى ما في معناها من الخشب والخرق. وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعًا للفظ الحديث. وقال: لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار. لأن الأمر ورد على الخصوص، ولا يصح؛ لأن في سياقه: وأن نستنجي برجيع أو عظم. فيدل على أنه أراد الحجر وما في معناها، ولولا ذلك لم يخص هذين بالتهنئ، وروى طاووس أن النبي ﷺ قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب».

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢. والترمذي، في: باب الاستنجاء بالحجارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٢، ٣٣. والنسائي، في: باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٦. وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٤٣٧ - ٤٣٩.

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. ولأنَّه<sup>(٢)</sup> نَصَّ على الأَحْجَارِ لَمَعْنَى مَعْقُولٍ، فَيَتَعَدَّاهَا الحُكْمُ، كَنَصِّهِ على الغَضَبِ في مَنَعِ القَضَاءِ.

**فصل:** ويجوزُ الاستِجْمَارُ بِكُلِّ جامِدٍ طاهِرٍ مُنْتَقِيٍّ، غيرِ مَطْعُومٍ،<sup>(٣)</sup> ولا<sup>(٤)</sup> حُرْمَةً له، ولا مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، فيَدْخُلُ فيه الحَجَرُ، وما قامَ مَقَامَه؛ من الخَشَبِ والخَرِقِ والثَّرَابِ، ويَخْرُجُ منه المائِعُ؛ لأنَّه يَتَنَجَّسُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، فيزِيدُ المحلَّ تَنَجِّيسًا. وَيَخْرُجُ النَّجِسُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْفَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. ولأنَّه يُكْسِبُ المحلَّ نَجَاسَةً. فَإِنِ اسْتَجْمَرَ به والمحلُّ رَطْبٌ، لم يُجْزِهِ الاستِجْمَارُ بَعْدَه؛ لأنَّ المحلَّ صارَ نَجِسًا بِنَجَاسَةِ وارِدَةٍ عليه، فَلَزِمَ غَسْلُهُ، كما لو تَنَجَّسَ بِذلك في حَالِ طَهَارَتِهِ. وَيَخْرُجُ ما لا يُنْقَى؛ كالزُّجَاجِ، والفَحْمِ الرَّخْوِ؛ لأنَّ الإِنْقَاءَ شَرْطٌ، ولا يَحْضُلُ به. وَيَخْرُجُ المَطْعُومَاتُ والرُّوثُ والرِّمَّةُ، وإن كانا طاهِرَيْنِ: لِمَا رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الجِنِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. عَلَّلَ النَّهْيَ

(١) في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ٥٧/١.

(٢) بعده في الأصل: «لا».

(٣ - ٤) في س ٢، ف، م: «لا».

(٥) في: باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ٥١/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب الاستنجاء بالحجرين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٤/١. والنسائي، في: باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، من كتاب الطهارة. المحببي ٣٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٤/١، ٣٣٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(٥) بنحوه، في: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح

مسلم ٣٣٢/١. وليس عنده: «من الجن».

بَكْوَنِهِ زَادًا لِلجِنَّ، فزَادُنَا أَوْلَى. وَيَخْرُجُ مَا لَهُ حُرْمَةٌ، كَالوَرَقِ الْمَكْتُوبِ؛  
لأنَّ لَهُ حُرْمَةً، أَشْبَهَ الْمَطْعُومَ. وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ؛ كَيْدِهِ، وَذَنْبِ  
بِهَيْمَةِ، وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> ذُو حُرْمَةٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَعْضَائِهَا.

وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِمَا نُهِىَ عَنْهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ رُحْصَةٌ، فَلَا  
تُسْتَبَاحُ بِالْمَحْرَمِ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ.

فصل: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ،  
وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا  
يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. فَيَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَسَارِهِ، وَيَمَسَّحُ بِهِ

---

= وبلفظه، أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة. عارضة  
الأحوذى ١/٣٦.

وبنحوه فى: باب ومن سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/١٤٢،  
١٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤٣٦.  
(١) فى الأصل: «لأنهما».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح  
البخارى ١/٥٠. ومسلم، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح  
مسلم ١/٢٢٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كراهية مس الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبى  
داود ١/٨. والترمذى، فى: باب فى الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى  
١/٣٢. والنسائى، فى: باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهى عن  
الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢٦، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه، فى: باب  
كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٣.  
والدارمى فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٢.  
والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

الحَجَرَ أو الأَرْضَ . فَإِن كَانَ الحَجَرُ صَغِيرًا ، أَمْسَكَه بِعَقِبِهِ ، أو بِإِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . فَإِن لَمْ يُمْكِنَهُ ، أَخَذَ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ ، وَالدَّكَرَ بَيْسَارِهِ ، فَمَسَحَهُ عَلَى الحَجَرِ .

وَلَا يُكْرَهُ الاسْتِعَانَةُ بِالْيَمَنِ [١٥٥] فِي المَاءِ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

فَإِن اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ بِالحَجَرِ لَا بِالْيَدِ ، فَلَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَلَى مَا يُسْتَنْجَى بِهِ .

**فصل :** وَكَيْفَ حَصَلَ الإِنْقَاءُ فِي الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ حَجْرًا مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ يُمِرُّهُ عَلَى صَفْحَتِهِ اليُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى المَوْضِعِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُمِرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ اليُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمِرُّ الثَّالِثَ عَلَى المَسْرِيَّةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرِيَّةِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَيَبْدَأُ بِالقُبْلِ لِيَنْظِفَهُ ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ يَدُهُ بِهِ <sup>(٥)</sup> عِنْدَ الاسْتِجْمَارِ فِي الدُّبْرِ . وَالمَرَأَةُ مُخَيَّرَةٌ فِي البِدَاعَةِ بَأَيُّهُمَا شَاءَتْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا .

(١) فِي م : « فَمَسَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٣) فِي م : « إِلَيْهَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الاسْتِنْجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١ / ٥٦ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : فإن تَوَضَّأَ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ ، فَاشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا ، كَالتَّيْمَمِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ تَقْدِيمُ إِزَالَتِهَا ، كَالَّتِي عَلَى سَاقِهِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِنْ قَدَّمَ التَّيْمَمَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ، قِيَاسًا عَلَى الوُضُوءِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تُبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ .

وَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْفَرْجِ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُوجِبِ التَّيْمَمَ ، فَلَمْ تَمْتَنِعْ صِحَّتَهُ ، كَالَّتِي عَلَى ثَوْبِهِ .

---

(١) فِي م : « يَجُوزُ بِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَصِحُّ » .



## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء؛ الأول، إنزال المنى، وهو الماء الدافق، تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق، قال النبي ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة؛ لأن أم سليم قالت: يارسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٠/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٤. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٧. والإمام مالك، في: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٢١، ١٩٩، ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفي: باب ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ١/٤٤، ٧٩، ٣٦/٨. ومسلم، في: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥١.

كما أخرجه النسائي، في: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٤. وابن ماجه، في: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من=

فإن خرَجَ لمرَضٍ مِن غيرِ شَهْوَةٍ ، لم يُوجِبْ ؛ لأنَّ النَبِيَّ ﷺ وَصَفَ  
المَنِيَّ المُوَجِبَ بِأنَّه غَلِيظٌ أبيضٌ ، ولا يَخْرُجُ في المَرَضِ إِلَّا رَقِيْقًا .

فإنِ احْتَلَمَ فلم يَرِ بِلَلًا ، فلا غُسَلَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ . وإن رَأَى  
مَنِيًّا ولم يَذْكُرِ احْتِلَامًا ، فعَلَيْهِ الغُسْلُ ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْها ،  
قَالَتْ : سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ،  
فقال : « يَغْتَسِلُ » . وسئِلَ عن الرَّجُلِ يَرى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ، ولا يَجِدُ البَلَلَ ،  
فقال : « لَا غُسَلَ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

فإن وَجَدَ مَنِيًّا في ثَوْبٍ يَنامُ فيه هو وغيره ، فلا غُسَلَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ  
الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ ، فلا يَجِبُ بالشكِّ ، وإن لم يَكُنْ يَنامُ فيه غيرُه ، وهو  
مَنْ يُمَكِّنُ أن يَحْتَلِمَ ، كائِنِ اثنتَي عَشْرَةَ سَنَةً ، فعَلَيْهِ الغُسْلُ ، وإِعادَةُ الصَّلَاةِ  
مِن أَحدَثِ نَوْمَةٍ نامَها ؛ لأنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْه ، رَأى في ثَوْبِهِ مَنِيًّا بَعْدَ  
أن صَلَّى فَاغْتَسَلَ ، وأَعادَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> .

---

= كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٧ . والدارمي ، في : باب في المرأة ترى في منامها ما  
يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/١٩٥ . والإمام مالك ، في : باب غسل المرأة  
إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٥١ . والإمام أحمد ، في :  
المسند ٢/٩٠ ، ٢٩٢/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

(١) في : باب الرجل يجد البيلة في منامه ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٥٤ .  
كما أخرجه الترمذی ، في : باب في من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من أبواب  
الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب من احتلم ولم ير بللا ، من كتاب  
الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠ . والدارمي ، في : باب من يرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من  
كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/١٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٥٦ .  
(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب إعادة الجنب الصلاة ... ، من كتاب الطهارة . الموطأ =

**فصل : والمذئ ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً [ ١٥ ] لا يحس**  
بخروجه ، فلا غسل فيه ، ويجب منه الوضوء ؛ لما روى سهل بن حنيف  
قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسأته عنه ، فقال : « يجزئك من ذلك  
الوضوء » . حديث صحيح <sup>(١)</sup> . وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين ، على  
روايتين ؛ إحداهما ، لا يوجب ، لحديث سهل . والثانية ، يوجب ؛ لما روى  
علي ، رضي الله عنه ، قال كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول  
الله ﷺ لمكان ابنته مني <sup>(٢)</sup> ، فأمرت المقداد ، فسأله : فقال : « يغسل ذكره  
وأنتييه ويتوضأ » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

**فصل : والوذئ ماء أبيض يخرج عقيب البول ، فليس فيه <sup>(٤)</sup> إلا**

---

= ٤٩ / ١ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١ / ١٧٠ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٤٨ .  
والترمذي ، في : باب في المذي يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٧٥ ،  
١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٨٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « متفق عليه ورواه أبو داود ، وتفرد أبو داود بذكر الأنثيين » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ /

٤٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

وانظر تحريجه في صفحة ٨٩ ، ٩٠ وزيادة : « وأنتييه » ليست فيما تقدم .

(٤) في الأصل : « منه » .

الوضوء؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بزيادَة عليه .

فإن خَرَجَ منه شيءٌ ولم يَدْرِ أَمْنِيٌّ هو أو غيره، في يَقْطِئُهُ، فلا غُسْلَ فيه؛ لأنَّ المَنِيَّ <sup>(١)</sup> المُوَجَّبَ للغُسلِ يَخْرُجُ دَافِقًا بِشَهْوَةٍ، فلا يَسْتَبِيهُ بغيرِهِ . وإن كَانَ في نومٍ، وكانَ نَوْمُهُ عَقِيبَ شَهْوَةٍ؛ بِمُلاَعَبَةِ أَهْلِهِ، أو تَذَكُّرٍ، فهو مَدْيٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ سَبَبُ المَدْيِ، والظَاهِرُ أَنَّهُ مَدْيٌ . وإن لم يَكُنْ كَذَلِكَ اغْتَسَلَ؛ لحديثِ عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، في الذي يَجِدُ البُلْبُلَ، ولأنَّ خُرُوجَ المَنِيَّ في النَوْمِ مُعْتَادٌ، وغيره نَادِرٌ، فحَمِلَ الأمرُ على المُعْتَادِ .

فصل: وإن أَحَسَّ بِانْتِقَالِ المَنِيَّ مِنْ ظَهْرِهِ، فأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فلم يَخْرُجْ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ المَاءَ» . والثَانِيَةُ، يَجِبُ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عَن مَقَرِّهِ، أَشْبَهَ مَا لو ظَهَرَ .

فإن اغْتَسَلَ فَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجِبَ الغُسلُ، على الرِّوَايَةِ الأُولَى؛ لأنَّ الوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِخُرُوجِهِ، ولم يَجِبْ على الثَانِيَةِ؛ لأنَّهُ تَعَلَّقَ بِانْتِقَالِهِ، وَقَدْ اغْتَسَلَ لَهُ . وَعنه، إن خَرَجَ قَبْلَ البَوْلِ، وَجِبَ لَهُ <sup>(٢)</sup> الغُسلُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ المَنِيَّ المُتَّقِلُ، فإن خَرَجَ بَعْدَهُ، لم يَجِبْ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وهو خَارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ .

وفي فَضْلَةِ المَنِيَّ الخَارِجَةِ بَعْدَ الغُسلِ الرِّوَايَاتُ الثَلَاثُ .

فصل: والثَانِي، التَّقَاءُ الحَيْتَانِيْنِ، وهو تَعْيِيبُ الحَشْفَةِ في الفَرْجِ،

(١) سقط من: س ٢، م .

(٢) سقط من: الأصل .

يُوجِبُ الغُسْلَ وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الإِنزَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا<sup>(١)</sup> ، وَمَسَّ الحِثَّانُ الحِثَّانَ ، فَقَدْ<sup>(٢)</sup> وَجِبَ الغُسْلُ » . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وَحِثَانُ الرَّجُلِ الجِلْدَةُ التي تَبْقَى بَعْدَ الحِثَّانِ . وَحِثَانُ المَرَأَةِ جِلْدَةُ كَعُوفِ الدِّيكِ فِي أَعْلَى الفَرْجِ ، يُقَطَّعُ مِنْهَا فِي الحِثَّانِ ، فَإِنْ غَابَتِ الحِشْفَةُ فِي الفَرْجِ ، تَحَادَى حِثَّانَاهُمَا ، فيقالُ : التَّقْيَا ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّاسًا .

وَيَجِبُ الغُسْلُ بالإِيلَاجِ فِي كُلِّ فَرْجٍ ؛ قُبْلَ أَوْ دُبُرٍ ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمِيَّةٍ ، حَتَّى أَوْ مَيِّتٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ ، أَشْبَهَ قُبْلَ المَرَأَةِ .

فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبْلِ الحِثْنِي المَشْكِلِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ كَوْنُهُ فَرْجًا ، فَلَا يَجِبُ الغُسْلُ بِالشُّكِّ .

**فصل :** والثالث ، إسلام الكافر ، وفيه روايتان ؛ إحداهما ، يُوجِبُ الغُسْلَ . اِخْتَارَهَا الخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ<sup>(٤)</sup> قَيْسَ<sup>(٥)</sup> بَنَ عَاصِمٍ<sup>(٦)</sup> أَنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) في : باب نسخ « الماء من الماء » ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا التقى الحثانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١ /

٨٠ . وأبو داود ، في : باب في الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٤٩ .

والنسائي ، في : باب وجوب الغسل إذا التقى الحثانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٢ .

والدارمي ، في : باب في مس الحثان الحثان ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٤ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ .

(٤) بعده في م : « ثمامة بن أثال و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) قيس بن عاصم بن سنان التميمي ، أبو علي المتقري ، وفد على النبي ﷺ في وفد بني =

يَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> حِينَ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>:  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ مِنْ حَدِيثٍ لَا يَزْتَفِعُ حُكْمَهُ بِاغْتِسَالِهِ،  
 فَقَامَتْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَهُ. وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ  
 بِالْمَظِنَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَسَقَطَ حُكْمُ الْمَظِنَّةِ<sup>(٥)</sup>، كَالْمَشَقَّةِ [١٦] مَعَ السَّفَرِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا  
 غُسْلَ عَلَيْهِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا  
 أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ<sup>(٦)</sup> أَطَاعُوا لَكَ  
 بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ<sup>(٧)</sup> أَنَّ اللَّهَ قَدْ<sup>(٨)</sup> فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ الْفُرُوضِ لِأَمْرٍ بِهِ، وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ

= تميم فأسلم، كان سيذا جوادا، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية. توفي سنة اثنتين  
 وثلاثين. انظر: الإصابة ٤٨٣/٥ - ٤٨٦، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/٨، ٤٠٠.

(١) في م: «يغتسلا».

(٢) في م: «أسلما».

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي  
 داود ٨٦/١. والترمذي، في: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب  
 الجمعة. عارضة الأحوذى ٨٤/٣. والنسائي، في: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا  
 يوجهه... من كتاب الطهارة. المجتبى ٩١/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٦١/٥.

(٤) في م: «بالظنة».

(٥) في الأصل: «الحكمة».

(٦ - ٦) في الأصل: «أطاعوك بذلك فأخبرهم». وفي م: «أطاعوك لذلك، فأعلمهم».

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء  
 حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع،  
 من كتاب المغازي، وفي: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، =

العدّد الكثير، والجَمّ الغفير، فلو أمرُوا بالْعُسْلِ لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا .

فإن أُجْتَبَ في حالِ كُفْرِهِ، اِحْتَمَلَ أن لا يَجِبَ الْعُسْلُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاِحْتَمَلَ أن يَجِبَ . وهو قولُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ بَاقٍ .

**فصل :** فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْأَعْسَالُ الْمَذْكُورَةُ ، وَتَزِيدُ بِالْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَنَذَكْرُهُ فِي بَابِهِ . وَلَا يَجِبُ الْعُسْلُ بِالْوِلَادَةِ الْعَارِيَةِ عَنْ دَمٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يُوجِبْ بِهَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . وَعِنَهُ ، يَجِبُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَعْرِى مِنَ نِفَاسٍ مُوجِبٍ ، فَكَانَتْ مَظِنَّةً لَهُ ، فَأَقِيمَتْ مُقَامَهُ ، كَالْتِقَاءِ الْحَتَائِنِ مَعَ الْإِنزَالِ .

**فصل :** وَلَا يَجِبُ الْعُسْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ مِنْ غَسْلِ مِيَّتٍ ، أَوْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

**فصل :** وَمَنْ لَزِمَهُ الْعُسْلُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

= من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٣٠ / ٢ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ١٤٠ / ٩ . ومسلم ، فى : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥٠ / ١ ، ٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٦ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٧ / ٣ ، ١١٨ . والنسائى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٣ / ٥ ، ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٦٨ / ١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٧٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣ / ١ .

(١) فى م : «لها» .

يُخْرَجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ  
قال : يَحْجُزُهُ - عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وفى بَعْضِ آيَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه أبو  
داود<sup>(٢)</sup> . وَالْأُخْرَى ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ قَوْلِ : بِاسْمِ اللَّهِ . وَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَذَلِكَ بَعْضُ آيَةِ .

**فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا  
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .** يَعْنِي مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ الْحَائِضِ ، وَلَا جُنُبٍ » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) فى : باب الجنب يقرأ القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٢ / ١ .  
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن  
جنباً ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٤٣ / ١ . ولفظه ، كان رسول الله ﷺ يقرأنا  
القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً . والنسائى ، فى : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ،  
من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٨ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير  
طهارة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٥ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٤ / ١ ،  
١٠٧ ، ١٢٤ . وضعفه فى الإرواء ٢٤١ / ٢ - ٢٤٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن ، من أبواب  
الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على  
غير طهارة . من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٥ / ١ .

والحديث ليس عند أبى داود . انظر : نصب الراية ١٩٥ / ١ ، ١٩٦ .

(٣) سورة النساء ٤٣ .

(٤) فى : باب فى الجنب يدخل المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٣ / ١ . من  
حديث عائشة .



ولا يحرم؛ العبور في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ .  
ولأن النبي ﷺ قال لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخُمرة»<sup>(١)</sup> مِنَ  
المَسْجِدِ . قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

قال بعض أصحابنا: إذا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ، حَلَّ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ  
الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَسْجِدِ  
وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup> يُخَفِّفُ<sup>(٤)</sup> بَعْضَ  
حَدِيثِهِ<sup>(٥)</sup>، فَيَزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ .

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من كتاب الطهارة .  
سنن ابن ماجه ٢١٢/١ . عن أم سلمة . كلاهما بنحوه .

وبلفظه أخرجه البخارى، في: التاريخ الكبير ٦٧/٢ . والحديث ضعيف . انظر: الإرواء ١٦٢/١ .  
(١) الخمرة: هى السجادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده، من حصير أو  
نسيجة من خوص، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أى تغطيه .  
(٢) فى م: «معاذ» . وفى: س ٢، ف: «متفق عليه» .

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ... إلخ، من كتاب  
الحيض . صحيح مسلم ٢٤٥/١ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الحائض تتناول الشئ من المسجد، من أبواب الطهارة .  
عارضه الأحمدي ٢١٦/١ . والنسائي، فى: باب استخدام الحائض، من كتاب الطهارة، ومن  
كتاب الحيض . المجتبى ١٢٠/١، ١٥٨ . وابن ماجه، فى: باب الحائض، من كتاب الطهارة .  
سنن ابن ماجه ٢٠٧/١ . والدارمي، فى: باب الحائض تبسط الخمرة، وفى: باب الحائض تمشط  
زوجها، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩٧/١، ٢٤٧ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢/  
٧٠، ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥ .  
(٣) فى الأصل: «العضو» .

(٤ - ٤) فى الأصل: «حدته» .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛**  
لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ عَمْرَءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ قُدِّ  
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَقُدْ » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعودَ إِلَى الْجَمَاعِ ،  
وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ  
فِي حَدِيثِهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْمِ الْجُنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٨٠ .  
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .  
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ أَبْوَابِ  
الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضُوءِ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ  
كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ١١٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا يَنَامُ الْجُنْبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ  
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٩٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْجُنْبِ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ١٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٧ ،  
٤٦ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٣٩٢ .

## بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وهو على ضَرْبَيْنِ؛ كَامِلٌ، وَمُجْزِئٌ، فَالكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ؛ النَّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ، أَوْ <sup>(١)</sup> اسْتِيَاحَةَ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُسَمَّى، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا [١٦ظ] الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا بَلِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَحْتَمِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ يُرْوَى بِهَا أَصُولُ <sup>(٢)</sup> شَعْرِهِ، وَيُخَلِّلُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ آخِرًا، فَحَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. يَعْنِي قَوْلَهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ <sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٢: «بَشْرَهُ وَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «الْمَاءَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمَجْزِيُّ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي ، وَيَعْمَمَ شَعْرَهُ وَبَدَنَهُ بِالْغُسْلِ ،  
وَالتَّسْمِيَةَ هَهُنَا كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا ؛  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ . وَلَا يَجِبُ نَقْضُهُ إِنْ كَانَ مَضْفُورًا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ،  
قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ  
الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِئِمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ  
تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب  
عند الغسل ، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ... من كتاب الغسل .  
صحيح البخارى ٧٢/١ - ٧٤ ، ٧٦ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب  
الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود  
٥٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة  
الأحوذى ١٥٤/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، وباب  
ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، من كتاب الطهارة . وفى : باب الابتداء بالوضوء فى غسل  
الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة فى الغسل من  
الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٠٩/١ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى  
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٩١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل  
فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١١٥ ،  
٢٣٧ .

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢ .

(٢) فى : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٩/١ =

وَلَا يَجِبُ<sup>(١)</sup> تَرْتِيبُ فِي<sup>(٢)</sup> الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾<sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْبِدَاءُ بِغَسْلِ الشُّقِّ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِبُّ التِّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَلَا مُوَالَاةَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> طَهَارَةٌ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُوَالَاةً ، كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ<sup>(٧)</sup> .

**فصل :** فَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ ، فَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ سِوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَتَّبِعَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ ؛ لِتُرِيْلَ زُفُورَتَهُ<sup>(٨)</sup> ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ

---

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٨ / ١ . والترمذي ، في : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٥٨ . والنسائي ، في : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٨ .

(١) سقط من الأصل ، س ١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « لأنها » .

(٧) في الأصل : « الجنابة » .

(٨) في م : « فورته » .

اللَّهُ ﷺ تسأله عن الغُسلِ مِنَ الحَيْضِ، فقال: «خُذِي فِرْصَةً»<sup>(١)</sup> مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». فقالت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فقالت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قلتُ: تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ. «مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ». فَإِنْ لَمْ تَجِدِ مِسْكَ فَعَبِيرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ فِالماءِ كَافٍ.

وهل عليها نَقْضُ شَعْرِهَا لِلغُسلِ مِنْهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ غُسلٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ غُسلَ الجَنَابَةِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ؛ لِيتَيَقَّنَ وَضُوءُ المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، فَيَسْقُ الثَّقُضُ فِيهِ، بِخِلَافِ الحَيْضِ.

**فصل: والأفضلُ تَقْدِيمُ الوُضُوءِ عَلَى الغُسلِ؛ لِلخَبَرِ الوَارِدِ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الغُسلِ وَتَوَاهَمَا، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. وَلَمْ يَذْكَرِ الوُضُوءَ مَعَهُ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ؛**

(١) الفرصة: مثال سدره، قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.  
(٢ - ٢) في م: «رواه مسلم».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض...، وباب غسل المحيض، من كتاب الحيض، وباب الأحكام التي تعرف بالدلائل... من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ١/٨٥، ٨٦، ٩/١٣٤، ١٣٥. ومسلم، في: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك...، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٠، ٢٦١. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١١٢، ١٧٠، ١٧١. وابن ماجه، في: باب في الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/٢١٠، ٢١١. والدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٩٧، ١٩٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨.

صُغْرَى، وكُبْرَى، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَى فِي الكُبْرَى فِي الأَفْعَالِ دُونَ النَّبِيِّ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَعَنهُ، لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الحَدِيثِ الأَصْغَرِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الآخِرِ، كَالْحُدُودِ. وَإِنْ نَوَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٧٧] قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا، وَيَتَوَضَّأَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَعْرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «غَيْرُهُمَا».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥١.

(٣ - ٣) فِي م: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي: بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ...، مِنْ كِتَابِ الغَسْلِ. صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٧٦/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ كِتَابِ الغَسْلِ، المَجْتَبَى ١/١٠٦، ١٠٧، ١٦٥، ١٦٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ٦/١٩٣، ٢٣١، ٢٨١.

(٤) فِي: بَابِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٨، ١٩. كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي: بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، ... مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ. صَحِيحُ البُخَارِيِّ ١/٦٠. وَالنِّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَضُوءِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَبَابِ الرِّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ، مِنْ كِتَابِ المِيَاهِ ١/٥٠، ١٤٦. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/١٣٤. وَالْإِمَامُ مَالِكُ، فِي: بَابِ الطَّهْوَرِ لِلْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. المَوْطَأُ ١/٢٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ٢/٤، ١٠٣، ١١٣، ١٤٢.

ويجوزُ للمرأةِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهْوِرٍ<sup>(١)</sup> الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> وَفَضْلِ طَهْوِرٍ<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةِ،  
 وَلِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهْوِرٍ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلِ وَفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَخُلْ بِهِ .  
 فَإِنْ خَلَّتْ بِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ أَيْضًا ؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أُجْنِبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلْتُ فِيهَا  
 فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْتَسِلَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي اعْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ :  
 « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ »<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ مَاءٌ لَمْ يَنْجُسْ ، وَلَمْ يَزُلْ عَنْ إِطْلَاقِهِ ،  
 فَأُسْبِغَ فَضْلَةَ الرَّجُلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ  
 ابْنُ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ  
 الْمَرْأَةِ<sup>(٧)</sup> . حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَضوء » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَضوء » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَفِي م : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٣ فِي حَدِيثٍ : اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ .

(٥) الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَجْدَعٍ ، أَبُو عَمْرٍو الْغَفَّارِيُّ ، صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ نَزَلَ

الْبَصْرَةَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ . الْإِصَابَةُ ١/١٠٧ .

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ . مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةٌ

الْأَحْوَذِيُّ ١/٨٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ .

الْمُجْتَبَى ١/١٤٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ

الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/١٣٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢١٣ ، ٥/٦٦ . وَقَالَ

الْبِخَارِيُّ : وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤/١٨٥ .



كَرِهْهُ . وَذَكَرَ مِنْهُمْ ابْنَ عَمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ <sup>(١)</sup> . وَخَصَّ مَا خَلَّتْ  
بِهِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ : تَوَضَّأْتُ أَنْتَ هَلْهُنَا ، <sup>(٢)</sup> وَهِيَ هَلْهُنَا <sup>(٣)</sup> ، فَأَمَّا  
إِذَا خَلَّتْ بِهِ <sup>(٤)</sup> فَلَا تَقْرَبْتَهُ <sup>(٥)</sup> .

وَمَعْنَى الْخَلْوَةِ ؛ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي  
النِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يُشَاهِدْهَا رَجُلٌ .  
وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ ، فَهَذَا  
أَوْلَى .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنِ إِطْلَاقِهِ ، بَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ  
التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَلِلرَّجُلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الرَّجُلِ  
مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ تَعَبُّدٌ ، فَوَجِبَ قَضْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَا يَزِيلُ  
النَّجَسَ ، كَالخَلِّ . وَهَذَا لِأَنَّ <sup>(٥)</sup> يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا يَرْفَعُ حَدَثَ  
الْمَرْأَةِ ، بِخِلَافِ الخَلِّ .

---

(١) عبد الله بن سرجس المزني ، صحابي ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة .  
تهذيب التهذيب ٥/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١/١٠٧ . كما أخرج أثر ابن عمر في ١/١٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ .



## بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ بِالثَّرَابِ يَقُومُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لَعَدَمِ أَوْ مَرَضٍ ؛ لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَمَّارٌ قَالَ : أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا <sup>(٢)</sup> يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الِيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمم للوجه والكفين ، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١ /

٩٣ . ومسلم ، فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٧٧ .

والنسائى ، فى : باب التيمم فى الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم ، وباب تيمم الجنب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التيمم بضربة

واحدة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٩٦ . والترمذى مختصرا ، فى : باب ما جاء فى التيمم ، من أبواب الطهارة .

عارضه الأحوذى ١ / ٢٣٩ .

يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَيَدِيهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ  
 اليَدَيْنِ ، وَالْيَدُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ اليَدَ إِلَى الْكُوعِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ  
 إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ <sup>(٢)</sup> رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وَسِوَاهُ فَعَلَ  
 ذَلِكَ بَصْرَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ ؛ لِيَدْخُلَ العُبَارُ فِيهَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ  
 كَانَ التَّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ اليَدَيْنِ [١٧ظ] عَلَيْهِ وَضَعًا ، أَجْزَأَهُ .

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الوَجْهِ ، مِمَّا لَا يَشُقُّ ، مِثْلَ بَاطِنِ القَمَمِ  
 وَالْأَنْفِ ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسَحُوا  
 بِوُجُوهِكُمْ ﴾ . وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى  
 الْكُوعَيْنِ ، جَازَ ، <sup>(٤)</sup> «إِلَّا أَنْ» المُسْتَحَبُّ فِي الضَّرْبَةِ الوَاحِدَةِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ  
 بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ . وَإِنْ مَسَحَ بَصْرَبَتَيْنِ ،  
 مَسَحَ بِأُولَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ .

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) من حديث جابر ، وابن عمر أخرجه الحاكم في : المستدرک ١/١٧٩ ، ١٨٠ . والدارقطني ،

في : سننه ١/١٨٠ - ١٨٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١/٢٠٧ .

وفي بعض روايات حديث عمار : «إلى المرفقين» . انظر : سنن أبي داود ١/٧٨ . المجتبى ١/

١٣٨ . وقال الألباني : وكل ذلك معلول لا يصح . الإرواء ١/١٨٥ .

وانظر : التلخيص الحبير ١/١٥١ - ١٥٤ . نصب الراية ١/١٥٤ ، ١٥٦ .

(٤ - ٤) في م : «لأن» .

فإن مسح إلى المرفقين، ووضَعَ بَطُونُ أصابعِ اليُسرى على ظُهُورِ أصابعِ اليُمْنى، ثُمَّ مَيَّرَهَا <sup>(١)</sup> إلى مِرْفَقِهِ <sup>(٢)</sup>، ثم يديرُ بَطْنَ كَفِّهِ إلى بَطْنِ الذَّرَاعِ، ومَيَّرَهُ عليه، ويَرَفَعُ إِنْهَامَهُ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ أَمَرَ إِنْهَامَ يَدِهِ اليُسرى على إِنْهَامِ يَدِهِ اليُمْنى، ثُمَّ مسحَ <sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ اليُمْنى يَدَهُ اليُسرى كذلك، ثم يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُحَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وإن يَمَّمَهُ غَيْرُهُ جاز <sup>(٤)</sup>، كما يجوزُ أن يُوضَّعَهُ.

وإن أَطَارَتِ <sup>(٥)</sup> الرِّيحُ عليه تُرَابًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ بما على يَدَيْهِ، جازًا، وإن مَسَحَ وَجْهَهُ بما عليه لم يُجْزِهِ <sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ اللّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ والمَسْحِ بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أن يُجْزِيَهُ إِذَا صَمَدٌ للرِّيحِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ غَيْرِهِ لَهُ.

فصل: وفرائضُ التَّيَمُّمِ؛ النِّيَّةُ؛ لما ذَكَرْنَا فِي الوُضُوءِ، وَمَسْحُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ؛ للأَمْرِ بِهِ، وَتَرْتِيبُ <sup>(٧)</sup> اليَدَيْنِ عَلَى الوَجْهِ <sup>(٧)</sup>، قِيَاسًا عَلَى الوُضُوءِ. وَفِي التَّسْمِيَةِ والمُوَالَاةِ رِوَايَتَانِ، كَالوُضُوءِ.

فَأَمَّا النِّيَّةُ، فَهُوَ أَن يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِ، فَإِن نَوَى صَلَاةً

(١) فِي م: «ميرهما».

(٢) فِي م: «مرفقيه».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الأَصْلِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «وإن مسح وجهه جاز».

(٥) فِي م: «أثارت».

(٦) فِي م: «يجز».

(٧ - ٧) فِي م: «الوجه على الكفين».

مَكْتُوبَةً، أُبِيحَ لَهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْمُتَّبِعِ .

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يُبَحَّ لَهُ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ <sup>(١)</sup> الْفَرَضُ حَتَّى يَنْوِيَهُ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ <sup>(٢)</sup> «لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَتَضَمَّنُ الْقُرْآنَ». وَلَيْسَ لَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَلَمْ يَعْمَلْهَا <sup>(٣)</sup>. وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّنَقُّلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ لَمْ يُعْزِئْهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوُضُوءِ فِي نِيَّتِهِ.

وَلَا يَدُّ لَهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ تَعْيِينِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنَ الْحَدَّثِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ، أَوْ الْوُضُوءِ، أَوْ التَّجَاسَةِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَّثِ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ وَنَسِيَ الْحَدَّثَ، لَمْ يُعْزِئْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَأَمَّا لِأَمْرِي» <sup>(٥)</sup> «مَا نَوَى» <sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْزِئُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ، فَفِي <sup>(٧)</sup> «الْبَدَلِ أَوْلَى» <sup>(٧)</sup>.

**فصل:** وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَنْ <sup>(٨)</sup> جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَحَدِيثِ

(١) سقط من: الأصل .

(٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) سقط من: الأصل، س ١، ف .

(٥) في م: «لكل امرئ» .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥١ .

(٧ - ٧) في الأصل: «البدل» .

(٨) في الأصل: «من» .

عَمَّارٌ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ<sup>(٤)</sup> مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَنَابَ فِيهَا التَّيْمُمُ ، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَقِيلَ : فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التُّرَابُ كَأَفِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »<sup>(٥)</sup> . وَقِيَاسًا عَلَى التَّيْمُمِ لِلْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup> . وَالْأُخْرَى ، تَجِبُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَتَيَمَّمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي م : « عَمَّارٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عِنْدِي » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَبَابِ حَدِيثِنَا عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّيْمُمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعَجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٧٤ - ٤٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُحْتَبَى ١/١٣٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمُمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٩٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٤٣٤ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ : « عَلَى الْبَدَنِ » .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَانظُرْ مَا يَأْتِي تَخْرِيجِهِ فِي حَدِيثِ : « الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ ... » . وَانظُرْ : التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ ١/١٥٤ .

(٦) فِي م : « الْحَدِيثُ » .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : « تَيَمَّمٌ » .

ولا يجوز التيمم عن التَّجَاسَةِ في غيرِ البَدَنِ ؛ لأنَّهَا طَهَارَةٌ في البَدَنِ ،  
فلا تُؤَثِّرُ في غيرِهِ ، [١٨] كالوُضُوءِ .

### فصل : لجوازِ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛

أحدها ، العَجْزُ عن اسْتِعْمَالِ <sup>(١)</sup> المَاءِ ، وهو نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَدَمُ  
المَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> . ولِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا  
وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> . النوعُ الثَّانِي ، الخَوْفُ على  
نَفْسِهِ باسْتِعْمَالِ المَاءِ ؛ لِمَرَضٍ ، أو قَرَحٍ يَخَافُ باسْتِعْمَالِ المَاءِ تَلَفًا ، أو زِيَادَةً  
مَرَضٍ ، أو تَبَاطُؤَ البُرْءِ ، أو شَيْئًا فَاحِشًا في جِسْمِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقوله تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وإن وَجَدَ مَاءً  
يَحْتَاجُ إلى شُرْبِهِ لِلْعَطَشِ ، أو شُرْبِ رَفِيقِهِ أو بَهَائِمِهِ ، أو بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ ، أو  
عَدُوٌّ يَخَافُهُ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ ، أو خَافَ على مَالِهِ إِنْ تَرَكَه وَذَهَبَ إلى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) في : باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٨٠ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب الطهارة .

عارضه الأحمدي ١ / ١٩٢ . والنسائي ، في : باب الصلوات يتيمم واحد ، من كتاب الطهارة .

المجتبى ١ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ . وصححه في

الإرواء ١ / ١٨١ .

(٤) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٥) سورة المائدة ٦ .



الماء، فله التيمم؛ لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمرضى. وإن خاف  
 لشدة البرد، تيمم وصلى؛ لما روى عمرو بن العاص، قال: احتلمت في  
 ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،  
 فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا  
 عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبرته بالذي معني من  
 الاغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أبو  
 داود<sup>(٢)</sup>. ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض.

ولا إعادة عليه إن كان مسافراً؛ لما ذكرنا. وإن كان حاضراً، ففيه  
 روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه الإعادة؛ لذلك. والثانية، يلزمه؛ لأنه ليس  
 بمرضى ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان<sup>(٣)</sup>  
 إسحان الماء، فالعجز عنه عذر نادراً<sup>(٤)</sup> غير متصل. وإن قدر على إسحان  
 الماء، لزمه، كما يلزمه شراء الماء.

ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت؛ لتشاغله بتحصيله أو

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) في: باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨١/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٠٣/٤.

وعلقه البخاري، في: باب إذا خاف الجنب على نفسه... من كتاب التيمم. صحيح

البخاري ٩٥/١.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: م.

استسقاؤه<sup>(١)</sup> ، لم يُسَخَّ له التَّيِّمُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾ . وهذا واجِدٌ .

وإن خاف فوتَ الجِنَازَةِ ، فليس له التَّيِّمُ ؛ لذلك . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ استندِرَاكُها .

فصل : الثاني ، طَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ فِي الرُّوَايَةِ المَشْهُورَةِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾ . ولا يُقالُ : لم يَجِدْ . إِلَّا مَنْ طَلَبَ ، ولأنَّه بَدَلٌ ، [ ٣٠ ] فلم يَجْزِ العُدُولُ إليه قَبْلَ طَلَبِ المُبَدَّلِ ، كالصَّيَامِ فِي الظُّهَارِ . وعنه ، ليس بشَرْطٍ ؛ لأنَّه ليس بواجبٍ قَبْلَ الطَّلَبِ ، فيَدْخُلُ فِي الآيَةِ .

وصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَنْظُرَ<sup>(٢)</sup> يَمِينَهُ ، وَشِمَالَهُ ، وَأَمَامَهُ ، وَوَرَاءَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِلٍ ، مِنْ رَبْوَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، عَلَاهُ فَنَظَرَ حَوْلَهُ . وَإِنْ رَأَى حُضْرَةً أَوْ نَحْوَهَا اسْتَبْرَأَهَا .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ ، سَأَلَهُ المَاءَ ، فَإِنْ بَدَّلَهُ لَهُ<sup>(٣)</sup> ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ المِئْتَةَ لَا تَكْثُرُ فِي قَبُولِهِ . وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يُبَاعُ بِثَمَنِ المِثْلِ ، أَوْ بزيادةٍ غَيْرِ مُجْحَفَةٍ بِمَالِهِ ، وَهُوَ واجِدٌ لِلثَّمَنِ ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إليه ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ فِي الكَفَّارَةِ . فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَإِنْ

(١) فِي م : « استسقاؤه » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « عَن » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

اسْتَعْنَى عَنْهُ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا .

وإن عَلِمَ بِمَاءٍ قَرِيبٍ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ  
فَوْتَ الرُّفْقَةِ أَوْ الْوَقْتِ .

وإن تَيَمَّمَ ثم رأى رُكْبًا ، أَوْ خُضْرَةً ، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ سَرَابًا  
ظَنَّهُ مَاءً قَبْلَ الصَّلَاةِ ، لَزِمَهُ الطَّلُبُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَ الْمَاءِ ، [١٨ظ] وبطل  
تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلُبُ ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، كَمَا لَوْ رَأَى مَاءً .

وإن رأى الرُّكْبَ وَنَحْوَهُ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ  
مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا يُبْطَلُهَا بِالشَّكِّ .

فصل : الثالثُ ، دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَعْنَى عَنِ  
التَّيَمُّمِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ . وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ  
لِنَافِلَةٍ ، لَمْ يَجُزْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ  
أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ . وَإِنْ تَيَمَّمَ  
لِمَكْتُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ،  
وَيَقْضِي فَوَائِتَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أَبَاحَتْ فَرَضًا ،  
فَأَبَاحَتْ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، كَالْوُضُوءِ .

ومتى خَرَجَ الْوَقْتُ ، بَطَلَ التَّيَمُّمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُدْرِيَّةٌ  
وَضَرُورَةٌ ، فَتَقَدَّرَتْ <sup>(١)</sup> بِالْوَقْتِ ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَعَنْهُ ، يُصَلِّي

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَتَقَدَّرَتْ » .

بالتيمم حتى يُحْدِثَ، قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ .

**فصل :** والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، إن رجا وجود الماء ؛ لقول علي ، رضي الله عنه ، في الجنب : يتلوم<sup>(١)</sup> ما بينه وبين آخر الوقت<sup>(٢)</sup> . ولأن الطهارة بالماء فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى . وإن يس من الماء ، استحب تقديمه ؛ لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مزجور .

ومتى تيمم وصلى ، صححت صلاته ، ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت ؛ لما روى عطاء بن يسار ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ، فضليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة<sup>(٣)</sup> ، وأجزأتك صلاتك<sup>(٤)</sup> . وقال للذي أعاد : « لك الأجر مرتين<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

(١) أى ينتظر ، والتلوم : المكث والانتظار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١ / ٢٤٤ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١ / ١٦٠ . والدارقطنى ، فى : سننه ١ / ١٨٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١ / ٢٣٣ . وقال : الحارث الأعرور لا يحتج به .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) فى : باب فى التيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١ / ١٧٤ . والدارمى ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٩٠ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . نصب الرأية ١ / ١٦٠ .

وقال<sup>(١)</sup>: قد روى عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل. ولأنه أدى فوضه بطهارة صحیحة، فأشبهه ما لو أداها بطهارة الماء.

فإن علم أن في رجليه ماء نسيه، فعليه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة، فلم تنقُط بالنسيان، كما لو نسي عضوًا لم يغسله.

وإن ضلَّ عن رجليه، أو ضلَّ عنه غلامه الذي معه الماء، فلا إعادة عليه؛ لأنه غير مفرط.

وإن وجد بقربه بقرًا أو غديرًا علامته ظاهرة، أعاد؛ لأنه مفرط في الطلب، وإن كانت أعلامه خفية، لم يعد؛ لعدم تفریطه.

**فصل:** فإن وجد ماء لا يكفيه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا واجد، وقال النبي ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وقال: « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ »<sup>(٤)</sup>. ولأنه مسح أبيض للضرورة، فلم يُسح في غير موضعها، [٣١ظ] كمشح الجبيرة.

(١) في الموضع السابق من السنن، والمصنف ذكر كلام أبي داود بمعناه.

(٢) سورة النساء ٤٣، وسورة المائدة ٦.

(٣) في: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ١١٧/٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٥/٢ والنسائي، في: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٨٣/٥. وابن ماجه.

في: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/١. والإمام أحمد، في:

المسند ٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٤.

وإن كَانَ مُحَدِّثًا، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ اسْتِغْمَالُهُ؛ لِذَلِكَ.  
وَالْآخَرُ، لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ شَرْطُ يَفُوتُ بِتَرْكِ غَسْلِ الْبَاقِي، فَتَبْطُلُ  
طَهَارَتُهُ، بِخِلَافِ غَسْلِ<sup>(١)</sup> الْجَنَابَةِ.

وإن كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيحًا، غَسَلَ الصَّحِيحَ،  
وَتَيَمَّمَ لِلْجَرِيحِ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحَدِّثًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> «فِي الَّذِي<sup>(٣)</sup>  
أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِرَ أَوْ - يَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ  
خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّ  
الْعَجْزَ هَلْهُنَا بِيَعُضِ الْبَدَنِ، [١٩٩] وَفِي الْإِعْوَازِ الْعَجْزُ بِيَعُضِ الْأَصْلِ،  
فَاخْتَلَفَا، كَمَا أَنَّ الْحَرَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَلَهُ الْعُدُولُ  
إِلَى الصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَمَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحَرُّ مَالًا، لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ  
بِالْمَالِ، وَلَمْ تَكُنْ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

**فصل:** وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِجَمِيعِ مُبْطَلَاتِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ  
بَدَلٌ عَنْهَا، فَإِنْ تَيَمَّمَ لْجَنَابَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، مُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الْمُحَدِّثُ؛ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ نَابَ عَنِ الْغُسْلِ، فَأَشْبَهَ الْمُغْتَسِلَ  
إِذَا أَحْدَثَ.

ويزِيدُ التَّيْمُمُ بِمُبْطَلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ، سِوَاةِ

(١) زيادة من: م.

(٢) (٢ - ٢) في س ٢، م: «لِلَّذِي».

(٣) في: باب في المجرع يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٢/١. وانظر الكلام عليه

في: التلخيص الحبير ١٤٧/١.

وُجِدَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». دَلٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى<sup>(١)</sup> اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ وَتَوَضَّأَ، وَاعْتَمَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أُحْدِثَ فِي أَثْنَائِهَا. وَعِنَهُ، إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ، فَأَشْبَهَ الْمُكْفَرَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتِقَاقِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصِّيَامِ. إِلَّا أَنَّ الْمُرُودِيَّ<sup>(٢)</sup> رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

الثَّانِي، خُرُوجُ الْوَقْتِ، يُبْطِلُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ خَرَجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَل<sup>(٣)</sup>، كَمَا لَوْ أُحْدِثَ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا يَسُ خُفًّا أَوْ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا، فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ.

(١) بعده في الأصل: «نية».

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، الإمام القدوة، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وروى عنه مسائل، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ - ١٧٦، طبقات الحنابلة ٥٦/١ - ٦٣.

(٣) في الأصل، س ١، س ٢، ف: «بطلت».

(٤) في الأصل، ف: «عليها».

ولا يَفْوَى ذلك عِنْدِي ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسُخْ عَلَيْهِمَا فِيهَا <sup>(١)</sup> ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِخَلْعِهِمَا ، كَالْمَلْبُوسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْمَاءَ يُعْدَمُ فِي الْقَصِيرِ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الطَّوِيلَ . وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ غَالِبٌ يَتَّصِلُ ، أَشْبَهَ السَّفَرَ . وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ لِحَبْسِ ، تَيَمَّمَ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ وَعَجْزِهِ عَنْ طَلْبِهِ كَالْمُسَافِرِ ، وَأُبْلَغُ مِنْهُ ، فَأُلْحِقَ بِهِ . وَإِنْ عَدِمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَزُجُّهُ قَرِيبًا ، تَشَاغَلَ بِطَلْبِهِ ، وَلَمْ يَتَيَمَّمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتِمَادِي ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَأَعَادَ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعِيدَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَادِمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ ، فَأُلْحِقَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ مَاءٌ ، فَأَرَأَقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِاسْتِعْمَالِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> فِي الْوَقْتِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ . وَالثَّانِي ، لَا تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ .

**فصل :** وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلَقُ بِالْيَدِ ؛ لِقَوْلِ

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٣) سقط من : الأصل .



اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>. وما لا غُبَارَ له لا يُمَسَّحُ شَيْءٌ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>:  
 الصَّعِيدُ: تُرَابُ الْحَرَاثِ، وَالطَّيِّبُ: هُوَ الطَّاهِرُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلِي؛ جُعِلَ لِي [١٩ظ] التُّرَابُ طَهُورًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ  
 كَانَ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> طَهُورًا ذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ  
 بِالرَّمْلِ وَالسَّبْخَةِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي  
 الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ ابْنُ أَبِي

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة، في: المصنف ١/١٦١، والبيهقي، في: السنن الكبرى ١/٢١٤، الجزء الأول منه.

(٣) لم نجده في مسند الإمام الشافعي المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا في ترتيب مسند الشافعي للسندی. وهو في مسند الإمام أحمد ١/٩٨، ١٥٨. وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١/٢١٣. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٤٨، نصب الراية ١/١٥٨، الفتح الرباني ٢/١٨٨.

(٤) في م: «غير».

(٥) أخرجه البخاري، في: أول كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١/٩١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، في: أول كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الغنيمة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/٤٢. والنسائي في: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى ١/١٧٢. والدارمي، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير. سنن الدارمي ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢/٢٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢/٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

موسى<sup>(١)</sup> : إن لم يجد غيرهما ، تيمم بهما .

وإن دق الخزف أو الحجارة ، وتيمم به ، لم يُجزئه ؛ لأنه ليس بتراب .

وإن خالط التراب جص ، أو دقيق ، أو زرينخ<sup>(٢)</sup> ، فحكّمه حكّم الماء إذا خالطه الطاهرات .

وإن خالطه ما لا يعلّق باليد ؛ كالرمل والحصى ، لم يمتنع التيمم به ؛ لأنه لا يمتنع وصول العبار إلى اليد .

وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار ، أو حائط ، أو ليد<sup>(٣)</sup> ، فعلاً يديه غبار ، أبيض التيمم به ؛ لأنّ المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه . وقد روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ، واسمه عيسى بن أحمد ، أبو علي الهاشمي القاضي ، أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتي في جامع المدينة ، له تصانيف على مذهب أحمد ؛ منها « الإرشاد في فروع الحنبلية » ، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١ / ٣٥٤ . المنتظم ١٥ / ٢٥٩ .

(٢) الزرينخ : حجر ، منه عدة ألوان ، يستعمله النقاشون والصيادلة . انظر الجامع لمفردات الأدوية ١٦٠ / ٢ .

(٣) اللبدة بالكسر ، الخزقة يرقع بها صدر القميص وما تحت السرج ، وألبد السرج ، عمل لبدته ، وبالتحريك الصوف . انظر اللسان : ( ل ب د ) .

(٤) في : باب التيمم في الحضر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٧٩ . وضعف الحافظ إسناده . التلخيص الحبير ١ / ١٥١ .

ولا بأس أن يَتَيَّمَّ الجماعةُ مِنْ مَوْضِعٍ واحدٍ ، كما يَتَوَضَّئُونَ مِنْ <sup>(١)</sup> إِنَاءٍ و <sup>(٢)</sup> حَوْضٍ واحدٍ . وإن تَنَاطَرَ مِنَ التُّرابِ عَنِ العُضْوِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ المُسْتَعْمَلِ ، واحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَفَعْ حَدَّثًا وَلَمْ يُزَلْ نَجَسًا ، بِخِلَافِ المَاءِ .

**فصل :** فإن عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرابَ وَوَجَدَ طِينًا ، لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حالِهِ ، وَلَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ ، فَتَعَدُّرُهَا لَا يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلَاةِ ، كَالشُّرَّةِ وَالقَبْلَةِ . وَفِي الإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ ، فَأَشْبَهَتِ السُّرَّةَ وَالقَبْلَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، أَشْبَهَ نِسْيَانَ الطَّهَّارَةَ .

**فصل :** إِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَحائِضٌ ، مَعَهُمْ مَاءٌ لِأَحَدِهِمْ لَا يُفْضَلُ عَنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ التَّيَّمُّ . فَإِنْ أَثَرَ بِهِ وَتَيَّمَّ ، لَمْ يَصِحَّ تَيَّمُّهُ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الآخَرُ ، فَحُكْمُ المُؤَثِّرِ بِهِ حُكْمُ مَنْ أَرَأَقَ المَاءَ . وَإِنْ كَانَ المَاءُ لَهُمْ ، فَهَمَّ فِيهِ سِوَاءٌ ، وَإِنْ وَجَدُوهُ ، فَهُوَ لِلأَحْيَاءِ دُونَ المَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْدَانَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ ؛ فَالمَيِّتُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَّارَتِهِ ، وَصاحِبَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى المَاءِ وَيَغْتَسِلَانِ .

وَإِنْ فَضَّلَ عَنْهُ مَا <sup>(٢)</sup> يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، فَالحائِضُ أَحَقُّ بِهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الأَصْلِ : «مَاءٌ» .

(٣) سقط من : الأَصْل .

آكُدْ، وَتَسْتَبِيحُ بِغُسْلِهَا مَا يَسْتَبِيحُهُ الْجُنُبُ وَزِيَادَةَ الْوَطْءِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ، فَعَسَلُ النَّجَاسَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَهَا بَدَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ مُحَدِّثٌ وَجُنُبٌ، فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمَحْدِثَ وَحَدَهُ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ حَدِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْجُنُبَ وَحَدَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَائِضِ .

وَإِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، يُقَدِّمُ الْجُنُبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي، الْمَحْدِثُ؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يَلْزَمُ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا، فَلَا تَضْيَعُ، بِخِلَافِ فَضْلَةِ الْجُنُبِ . وَالثَّلَاثُ، التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَقَابَلِ التَّرْجِيحَانِ فَتَسَاوَيَا، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

## بَابُ الْحَيْضِ

وهو دمٌ يُؤخيه الرَّحِمُ ، يُخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ  
عَشَرَ حُكْمًا ؛

أَحَدُهَا ، تَحْرِيمُ [٢٠] فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتْ  
الْحَيْضَةُ فَذَعِيَ الصَّلَاةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَالثَّانِي ، سُقُوطُ فَرَضِهَا ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنَّا نَحِيضُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الاستحاضة ،  
وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض .  
صحيح البخارى ١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها  
وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، من كتاب  
الطهارة . سنن أبى داود ١/٦٤ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة .  
عارضه الأحمدي ١/١٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر  
الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر  
الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ،  
من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ،  
فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب  
الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من  
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/١٩٨ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب  
الطهارة . الموطأ ١/٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٩٤ .

على عهد رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والثالث، تحريم الصيام، ولا يشقُّطُ وجوبه؛ لحديث عائشة، رضي  
الله عنها، وقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ  
تُصَلِّ؟ قُلْنَ بَلَى». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

والرابع، تحريم الطواف؛ لقول النبي ﷺ لعائشة، رضي الله عنها، إذ  
حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب لا تقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح  
البخاري ٨٨/١. ومسلم، في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح  
مسلم ٢٦٢/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي  
داود ٦٠/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة، من أبواب  
الطهارة. عارضة الأحمدي ٢١١/١. والنسائي، في: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من  
كتاب الحيض، وفي: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ١٥٧/١، ٤/  
١٦٢. وابن ماجه، في: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفي: باب ما  
جاء في قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٢٠٧/١، ٥٣٣. والدارمي، في:  
باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٣٣/١.  
والإمام أحمد، في: المسند ١٤٣/٦، ٢٣٢.

وقال الحافظ: ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم. التلخيص الحبير ١٦٤/١.  
وكذا ليس عندهم جميعا ذكر الصيام، بل هو عند بعضهم. انظر تفصيل ذلك، في: الإرواء ١/  
٢٢٠، ٢٢١.

(٢) في: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفي: باب الحائض تترك الصوم  
والصلاة، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٨٣/١، ٤٥/٣.  
كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤٣/٦، ٢٣٢.

تَطْهُرِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

والخامِسُ ، تَحْرِيْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

والسَّادِسُ ، تَحْرِيْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup> وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب كيف تهل الحائض والنفساء... ، من كتاب الحج ، وفى : باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى ، من كتاب العمرة ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٨٦ ، ٨٧ ، ٢/١٧٢ ، ٣/٤ ، ٥ ، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٠ - ٨٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ . والنسائى فى : باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١/١٠٩ ، ٥/١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب العمرة من التنعيم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨ . والدارمى ، فى : باب ما تصنع الحاجه إذا كانت حائضا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد فى : المسند ٦/٣٩ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ .

والسابع، تحريم اللبث في المسجد؛ لما ذكرنا من قبل.  
(<sup>١</sup>) والثامن، تحريم الطلاق؛ لما نذكره في النكاح.

والتاسع، تحريم الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (<sup>١</sup>). ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شئ غير النكاح». رواه مسلم (<sup>٢</sup>). وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزُرُ فيباشرنى وأنا حائضٌ. مُتَّفَقٌ عليه (<sup>٤</sup>). ولأنه وطءٌ حرم للأذى، فاختصَّ بمحلّه، كالوطء في الدُّبُرِ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) فى: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفى: باب فى إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/٥٩، ٤٩٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١١.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب فى غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ١/٨٢، ٦٣/٣. ومسلم، فى: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع. من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ١/٢١٤. وابن ماجه، فى: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٨. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٥٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢٣٥.



والعائِشُرُ، مَنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، فَاسْتَمْرَارُهُ  
يَمْنَعُ صِحَّتَهَا، كَالْبَوْلِ.

والْحَادِي عَشَرَ، وَجُوبُ الْعُسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ  
الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي عَشَرَ، وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ؛ لِمَا نَذَرَهُ فِي الْعِدَدِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ، حُصُولُ الْبُلُوغِ بِهِ؛ لِمَا نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمَّا تَعْتَسَلْ زَالَتْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ، سَقُوطُ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛  
لَأَنَّ سَقُوطَهُ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ، وَمَنَعُ<sup>(٢)</sup> صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لِذَلِكَ، وَتَحْرِيمُ  
الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْعُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ، كَالْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ  
تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُحَدِّثِ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ،  
وَحَدِيثُهَا بَاقٍ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ بَاقٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى  
يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَنْوَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٤)</sup>: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، فَإِنْ لَمْ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧.

(٢) في س ١، م: «منه».

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب الخزومي، الإمام، شيخ  
القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه،  
اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ - ٤٥٧.

تَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ ، وَحَلَّ وَطَّوَّهَا . لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ ، فَحَلَّ بِهِ مَا يَحِلُّ بِالْغُسْلِ . وَإِنْ تَيَمَّمَتْ لِلصَّلَاةِ حَلَّ وَطَّوَّهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَ الصَّلَاةُ أَبَاحَ مَا دُونَهَا .

وَإِنْ وَطَّئَ الْحَائِضَ قَبْلَ طَهْرِهَا ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ نِصْفُ دِينَارٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ »<sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ حَرْمًا لِلأَذَى ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ ، كَالوَطْءِ فِي الدُّبْرِ . وَالْحَدِيثُ تَوَقَّفَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> لِلشَّكِّ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ .

فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخْفَى ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْكَفَّارَةِ فِيهِ .

فصل : وَأَقْلَبُ سِنِّ نَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ ، فَإِنْ [ ٢٠ ظ ] رَأَتْ قَبْلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٠ / ١ ، ٥٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا ، مِنْ كِتَابِي الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٢٥ ، ١٥٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١ / ٢١٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، وَبَابِ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١ / ٢١٠ ، ٢١٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٢٥٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٢٤٥ .

(٢ - ٢) فِي الأَصْلِ ، س ١ : « أَحْمَدُ عَنْهُ » .

ذَلِكَ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَثْ فِي الْوُجُودِ  
لَا مَرَأَةً حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا  
قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ <sup>(١)</sup> تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَنْهُ ، يَوْمٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ  
أَحْكَامًا وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ ، كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ ، وَقَدْ  
وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادًا يَوْمًا ، وَلَمْ يُوجَدْ أَقْلٌ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ <sup>(٣)</sup> : رَأَيْتُ مَنْ  
تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ <sup>(٤)</sup> : كَانَ  
فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْهُ ، سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ ، فَقَالَ لَشُرَيْحٍ :  
قُلْ فِيهَا . فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ

(١) سقط من : س ١ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح .  
عارضه الأحوذى ٢٩/٥ . والبيهقى ، فى : باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها ، من  
كتاب الحيض . السنن الكبرى ١/٣٢٠ . كلاهما تعليقا دون إسناد .

(٣) عطاء بن أبى رباح (أُسْلِمَ) أبو محمد القرشى مولاهم المكى ، الإمام ، شيخ الإسلام ، مفتى  
الحرم ، حدث عن عائشة وأم سلمة ، قطعت يده مع ابن الزبير ، توفى سنة خمس عشرة ومائة .  
سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ - ٨٨ .

(٤) الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو عبد الله الزبيرى ، الحافظ النسابة ، قاضى مكة وعالمها ، توفى  
سنة ست وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢ - ٣١٥ .

ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة. فقال علي، رضي الله عنه: قالون<sup>(١)</sup>. يعني جيّداً. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يُمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض وأقل الطهر. وعنه، أقله خمسة عشر؛ لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن<sup>(٢)</sup> شطر عمرها لا تُصلي»<sup>(٣)</sup>. وليس لأكثره حد.

وغالب الحيض ست أو سبع؛ لقول النبي ﷺ لحمئة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن»<sup>(٤)</sup>. حديث حسن. وغالب الطهر أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون؛ لهذا الحديث.

(١) أخرجه الدارمي، في: باب في أقل الطهر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢١٢/١، ٢١٣. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تطلق طلقين أو تطلقين... من كتاب الطلاق. سنن سعيد ٣٠٩/١، ٣١٠. والبيهقي، في: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، من كتاب العدد. السنن الكبرى ٤١٨/٧، ٤١٩.

(٢) في س ١: «إحداهن».

(٣) بعده في الأصل، ف، م: «رواه البخاري».

والحديث لأصل له بهذا اللفظ. انظر التلخيص الحبير ١٦٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٦٧/١. والترمذي، في: باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحمدي ٢٠١/١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠.

وإذا بلغتِ المرأةُ ستينَ عاماً يَمَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لم يُوجَدْ لِمِثْلِهَا حَيْضٌ مُعْتَادٌ ، فإن رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ<sup>(٢)</sup> . وإن رَأَتْهُ بَعْدَ الْحَمْسِينَ ، ففيه رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ دَمٌ فَاسِدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ تَكَرَّرَ بِهَا الدَّمُ ، فَهُوَ حَيْضٌ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَنْأَسْنَ فِي خَمْسِينَ ، وَنِسَاءَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى جِبِلَّةً . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً ، فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْخَتِيَاطًا . وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَلَا تَقْضِي .

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ<sup>(٣)</sup> ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ<sup>(٤)</sup> : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ<sup>(٥)</sup> حَتَّى تُسْتَبْرَأَ<sup>(٦)</sup> بِحَيْضَةٍ<sup>(٧)</sup> » . يَعْنِي تُسْتَعْلَمُ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالْحَيْضَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا<sup>(٨)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْحَيْضُ » .

(٢) فِي س ٢ ، م : « فَاسِدٌ » .

(٣) فِي م : « فَاسِدٌ » .

(٤) أَوْطَاسٌ : وَادٌ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ ، كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ حَنِينٌ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٤٠٥ .

(٥) الْحَائِلُ : الَّتِي لَمْ تَحْمَلْ .

(٦) فِي م : « تَسْبِرُ » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٩٧ .

وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٧١ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١ .

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

لا تجتمع معه .

**فصل :** والمبتدأُ بها الدَّمُ في سِنِّ تَحِيضٍ لِمَثَلِهِ تَثْرُكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جَبِلَةٌ وَعَادَةٌ ، وَدَمُ الْفَسَادِ عَارِضٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ <sup>(١)</sup> لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ حَيْضُهَا . وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ؛ [ ٢١٠ ] أَشْهُرُهُنَّ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَتُصَلِّي ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاجِبَةٌ بَيِّقِينَ ، وَمَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا تُسْقِطُهَا بِالشَّكِّ . فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، اغْتَسَلَتْ غُشْلًا ثَانِيًا ، ثُمَّ تَفَعَّلَ ذَلِكَ فِي شَهْرٍ آخَرَ . وَعِنَهُ ، تَفَعَّلَهُ فِي شَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْهُرِ كُلِّهَا مُدَّةً وَاحِدَةً ؛ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضُهَا ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْ مِنْ <sup>(١)</sup> الْفَرَضِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَضْلُحُ حَيْضًا ، فَتَجْلِسُهُ ، كَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضُنَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . وَالرَّابِعَةُ ، تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تُشْبِهُهُنَّ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وفي <sup>(١)</sup> جميع ذلك ، إذا <sup>(١)</sup> انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَهُ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « فإذا » .

وَتَكَرَّرَ، صَارَ عَادَةً، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ. وَإِنْ  
عَبَّرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فَتَنْظُرُ فِي دِمِهَا، فَإِنْ كَانَ  
مُتَمَيِّزًا؛ بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ لَا  
يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ، فَهَذِهِ مُمَيِّزَةٌ<sup>(١)</sup>، حَيْضُهَا زَمَنُ  
الدَّمِ الْأَسْوَدِ، فَتَجْلِسُهُ، فَإِذَا حَلَقَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ  
الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عِرْقٌ، لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ  
الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. يَعْنِي بِإِقْبَالِهِ سَوَادَهُ وَنَتْنَهُ، وَبِإِذْبَارِهِ رِقَّتَهُ وَحُمْرَتَهُ. وَفِي  
لَفْظٍ، قَالَ لَهَا<sup>(٥)</sup>: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ  
الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ<sup>(٦)</sup>، فَتَوَضَّئِي، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ<sup>(٨)</sup>، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا وَاللَّهِ

(١) فِي س ٢، م: «مُدَّة».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف: «إِنْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «دَم».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٧.

(٥) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٦) فِي الْأَصْلِ، س ٢، م: «الْأَحْمَر».

(٧) فِي: بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ. الْمُجْتَبَى ١/

١٠٢، ١٥١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَنْ قَالَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنُ أَبِي

دَاوُدَ ١/٧٣.

(٨) دَمُ بَحْرَانِيٍّ: شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، كَأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحْمِ، وَزَادَهُ فِي النَّسَبِ =

لن تَرَى الدَّمَ بعدَ أَيامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كغُسَالَةِ ماءِ اللَّحْمِ . ولأنَّه خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فَرُجِعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الاِشْتِيَاءِ ، كَالنَّحْيِ وَالْمَذْيِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً ، جَلَسْتَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ؛ لِما رَوَى أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ : يارسولَ اللهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ . فقالَ لها : « تَحِيضِي سِتَّةَ أَيامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيامٍ ، فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ » . رواه التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ فِي المُبْتَدَأَةِ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الأَرْبَعَ . وَحَكَى <sup>(٣)</sup> ابنُ عَقِيلٍ فِي المُبْتَدَأَةِ المُمَيِّزَةَ أَنَّهَا تَجْلِسُ بِالتَّمْيِيزِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ؛ لِما ذَكَرَناهُ مِنَ الأَخْبَارِ ، ولأنَّ التَّمْيِيزَ جَرَى مَجْرَى العَادَةِ ، وَالمُعْتَادَةُ تَجْلِسُ <sup>(٤)</sup> أَيَّامَ عَادَتِهَا ، كَذَلِكَ المُمَيِّزَةُ .

**فصل :** وَإِنْ اسْتَقَرَّتْ لَهَا عَادَةٌ ، فَمَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ ، سِوَاهُ كَانَ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً [٢١ظ] أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِما رَوَى مالِكٌ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ

= ألفا ونونا للمبالغة . النهاية ١ / ٩٩ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) بعده في س ٢ ، م : « عدة » .

(٥) في : باب طهر الحائض ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٥٩ .

كما أخرجه البخارى معلقا ، في : باب إقبال الحيض وإدباره ، من كتاب الحيض . صحيح

البخارى ١ / ٨٧ .



عَلَقَمَةً ، عن أمه أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُزِيلْنَ بِالذَّرَجَةِ<sup>(١)</sup> ، فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَتَقُولُ : لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ : هُوَ مَاءٌ أَيْبُضُ يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ . وَلِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ ، أَشْبَهَ الْأَسْوَدَ .

فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ ، لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛

أَحَدُهَا ، أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَجِلُّ لَهَا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ . وَلِأَنَّهَا طَاهِرٌ ، فَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ ، كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ . فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي عَادَتِهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَتَحَيَّضُ فِيهِ . وَهِيَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ الْعَادَةَ ، فَكَانَ حَيْضًا كَالأَوَّلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجْلِسُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طُهْرِ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا بَعِيرٍ<sup>(٣)</sup> تَكَرَّرَ ، كَالخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بَعِيرٍ تَكَرَّرَ .

القسم الثاني : أَنْ تَرَى الدَّمُ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، مَعَ بَقَاءِ عَادَتِهَا ، أَوْ طُهْرَهَا فِيهَا ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ مَا خَرَجَ

(١) الدرجة ؛ بكسر الدال وفتح الراء : جمع دُرَج ، وهو كالسقط الصغير ، تضع فيه المرأة خِفًّا متاعها وطيبها . النهاية ١١ / ٢ .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بعد » .

عن العادة حتى يتكرَّر. وفي قدره روايتان؛ إحداهما، ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»<sup>(١)</sup>. وأقلُّ ذلك ثلاثٌ. والثانية، مَرَّتَانِ؛ لأنَّ العادة مأخوذةٌ مِنَ المَعَاوِدَةِ، وذلك يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ. فعلى هذا، تصومُ وتُصَلِّي فيما خَرَجَ عن العادة مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً، فإذا تَكَرَّرَ، انْتَقَلَتْ إليه، وصار عَادَةً، وأعادَتْ ما صامته مِنَ الفَرَضِ فيه؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّها صامته في حَيْضِهَا<sup>(٢)</sup>. وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّها تَجْلِسُ متى رَأَتْ دَمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وافقَ العادةَ أو خالفها؛ لأنَّ عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البِيضَاءَ<sup>(٣)</sup>. ولم تُقَيِّدهُ بالعادة. وظاهرُ الأَخْبَارِ تَدُلُّ على أَنَّ النساءَ كُنَّ يَعْدُدْنَ ما يَرَيْنَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مِنْ غيرِ اِئْتِقادِ عَادَةٍ، ولم يُنْقَلْ عَنْهُنَّ ذِكْرُ العادةِ، ولا عن النبي ﷺ بَيانُ لها ولا اسْتِيفْصَالُ عنها إِلَّا في التي قالت: إِنِّي اسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ. وشبَّهها مِنَ المَسْتَحَاضَاتِ، أمَّا في امْرَأَةٍ يَأْتِي دَمُها في وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، ثم تَطْهَرُ، فلا، والظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ على العُرْفِ في اِغْتِقادِ ذلك حَيْضًا، ولم يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ تَغْيِيرُهُ، ولذلك أَجْلَسْنَا المَبْتَدَأَةَ مِنَ<sup>(٤)</sup> غيرِ تَقَدُّمِ عَادَةٍ، وَرَجَعْنَا في أَكْثَرِ أَحْكامِ الحَيْضِ إلى العُرْفِ، والعُرْفُ أَنَّ الحَيْضَةَ تَتَقَدَّمُ وتَتَأَخَّرُ، وتَزِيدُ وتَنْقُصُ، وفي اِغْتِبارِ العادةِ على هذا الوَجْهِ، إِخْلَالَ بَعْضِ

(١) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحيض. سنن الدارقطني ١/٢١٢. وانظر التلخيص الحبير ١/١٧٠.

(٢) بعده في م: «قال الشيخ رحمه الله تعالى».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: «في».

الْمُتَّقِلَاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكَلْبِيِّ، مَعَ رُؤُوسِهَا لِلدَّمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

فصل : القسم الثالث ، أن يَنْضَمَّ إِلَى الْعَادَةِ مَا يَزِيدَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ ذَاكِرَةً لِعَادَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، جَلَسَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا ، وَاعْتَسَلَتْ بَعْدَهَا ، وَصَلَّتْ وَصَامَتْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٢٧] لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « دَعَى الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالْأُخْرَى ، تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرَقَمِيِّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أُدْلِيَّتِهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً ، عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَا ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، كَالْمُبْتَدَأَةِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛

إِحْدَاهُنَّ ، الْمُتَخَيِّرَةُ ، وَهِيَ النَّاسِيَةُ لَوْقَتِهَا وَعَدَدِهَا <sup>(٢)</sup> ، فَهَذِهِ تَتَحَيَّضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْضُهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ؛ لِمَا <sup>(٣)</sup> تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : فِيهَا الرُّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ . وَيُجْعَلُ حَيْضُهَا مِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦١ .

(٢) في ف : « عاداتها » .

(٣) في س ٢ ، م : « كما » .

أَوَّلُ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحِيضِي»<sup>(١)</sup> فِي عِلْمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>. فَجَعَلَ حَيْضَهَا مِنْ أَوَّلِهِ، وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّتِهِ. وَالْآخِرُ، تَجَلُّسُهُ بِالاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعَدَدِ بَيْنَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَالنِّصْفِ الْأَوَّلِ وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْضِعَهُ مِنْهُ، وَلَا عَدَدَهُ، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَهَا يَخْتَصُّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ الْوَقْتَ دُونَ غَيْرِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ تَعْلَمْ عَدَدَهَا وَتَنْسَى وَقْتُهَا، نَحْوَ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسٌ، وَلَا تَعْلَمْ لَهَا وَقْتًا، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرِ أَيَّامِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ، تَجْلِسُهُ بِالتَّحَرِّيِ. وَإِنْ عَلِمَتْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ، مِثْلَ أَنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، جَلَسَتْ قَدَرِ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ.

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، ذَكَرَتْ وَقْتُهَا وَنَسِيَتْ عَدَدَهَا، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ حَيْضِهَا، وَلَا تَدْرِي عَدَدَهُ<sup>(٦)</sup>، فَحُكْمُهَا فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ حُكْمُ الْمُتَحَرِّبَةِ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ حَيْضٌ بَيِّنٌ، فَإِنْ عَلِمَتْهُ أَوَّلَ حَيْضِهَا، جَلَسَتْ

(١) فِي ف، م: «تحيض».

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، س ١.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٦٤.

(٤) فِي س ١: «تحيض».

(٥) فِي الْأَصْلُ، س ٢: «خمسها».

(٦) فِي س ١، س ٢، ف، م: «قدره».

بَقِيَّةَ أَيَّامِهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَلِمْتَهُ آخِرَ حَيْضِهَا ، جَلَسَتْ الْبَاقِيَ قَبْلَهُ . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ ، جَلَسَتْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَجْلِسُ بِالتَّحْرِي .

**فصل :** ومتى ذَكَرَتِ النَّاسِيَّةُ عَادَتَهَا ، رَجَعَتْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا ، فَإِذَا زَالَ الْعَجْزُ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا ؛ لِزَوَالِ الْعَارِضِ . فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِمَا عَمِلَتْ<sup>(١)</sup> ، قَصَّتْ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ فِي مُدَّةِ الْعَادَةِ ، وَمَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِيمَا خَرَجَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا تَرَكَتَهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ .

**فصل :** ولا تصيرُ المرأةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْلَمَ حَيْضَهَا وَطُهْرَهَا وَشَهْرَهَا ، وَيَتَكَرَّرَ . وَشَهْرُهَا هُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ لِلْحَيْضِ ، وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ لِلطُّهْرِ ، وَغَالِبُهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ ، وَلِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ ؛<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لِاحِدٍ لَهُ<sup>(٣)</sup> . وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ، كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، فَلَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ حَمْسَةَ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup> دَمًا أَسْوَدًا ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ [٢٢٢ظ] ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ دَمًا مُبْتَدَأَةً ، كَانَ حَيْضُهَا أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهَا .

**فصل :** والعادةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ مُتَّفِقَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ ، فَالْمُتَّفِقَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيضُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : «عَلِمَتْ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف ، م .

خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، <sup>(١)</sup> وَالْمُخْتَلِفَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيضُ فِي شَهْرِ ثَلَاثَةٍ <sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ خَمْسَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ <sup>(٣)</sup> عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَوْ فِي شَهْرِ ثَلَاثَةٍ، وَفِي الثَّانِي خَمْسَةَ، وَفِي الثَّلَاثِ أَرْبَعَةً <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ ضَبْطُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ <sup>(٥)</sup>، نَظَرْتُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ، فَجَعَلْتُهُ عَادَةً، كَأَنَّهَا رَأَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثَةٍ، وَفِي شَهْرِ أَرْبَعَةٍ <sup>(٦)</sup>، وَفِي شَهْرِ خَمْسَةَ <sup>(٧)</sup>، فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ؛ لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا؛ فَإِذَا رَأَتْ فِي الرَّابِعِ سِتَّةً، فَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ؛ لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا رَأَتْ فِي الْخَامِسِ سَبْعَةً، فَالْخَمْسَةُ حَيْضٌ، وَعَلَى هَذَا مَا تَكَرَّرَ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَا فَلَا.

**فصل في التلفيق:** إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي فِي زَمَانِ الطُّهْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ. ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسَةِ عَشْرٍ فَمَا دُونَ، فَجَمِيعُهُ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ، وَتُصَلِّي فِي الطُّهْرِ، وَإِنْ عَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ مُتَوَالِيَةً، جَلَسْتُ مَا <sup>(١)</sup> وَأَفَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٢) فِي ف: «خَمْسَةَ».

(٣) فِي ف: «سِتَّةً».

(٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ.

(٥) فِي ف: «أَرْبَعَةً».

(٦) فِي م: «وَمَا».

أَرْبَعَةً ، فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً ، فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةً ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرَ . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ، تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ تَرَى نَقَاءً ، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ وَعَبْرَ ، زُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا زَمَنَ الدِّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ زَمَنًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، كِنِصْفِ يَوْمٍ وَنِصْفِ يَوْمٍ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ كَانَ النَّقَاءُ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً ، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ <sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ طَهَّرَتْ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا ، فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِهِ ، وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ ، وَلَا مِنْ <sup>(٣)</sup> الْحَيْضِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ ، وَتَكَرَّرَ ، فَهِيَ حَيْضَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ أُمَكَّنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً مُنْفَرِدَةً ، لِفَضْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أُمَكَّنَ جَعْلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، <sup>(٤)</sup> بَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلَ أَنْ

(١) فِي م : « لَيْلَةٌ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٤) - ٤ ) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَتَطْهُرُ عَشْرَةَ، وَتَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا، وَتَكَرَّرَ، فَهِيَ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ زَمَهُمَا<sup>(٢)</sup> عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ مَا أَلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ فِي التَّلْفِيْقِ.

فصلٌ في المُسْتَحَاضَةِ: وهى التى تَرَى دَمًا ليس بحَيْضٍ ولا نِفاَسٍ.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ. فَإِنْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ. وَمَتَى أَرَادَتِ الصَّلَاةَ عَمَلَتْ فَرْجَهَا، وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّمِ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَاتَتْ عَصَبَتْ فَرْجَهَا، [٢٣ و] وَاسْتَوْتَقَتْ بِالشَّدِّ وَالتَّلْجِيمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ». يَعْنِي الْقُطْنَ تَحْشِي بِهِ الْمَكَانَ. قَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «تَلْجِمِي»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةً»<sup>(٤)</sup> اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهَا مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدَرُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «زمانها».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤.

(٤) فى الأصل: «عدد».

(٥ - ٥) زيادة من: م.



خَلَّفَتْ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلُ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرُ<sup>(٢)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُّ بَعْدَ الوُضوءِ لِتَفْرِيطٍ فِي الشَّدِّ، أَعَادَتِ الوُضوءَ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ أُمِّكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. وَإِنْ خَرَجَ لغيرِ تَفْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَسَقَطَ.

وَتُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ<sup>(٥)</sup> الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

(١) خلقت: تركت أيام الحيض التي كانت تعهد بها وراءها.

(٢) أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطناً.

(٣) بعده في الأصل، س ١: «النسائي، وابن ماجه».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض...، من كتاب الطهارة. سنن أبي

داود ٦٢/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفي: باب

المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٩/١، ١٤٩.

والدارمي، في: باب في غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٩/١،

٢٠٠. والإمام مالك، في: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٢/١. والإمام

أحمد، في: المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٤) في: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخاري ٨٥/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم، سنن أبي داود

٥٧٦/١. وابن ماجه، في: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/

٥٦٦. والدارمي، في: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي

٢١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٣١.

(٥) في الأصل: «في».

وبعدّها، حتى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَتَبْطُلُ بِهِ طَهَارَتُهَا، وَتَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ  
 لَصَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «<sup>(١)</sup> ثُمَّ  
 اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup>  
 صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضَرُورَةٌ، فَتَقْيِدُثُ بِالْوَقْتِ، كَالْتِيَمِّمْ. وَإِنْ  
 تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ، بَطُلَ وَضُوءُهَا بِدُخُولِهِ، كَمَا فِي التِّيَمِّمْ، وَإِنْ انْقَطَعَ  
 دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا انْقِطَاعَهُ وَقْتًا لَا يَتَّسِعُ لِلصَّلَاةِ، لَمْ يُؤْثِرْ  
 انْقِطَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عَادَةً، أَوْ كَانَتْ  
 عَادَتُهَا انْقِطَاعَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، لَزِمَهَا اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي  
 الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِّ لَضَرُورَةٍ جَرِيانِهِ، فَيُرْوَلُ بِرَوَالِهِ.

وَحُكْمٌ مِنْ بِهِ سَلَسُ الْبُؤُولِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ الرَّيْحِ، أَوْ الْجُرُوحُ الَّذِي لَا يَزُولُ  
 دَمُهُ، حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَا لَا يُمَكِّنُ عَضْبَهُ يُصَلِّي بِحَالِهِ، فَقَدْ صَلَّى  
 عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجُرُوحُهُ يَتْعَبُ<sup>(٣)</sup> دَمًا<sup>(٤)</sup>.

**فصل: قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة؛ لأنه أذى في  
 الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا**

(١) سقط من: ف، م.

(٢) بعده في م: «حسن».

وانظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٩٠ وهذا أقرب إلى لفظ ابن ماجه. وانظر: نصب الراية

١٩٩/١، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) تعب الماء والدم؛ كمنع: فجره فانتعب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٥٨٣/١٤.

النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ . فَعَلَّه بِكَوْنِهِ أَدَى ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ ، أُبِيحَ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَاوَلُ ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَحُكْمُهُ أَخْفُ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ فِيهِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَحِلُّ مُطْلَقًا ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِي حِلِّ الزَّوْجَاتِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْحَائِضِ ، لِخُلَافَتِهَا لَهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا ، وَلِأَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ رُبَّمَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْوَالِدِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَكُونُ مَجْذُومًا . بِخِلَافِ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رَوَتْ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ<sup>(٢)</sup> اسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ،<sup>(٣)</sup> فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ<sup>(٤)</sup> لِكُلِّ صَلَاةٍ .<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) هي بنت جحش .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢ ، م .

(٤ - ٤) في س ٢ ، ف : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب عرق الاستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ١/٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٦٦ ، ٦٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢٠٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/٩٨ ، ١٠٠ ، ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ... ، من كتاب الطهارة .

وإن جمعت بين الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فهو حَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ: «فَإِنْ قَوِيَتْ أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَى العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ [٢٣ظ] حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مع الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَى<sup>(١)</sup>». وهو حديثٌ صحيحٌ.

وإن تَوَضَّأَتْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، أَجْزَأُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

---

= سنن ابن ماجه ١/٢٠٥. والدارمي، في: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن  
الدارمي ١/٢٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٨٢، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.  
(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٤.

## بَابُ النَّفَاسِ

وهو خُرُوجُ الدَّمِ بسببِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ<sup>(١)</sup> حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ<sup>(٢)</sup> اخْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمَلِ. فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ<sup>(٣)</sup> نِفَاسٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهِ الْوِلَادَةُ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ، لِبُعْدِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ. وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وليس لأقله حدٌّ، أئى وَقَّتِ رَأَتِ الطُّهْرَ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَيُسْتَحَبُّ لِرُؤُوسِهَا الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى تُنِمَّ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ

(١) سقط من: م.

(٢) فى ف: «محتبس».

(٣) بعده فى م: «دم».

(٤) فى: باب ما جاء فى وقت النفاس، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٢٨. وابن ماجه، فى: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٣. والدارمى، فى: باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠. وحسنه فى الإرواء ١/٢٢٢، ٢٢٣.

في مُدَّة النَّفَاسِ ، فهو نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّتِهِ ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاظًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ بَيِّنٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِعَارِضٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بَيِّنٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ وَمَشَقَّةِ إِجَابِ الْقَضَاءِ فِيهِ .

وما زاد على الأربعين ، فليس بنفاس ، وحكمها فيه حكم غير النفاس ، وإذا رأت الدم ، وصادف عادة الحيض ، فهو حيض ، وإلا فلا .

**فصل :** إذا ولدت توأمين ، فالنفاس من الأول ؛ لأنه دم خرج عقيب الولادة ، فكان نفاسًا ، كما لو كان منفردًا ، وأخبره منه ، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول ، انقضت مدتها ؛ لأنه نفاس واحد للحمل واحد ، فلم يزد<sup>(١)</sup> على أربعين . وعنه ، أنه من الأول ، ثم تستأنفه من الثاني ؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فإذا اجتمعا ، اعتبر أولها من الأول ، وأخبرها من الثاني ، كالوطء في إيجاب العدة .

(١) بعده في م : « العادة منه » .

## بَابُ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ

بَوْلُ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ : « إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَالْغَائِطُ مِثْلُهُ . وَالْوَدِيُّ مَاءٌ أَيْضٌ يُخْرَجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَالْمَذْيُ نَجِسٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَلِّي ، فِي الْمَذْيِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ » <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ كَالْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ .

وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعُهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ <sup>(٣)</sup> غَيْرِ مَأْكُولٍ ، أَشْبَهَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء فى غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الغيبة ، وباب النيمة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٦٤ ، ٦٥ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٠/٨ ، ٢١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٥ . والترمذى ، فى : باب التشديد فى البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٠ . والنسائى ، فى : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفى : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/٢٩ ، ٨٧/٤ ، ٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٢٥ . والدارمى ، فى : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر صفحة ١٢٣ .

(٣) بعده فى م : « حيوان » .

يَبُولُ الْآدَمِيَّ ، إِلَّا يَبُولُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ ، أَشْبَهَ الْجِرَادَ .  
 وَيَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيْعُهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَالدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ رَجِيْعٌ .  
 وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ » <sup>(١)</sup> .  
 حَدِيثٌ صَحِيْحٌ . وَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ . وَقَالَ [ ٢٤٤ و ]  
 لِلْعُرَيْنِيِّ : « انْطَلِقُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا » <sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مرايض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٠٩/٢ ، ٥٠٩/٤ ، ٨٦ ، ١٥٠ ، ٣٥٢ ، ٥٥/٥ - ٥٧ .

(٢) فى ف ، م : « ألبانها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ من كتاب الجهاد ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفى أول كتاب المحاربين ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٠/٢ ، ٧٥/٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ، ٦٥/٦ ، ١٦٠/٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ ، ١٢/٩ . ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، ومن أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٣٥/٨ ، ١٩٧ . والنسائى ، فى : باب بول مايؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله =



وَمَنْعِي الْأَدَمِيِّ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> فَيَصَلِّي فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالطَّيْنِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيَجْزِي <sup>(٢)</sup> فَرَكُ يَابِسِهِ. وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ، مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>. حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ،

= ورسوله ﷺ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف... من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١٢٩/١ - ١٣١، ٨٦/٧ - ٩٢. وابن ماجه، فى: باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا، من كتاب الحدود، وفى: باب أبوال الإبل، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٨٦١/٢، ١١٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠.

(١ - ١) فى الأصل، س ١: «وهو يصلى. رواه مسلم».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب حكم المنى، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المنى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، سنن أبى داود ١/٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢٥/٦، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٣. وليس هذا اللفظ عند البخارى، انظر: التلخيص الحبير ١/٣٢، الإرواء ١/١٩٦.

(٢) فى م: «يكفى».

(٣) بعده فى ف، م: «هذا».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب غسل المنى وفركه...، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٦٧. ومسلم، فى: باب حكم المنى، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٩. وأبو داود، فى: باب المنى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٩. والترمذى، فى: باب غسل المنى من الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٨٠. والنسائى، فى: باب غسل المنى من الثوب، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٢٧. وابن ماجه، فى: باب المنى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٧، ١٤٢، ١٦٢.

(٤) بعده فى الأصل: «متفق عليه».

أشبهه المذنب .

وفى رطوبة فرج المرأة روايتان ؛ إحداهما ، «أنها نجسة<sup>(١)</sup> ؛ لأنها بلل من الفرج ، لا يُخلق منه الولد ، أشبه المذنب . والثانية ، أنها طاهرة ؛ لأن عائشة ، رضي الله عنها ، كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو من جماع ؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب رطوبة الفرج . والقىء نجس ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد ، أشبه الغائط .

وقنىء كل حيوان غير الآدمي ومثيه في حكم بؤله في الطهارة والتنجاسة ؛ لأنه في معناه .

والثخامة طاهرة ، سواء خرجت من رأس أو صدر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا نتخعت أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا . » وتقل في ثوبه ومسح بفضه على بعض . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وذكر أبو الخطاب أن البلغم نجس ، قياسا على القيء . والأول أصح .

(١ - ١) فى الأصل : « أنه نجس » ، وفى ف ، م : « نجسة » .

(٢) فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٩ / ١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يصب عن يمينه ، وباب إذا بدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٢ ، ١١٣ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية البراق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١١ ، ١١٢ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٤١٥ .

والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمي، طاهرة؛ لأنه من جسم طاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

**فصل: والدّم نجس؛ لقول النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في حديث أسماء<sup>(٢)</sup> في الدّم:**  
«اغسله بالماء». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. ولأنّه حَرَمٌ<sup>(٤)</sup> لعنّيه بنص القرآن، أشبه الميّتة، إلا دم السمك فإنه طاهر؛ لأنّ ميّته طاهرة مُباحة.

وفي دم ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب، والبق، والبراغيث، والقمل، روايتان؛ إحداهما، نجاسته؛ لأنه دم، أشبه المسفوح. والثانية، طهارته؛ لأنه دم حيوان لا يتنجس بالموت، أشبه دم السمك، وإنما حرّم الدّم المسفوح.

والعلقة نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض. وعنه، أنها طاهرة؛ لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المنى.

والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن وفساد. والصديد مثله، إلا أنّ أحمد قال: هما أخف حكمًا من الدّم. لوقوع الخلاف في نجاستيهما، وعدم النّص فيهما.

وما يبقى من الدّم في اللحم مغفوّ عنه، ولو علّت حُمْرَةُ الدّم في<sup>(٤)</sup>

(١ - ١) في س ١، س ٢، ف: «لأسماء».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢، ١٣.

(٣) في م: «نجس».

(٤) سقط من: م.

القدر، لم يكن نجسًا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه .

فصل : والخمر نجس؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ <sup>(١)</sup> . ولأنه يحرم  
تناوله من غير ضرر، فكان نجسًا، كالدم . والتبيد مثله؛ لأن النبي ﷺ  
قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> . ولأنه شراب  
فيه شدة مطربة، أشبه الخمر .

فإن انقلبت الخمره خلًا بنفسها، طهرت؛ لأن نجاستها لشدتها  
المسكرة، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلقتها، فوجب أن تطهر، كالماء  
الذي تنجس بالتغير <sup>(٣)</sup> إذا زال تغيره <sup>(٤)</sup> .

وإن خللت، لم تطهر؛ [٢٤ظ] لما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله  
ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال : « أهرقها » . قال : أفلا أخللها؟ قال :  
« لا » . رواه أحمد في « مسنده »، والترمذي <sup>(٤)</sup> . ولو جاز التحليل لم

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢) في : باب بيان أن كل مسكر خمر ... من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٨/٣ .  
كما أخرجه أبو داود، في : باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/  
٢٩٣ . والترمذي، في : باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى  
٤٨/٨ . والنسائي، في : باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة .  
المجتبى ٢٦٤/٨ . وابن ماجه، في : باب كل مسكر حرام، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه  
١١٢٤/٢ . والإمام أحمد، في : المسند ١٦/٢، ٢٩، ٣١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذي، في : باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، من أبواب البيوع =

يُنْهَهُ<sup>(١)</sup> عنه . وَيَخْرُجُ أَنْ تَطْهُرَ؛ لِرُزَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَتْ .

وَلَا يَطْهُرُ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَلَوْ أُحْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا، أَوْ تُرِكَتْ فِي مَلَاخَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا، لَمْ تَطْهُرْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَعَيْنِهَا، بِخِلَافِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا لِمَعْنَى زَالٍ بِالِانْقِلَابِ .

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ وَيُخَارُهَا نَجِيسٌ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ<sup>(٢)</sup> لَاقَى جِسْمًا صَقِيلًا فَصَارَ مَاءً، فَهُوَ نَجِيسٌ . وَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَغُبَارِهَا، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا ظَهَرَتْ<sup>(٣)</sup> لَهُ صِفَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِيزِ مِنْهُ .

**فصل: لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ وُلُوغِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا<sup>(٥)</sup> إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .**  
**وَلِمُسْلِمٍ: « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وَعَنْهُ، يَغْسِلُهُ سَبْعًا، وَوَأَحَدَةً بِالتُّرَابِ؛ لِمَا**

---

= عارضة الأحوذى ٢٩٣/٥ . والإمام أحمد، في: المسند ١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠ .  
كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الخمر تخلل، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود

٢/٢٩٢، ٢٩٣ .

(١) في م: «ينه» .

(٢) في ف: «و» .

(٣ - ٤) في م: «صفته» .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، س ١، س ٢ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٦، ١٧ .

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَالْأَوْلَى أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً لِكَوْنِهِ مَعَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ . وَالْأَوْلَى جَعَلَ التُّرَابَ فِي الْأَوْلَى ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِيَكُونَ الْمَاءُ بَعْدَهُ فَيُنْظَفَهُ . وَحَيْثُ جَعَلَهُ جَازًا ؛ لِقَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ : « وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْعَسَلَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ ، كَالْأَشْنَانِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ، يُجْزِيئُهُ ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِيئُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتُّرَابِ ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَالْتَيَّمِ . وَالثَّلَاثُ ، يُجْزِيئُهُ إِنْ عَدِمَ التُّرَابَ ، أَوْ كَانَ مُفْسِدًا لِلْمَعْمُولِ ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ عَسَلَةً ثَامِنَةً ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ مَعُونَةً لِلْمَاءِ فِي قَلْعِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ لِلتَّعْبُدِ ، وَلَا يَحْضُلُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ .

وَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كِلَابًا ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَتَّعَيَّرَ

(١) فى : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٥ .  
كما أخرجه أبو داود . فى : باب الوضوء بسور الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٨٠ . والنسائي ، فى : باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ ؛ ٥/٥٦ .

حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَزْدَادُ بِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ مَرَّاتٍ .

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُغَسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ كَلْبٍ . والثاني ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ فِي الْغَسْلِ بِالثَّرَابِ وَفِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصَلَ كَالْبَلِّ الْبَاقِي ، وَهُوَ يَطْهَرُ بِبَاقِي الْعَدَدِ ، كَذَلِكَ هَذَا .

**فصل :** والنَّجَاسَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْأَرْضِ يُطَهَّرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ ، فَيَذْهَبَ عَيْنُهَا وَلَوْنُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلَوْ كَانَتْ أَرْضُ الْبَيْتِ نَجِيسَةً فَنَبَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ طَهَّرَهَا .

وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِيسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِيسٌ ، أَشْبَهَ الثَّوْبَ .

وإن طُبِخَ اللَّبَنُ [٢٥٥] الْمَخْلُوطُ بِالزَّبْلِ النَّجِيسِ ، لَمْ يَطْهَرْ ، لَكِنْ مَا يَطْهَرُ مِنْهُ يَحْتَرِقُ فَيَذْهَبُ عَيْنُهُ وَيَبْقَى أَثَرُهُ ، فَإِذَا غُسِلَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ ، وَبَقِيَ بَاطِنُهُ نَجِيسًا ، لَوْ حَمَلَهُ مُصَلٌّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِهِ شَيْءٌ ، فَهُوَ نَجِيسٌ .

**فصل :** إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْحُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ ، ١١ .

إحداهنَّ، يُجْزَىٰ ذَلِكُهُ بِالْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهَّرُهُمَا التُّرَابُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ بِتَغْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَأَجْزَأَ فِيهِ الْمَسْحُ، كَمَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ الْمَسْحُ، كظَاهِرِهِ. وَالثَّلَاثَةُ، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لَفُحْشِهِمَا، وَيُجْزَىٰ ذَلِكُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: يُجْزَىٰ الْمَسْحُ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَطْهَرُ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِلْخَبَرِ. وَالثَّانِي، لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ، فَلَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَسْحُ، كغَيْرِهِ.

وَفِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَامِ وَجْهَانِ أَيْضًا؛ أَحَدُهُمَا، يَطْهَرُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَغْرَقُ فِي سَرَاوِيلِهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّوْثِ وَالرِّمَّةِ: «لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(٣)</sup>. دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ. وَالثَّانِي، «لَا يَطْهَرُ»؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

**فصل:** وَيُجْزَىٰ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ النَّضِجَ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ، أَنَّهَا أَتَتْ

(١) في: باب في الأذى يصيب النعل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٩٢.

(٢) في ف: «الغائط».

(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/٥٦.

وقال: إسناده صحيح.

(٤ - ٤) سقط من: م.



بائنين لها صغير، لم يأكلِ الطَّعامَ، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأجلَّسه في حجره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فتَّصَّحه ولم يَغسِّله . مُتَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup> . ولا يُجْزئُ في بَوْلِ الجاريةِ إِلَّا العَسَلُ ؛ لِما رَوَى عليٌّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الغلامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الجاريةِ يُغَسَّلُ » . رواه أحمدُ في « المُسْنَدِ »<sup>(٢)</sup> .

فإن أكلا الطعامَ وتغذَّيا به ، غُسِّلَ بَوْلُهُما ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ في مَنْ لَمْ يَطْعَمْ ، فَبَقِيَ مَنْ عَداهُ على الأَصْلِ .

وفي المَدِّي رَوايتان ؛ إِحداهما ، يُجْزئُ نَضْحُهُ ؛ لِما رَوَى سَهْلُ بْنُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب السعوط ... ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١/٦٦ ، ٧/١٦١ . ومسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب التداوى بالعود الهندى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١/٢٣٨ ، ٤/١٧٣٤ ، ١٧٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨٩ . والترمذى ، فى : باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٢ ، ٩٣ . والنسائى ، فى : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٤ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى بول الصبى ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٥٦ . (٢) المسند ١/٧٦ ، ٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨٨ .

حُتَيْفٍ ، قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بَمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْصَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قال التَّوْمِيذِيُّ <sup>(١)</sup> : هذا حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> . ولأنَّهُ نَجَاسَةٌ مِنْ آدَمِيِّ <sup>(٣)</sup> كَبِيرٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ .

فصل : وما عَدَا الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فِي سَائِرِ الْحَالَ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى مُكَاتِرَتُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَوْ نُهَا مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَرْضِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ » <sup>(٤)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ قَالَ : كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى يُجْعَلَ الْغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ فِيهَا الْعَدَدُ . وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، سَبْعٌ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَتْ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ ، وَفِي اسْتِطْرَاطِ الثَّرَابِ وَجْهَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) في : باب المذي يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٧٥ ، ١٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر صفحة ١٢٣ .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ ، ١٣ .

(٥) في : باب في مقدار الماء الذي يجزى في الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي [ ٢٥ ] الْإِنَاءِ ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » <sup>(١)</sup> . أَمَرَ بِالثَّلَاثِ ، وَعَلَّلَ بَوَهُمِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يَزْفَعُ وَهَمَهَا إِلَّا مَا يَزْفَعُ حَقِيقَتَهَا . فَإِنْ قُلْنَا بِالْعَدَدِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ <sup>(٢)</sup> بَرْفَعِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً ، حَتَّى يَعْصِرَهُ ، وَعَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلِيًّا <sup>(٣)</sup> ، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيلِهِ وَدَقِّهِ ، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

**فصل :** وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته ، عُفِيَ عنه ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَوَلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثْرُهُ ، تَعْنَى الدَّمَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاءُ يَكْفِيكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** ويُعْفَى عن يسير الدَّمِ في غير المائعات ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَبَّةٍ وَبَثْرَةٍ ، فَأُلْحِقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةُ مَعَ الدَّمِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ . وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يَنْقُضُ مِثْلَهُ الْوُضُوءَ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) في م : « يتحسب » .

(٣) الزلية ؛ بكسر الزاى : نوع من البسط ، والجمع الزلالى .

(٤) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٤ ، ٣٨٠ .

(٥) انظر ما تقدم فى صفحة ٩١ .

والْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ .

وَفِي الْمَنِيِّ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ <sup>(١)</sup> كَالدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

وَفِي الْمَذْيِ ، وَرَيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَعَرَقِهِمَا ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، وَبَوْلِ الْخَفَّاشِ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمَذْيَ يَكْثُرُ مِنَ الشَّبَابِ ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مُقْتَنِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ بَلَلِهَا ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا ، كَالدَّمِ <sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ وُزُودِ الشَّرْعِ فِيهَا .

وَفِي النَّبِيدِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ مُمَكِّنٌ .

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، مَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا يَسْتَقُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا ، كَالكَثِيرِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « هُو » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ١ .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا . وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَةَ <sup>(٢)</sup> رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَيُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وُجُوبَهَا ، وَأَمَكَّنَهُ التَّسَبُّبُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، وفى: باب وجوب صوم رمضان، من كتاب الصوم، وفى: باب كيف يستحلف، من كتاب الشهادات، وفى: باب فى الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع...، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١/١٨، ٣/٣٠، ٢٣٥، ٢٩/٩. ومسلم، فى: باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٤١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٩٣. والنسائى، فى: باب كم فرضت فى اليوم واللييلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام، وفى: باب الزكاة، من كتاب الإيمان. المجتبى ١/١٨٤، ٤/٩٧، ١٠٤/٨. والدارمى، فى: باب فى الوتر، من كتاب الصلاة، سنن الدارمى ١/٣٧٠. والإمام مالك، فى: باب جامع الترغيب فى الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٧٥.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق، البغدادي، البزاز، شيخ الحنابلة، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام فى الأصول والفروع، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢. طبقات الحنابلة ٢/١٢٨ - ١٣٦.

أدائها، فأشبهه المسلم. والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup>. ولأنه قد أسلم خلق<sup>(٢)</sup> كثير في عصر النبي ﷺ وبعده<sup>(٣)</sup>، فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام، فغفَى عنه.

ولا تجب على مجنون؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال ٣٨.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) من حديث عائشة أخرجه أبو داود، في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥١/٢، والنسائي، في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٢٧/٦. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٨/١. والدارمي، في: باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

ومن حديث علي أخرجه أبو داود، في الباب السابق. سنن أبي داود ٤٥٢/٢، ٤٥٣. والترمذي، في: باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ١٩٥/٦. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨.

وعلقه البخارى موقوفاً عليه، في: باب الطلاق في الإغلاق...، من كتاب الطلاق، وفي: باب لا يرحم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٥٩/٧، ٢٠٤/٨. ومن حديث أبي قتادة أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٣٨٩/٤.

ومن حديث شداد بن أوس وثوبان أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ٣٤٥/٧، ومسند الشاميين ٢١٧/١.

انظر طرق الحديث والكلام عليها في: نصب الرأية ١٦١/٤ - ١٦٥، الإرواء ٤/٢ - ٧.

حديث حسن . ولأنَّ مُدَّتَهُ تَتَطَاوَلُ ، فَيَشُقُّ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، فَعَفَى  
عنه .

ولا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الطُّفْلَ لَا يَعْقِلُ ،  
وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَكْمُلُ فِيهَا عَقْلُهُ وَبِنَيْتِهِ تَخْفَى وَتَحْتَلِفُ ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ  
عَلَامَةً [٢٦] ظَاهِرَةً ، وَهِيَ الْبُلُوغُ ، لِكَيْتَهُ يُؤَمَّرَ بِهَا لَسَبْعِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا  
لِعَشْرِ ؛ لِيَتَمَرَّنَ وَيَعْتَادَهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ بُلُوغِهِ .

وَتَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَعنه ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِكُونِهِ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَالوَاجِبُ مَا عُوقِبَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ .  
وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ ، لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهَا  
نَفْلًا ، فَلَمْ يُجْزِهِ عَمَّا أُدْرِكَ وَقْتَهُ مِنَ الْفَرَضِ ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا <sup>(١)</sup> نَفْلًا .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْتُونُ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ  
الْحَائِضُ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَزِمَتْهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَقْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا حَالَ الْعُدْرِ ، فَأَشْبَهَهُمَا مَا لَوْ <sup>(٢)</sup> أُدْرِكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الأُولَى .

وَإِنْ بَلَغَ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَخْتَصُّ بِهَا .

(١) فِي الأَصْلِ : «صَلَّى» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ، وَعَلَى  
الْمُسْكِرَانِ ؛ لِأَنَّ عَمَارًا أُعْمِيَ عَلَيْهِ فَقَضَى مَا فَاتَهُ . وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ ،  
وَلَا تَتَبَيَّنُّ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ ، كَالنَّائِمِ .

**فصل :** وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، لَمْ يُجْزَ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِذَا  
كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا ، إِلَّا الْمُتَشَاغِلَ بِتَحْقِيقِ شَرْطِهَا ، وَمَنْ أَرَادَ  
الْجَمْعَ لِعُذْرِهِ .

فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَبْرِهِ ، وَإِنْ  
تَرَكَهَا تَهَاوَنًا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ  
فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ يُقْتَلُونَ ،  
وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِ مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ ،  
وَالصَّلَاةَ أَكْثَرًا مِنْهَا .

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى إِلَى فِعْلِ كُلِّ  
صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَيُقَالُ لَهُ <sup>(٢)</sup> : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِتَرْكِ  
وَاجِبٍ ، فَتَقَدَّمَهُ الْاسْتِيتَابَةُ ، كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ .  
وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِكُفْرِهِ ، وَهُوَ

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) زيادة من : س ٢ ، م .



كالمُرْتَدِّ فِي أَحْكَامِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ <sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهَا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، فَيَكْفُرُ تَارِكُهَا ، كَالشَّهَادَتَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . مِنْ « الْمُشْنَدِ » <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ كَفَرَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَ« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » <sup>(٤)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهَا

(١) بعده في الأصل : « المسلم » .

(٢) في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٨ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمي ، في : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٣) ٣١٦ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ١٠٠ ، ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من =

فَعَلَّ وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَكْفُرْ تَارِكُهَا الْمُعْتَقِدُ لَوْجُوبِهَا ، كَالْحَجِّ .

---

= كتاب الجنائز، وفي: باب الثياب البيض، من كتاب اللباس، وفي: باب من أجاب بلييك وسعديك، من كتاب الاستئذان، وفي: باب المكثرون هم المقلون، وباب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً»، من كتاب الرقاق، وفي: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٨٩/٢، ٩٠، ٩٢/٧، ١٩٣، ٧٥/٨، ١١٧، ١١٨، ١٧٤/٩. ومسلم، فى: باب من مات لا يشرك...، من كتاب الإيمان، وفى: باب الترغيب فى الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٩٤/١، ٩٥، ٦٨٨/٢، ٦٨٩. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١٥٢/٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب الإيمان، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٧/١، ٩/١٤٩، ١٥٠. ومسلم، فى: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٨٢/١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء أن للنار نفسين... إلخ، من أبواب جهنم. عارضة الأحوذى ١٠/٦٠، ٦١. وابن ماجه، فى: باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤٤٢، ١٤٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١١٦/٣، ١٧٣، ٢٧٦.

## بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

الأولى ، هي الظُّهُرُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ . يَعْنِي : تَزُولُ . فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخْرَجَهُ [٢٦٦ظ] إِذَا صَارَ <sup>(٢)</sup> ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْفَقْيُ مِثْلُ الشَّرَاكِ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١/١٤٤ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٦ . والنسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٢) في م : « كان » .

(٣) شراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم ، وصار مثل الشراك ، يعنى استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير ( ش ر ك ) .

حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا يَبِينُ هَذَيْنِ». فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُعْرَفُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِطَوِيلِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ.

وَالْأَفْضَلُ تَعَجُّلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٨/١، ٢٤٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْمَوَاقِيتِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٣/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣٣/١، ٣٥٤. (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَفِي: بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٢، ٤/١٤٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إلخ... مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٣/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٦/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٩/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/١٥٥، ١٦٢، ١٧٦.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ... مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٣٠/١ - ٤٣٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٦/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٦/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. =

**فصل :** ثم العَصْرُ، وهي الوُسْطَى؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ<sup>(٢)</sup> نَارًا». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

= المجتبى ١/١٩٩، ٢٠٠. وابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٢. والدارمى، فى: باب الإبراد بالظهر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٧٤. والإمام مالك، فى: باب النهى عن الصلاة بالهاجرة، من كتاب وقوت الصلاة. الموطأ ١/١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١١، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٧.

وأخرج الحديث عن ابن عمر البخارى، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الإبراد فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٣.

وأخرجه عن أبى سعيد الخدرى البخارى، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩.

وأخرجه عن المغيرة بن شعبة ابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٥٠.

وأخرجه عن أبى موسى يرفعه، النسائى، فى: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٠.

وأخرجه عن صفوان الزهرى الإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٦٢. وأخرجه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٦٨.

(١ - ١) فى الأصل: «قلوبهم ويوتهم».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١: «رواه مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الخندق، من كتاب المغازى، وفى: باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فى تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفى: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/٥٢، ١٤١، ٣٧/٦، ١٠٥/٨.

وأوَّلُ وَفِيهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ». وَعَنْهُ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ<sup>(٣)</sup> إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا جُزْءًا قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ،

---

= ومسلم، في: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٦/١، ٤٣٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٧/١. والترمذي، في: باب حدثنا عبدة عن سعيد، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحمدي ١١/١٠٦. والنسائي، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. المجتبى ١/١٩٠. وابن ماجه، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٤. والدارمي، في: باب في الصلاة الوسطى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٠. والإمام أحمد، في: المسند ١/٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠ - ١٥٤.

(١) في م: «عمر».

(٢) في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٧/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٩٥. والنسائي، في: باب آخر وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣.

(٣) في ف: «الضرورة».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

**فصل:** ثم المَغْرِبُ وهي الوَتْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ <sup>(٣)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبَلَاءِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وباب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/١٤٦، ١٥١. ومسلم، فى: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٢٤، ٤٢٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٩٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٣٠١. والنسائى، فى: باب من أدرك ركعتين من العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٦، ٢١٩. وابن ماجه، فى: باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٩. والدارمى، فى: باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة ١/٢٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢١، ٦/٧٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٣.

(٣) فى الأصل: «أبو برزة».

الثانى حين غاب الشَّفَقُ، ثم قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفى حديث عبد الله بن عمرو، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(٢)</sup>.

ويُكْرَهُ تأخيرها عن أوّل<sup>(٣)</sup> وقتها؛ لأنّ جبريل، عليه السلام، صلّاها بالنبي ﷺ فى اليَوْمَيْنِ فى أوّل وقتها. وقال جابر، رضى الله عنه، كان النبي ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ إِذَا وَجِبَتْ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

**فصل:** ثم العِشاءُ، وأوّل وقتها إذا غاب الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ

---

(١) فى: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٢٨، ٤٢٩.  
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٢٥٢. والنسائى، فى: باب أوّل وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٧. وابن ماجه، فى: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٤٩.  
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦.  
(٣) سقط من: م.  
(٤) بعده فى م: «الشمس».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/١٤٧، ١٤٨. ومسلم، فى: باب استحباب التبكير بالصبح فى أوّل وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٦.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٩٥. والنسائى، فى: باب تعجيل العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢١٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٦٩.



الشَّفَقُ ، وصلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صَلَاةِ جَبْرِيلَ مِثْلَهُ . وَعَنْ ابْنِ  
 عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ  
 الشَّفَقُ ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) . وَعَنْهُ ، آخِرُهُ (٣) نِصْفُ  
 اللَّيْلِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ [٢٧] بِنُ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعَى حَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ  
 النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا (٦) ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا  
 رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ (٨) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

(٢) في : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٢٦٩ .

(٣) بعده في ف : « إلى » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٣ .

(٦) بعده في م : « يؤخرها » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

(٨) في ف : « الضرورة » .

الثانى ، على ما ذكّرنا فى وَقْتِ الْعَصْرِ .

**فصل :** ثم الفجر ، وأوّل وقتها إذا طَلَعَ الفجرُ الثانى ، بغيرِ خلافٍ . وهو البياضُ الذى يَبْدُو من قِبَلِ المَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لا ظِلْمَةً بعده . وأخِرُهُ إذا طَلَعَتِ الشمسُ ؛ لما روى بُرَيْدَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الفَجْرَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، فلَمَّا كانَ <sup>(١)</sup> اليومَ الثانى صَلَّى الفَجْرَ ، فأَسْفَرَ بها ، ثم قالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ <sup>(٢)</sup> بينَ ما رَأَيْتُمْ » <sup>(٣)</sup> . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى حديثِ جَبْرِيلَ مِثْلَهُ .

والأفضَلُ تَعَجِيلُهَا ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالَتْ ، لقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ ، فيشْهَدُ معه نِساءً مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، ثم يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ <sup>(٤)</sup> ، ما يُعْرِفْنَ مِنَ العَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . وعنه ،

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) بعده فى م : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٨ .

(٤) أى بأكسيتهن ، واحدها مرط ، بكسر الميم .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب كم تصلى المرأة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التكبير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١ / ٢٦٠ . والنسائى ، فى : باب التغليس فى الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الوقت =

يُرَاعَى حَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالْأَفْضَلُ الْإِسْفَارُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِشَاءِ .

**فصل :** وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، فَتَثْبُتُ عَقِيْبَتُهُ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ . وَيَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ ، فَلَوْ جُنَّ بَعْدَ دُخُولِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ إِذْرَاكُ جُزْءٍ تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَاسْتَقَرَّتْ بِهِ ، كَأَخْرِ الْوَقْتِ .

وَهَلْ تَجِبُ الْعَصْرُ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَاكُ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ ، فَلَزِمَتْهُ الْأُخْرَى ، كِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَالثَّانِي ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرَكْ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهَا ، وَلَا وَقْتِ تَبْعِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ يُذْرَكْ شَيْئًا ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهَا تُفْعَلُ تَبَعًا لِلظُّهْرِ ، فَمُذْرَكُ وَقْتِهَا مُذْرَكُ الْجُزْءِ مِنْ وَقْتِ تَبْعِ الظُّهْرِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَهُوَ مُذْرَكُ لَهَا <sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

---

= الَّذِي يَنْصَرَفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١/ ٢١٧ ، ٣/ ٦٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/ ٢٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيْسِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/ ٢٧٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ . الْمَوْطَأُ ١/ ٥٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦/ ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. وفي لَفْظٍ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي مُدْرِكٍ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ. والثاني، لا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِتَخْصِيصِهِ<sup>(٣)</sup> الإِدْرَاكُ بِالرَّكْعَةِ، وَقياسًا على إِدْرَاكِ الْجَمْعَةِ.

**فصل:** وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ. فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [٢٧ظ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ١٥١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٤٢٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٢٥٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/ ٣١٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. الْمَجْتَبِيُّ ١/ ٢٢٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/ ٣٥٦. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/ ٢٧٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِتَحَقُّقٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ نَسَى صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ.

فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها من مرتبات؛ لأنهن صلوات مؤقتات،  
فوجب الترتيب فيها، كالجموعتين.

فإن خشي فوت الحاضرة، قدمها؛ لئلا تصير فائتة، ولأن فعل  
الحاضرة أكد، بدليل أنه يقتل بتزكها، بخلاف الفائتة. وعنه، لا ينسقط  
الترتيب؛ لما ذكرنا من القياس.

وإن نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة، سقط الترتيب، وقضى الفائتة  
وحدها؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. وإن  
ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق، فكذلك. وإن كان متسعا وهو مأوم،  
أتمها وقضى الفائتة، وأعاد الحاضرة؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنه، أن

---

= صحيح البخارى ١/١٥٤، ١٥٥. ومسلم، فى: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب  
تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٧١، ٤٧٧.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبى  
داود ١/١٠٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النوم عن الصلاة، وباب ما جاء فى الرجل  
ينسى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٢٨٨ - ٢٩٠. والنسائى، فى: باب  
فى من نسي صلاة، وباب فى من نام عن صلاة، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من  
الغد، من كتاب المواقيت. المحببى ١/٢٣٦ - ٢٣٩. وابن ماجه، فى: باب من نام عن الصلاة  
أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٧، ٢٢٨. والدارمى، فى: باب من نام عن  
صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/  
٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٢.

(١) بعده فى الأصل، س ١، س ٢، م: «رواه النسائى».  
والحديث أخرجه ابن ماجه، فى: باب طلاق المكره والناسى، من كتاب الطلاق. سنن ابن  
ماجه ١/٦٥٩. وقد بين الزيلعى طرقة، ومن أخرجه بتفصيل واف، فى: نصب الرأية ٢/٦٤ -

رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُعِدِّ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . رواه أبو حفص العُكْبَرِيُّ ، وأبو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ <sup>(١)</sup> .  
وروى مَوْقُوفًا على ابنِ عمرَ ، رضى اللهُ عنه .

وفى المنفردِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ كَذَلِكَ . وَالْأُخْرَى ، يَقْطَعُهَا .  
وعنه فى الإمامِ ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الْمُؤْمُونَ . قال أبو بَكْرٍ : لم  
يَنْتَقِلْهَا غَيْرُ حَرْبٍ <sup>(٢)</sup> .

وإن كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ ، قَضَاهَا مُتَتَابِعَةً ، ما لم تَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ ، أو  
تُضْعِفُهُ فى بَدَنِهِ ، حتى يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ ، فَيُصَلِّيْهَا ، ثم يعودُ إلى

---

(١) لم نجده فى مسند أبى يعلى الموصلى . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . انظر : مجمع  
الروائد ١/٣٢٤ .

والحديث أخرجه البيهقى مرفوعا ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب  
الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٢١ . وقال : الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا .  
وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، الإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب  
قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٦٨ . والدارقطنى ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى  
أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٤٢١ . والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن  
الكبرى ٢/٢٢٢ .

وانظر : نصب الراية ٢/١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد الحنظلى ، الكرمانى ، الإمام العلامة ، الفقيه ، تلميذ  
الإمام أحمد ، كان رجلا جليلا ، مسائله عن الإمام أحمد من أنفس كتب الحنابلة ، عمر وقارب  
التسعين ، توفى سنة ثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ . طبقات الحنابلة ١/  
١٤٥ ، ١٤٦ .

القضاء. وعنه، إذا كثرت الفوائت فلم يُمكنه فِعْلُهَا قَبْلَ فَوَاتِ<sup>(١)</sup> الحاضرة، "فله فِعْلُ الحاضرة"<sup>(٢)</sup> فى أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لَعَدَمِ الفائدة فى التَّأخِيرِ، مع لزوم الإخلال بالترتيب.

**فصل:** ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، ينوى فى كل واحدة أنها المكتوبة؛ ليحصل له تأديته فرضه بيقين. وإن نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى، لزمه ثلاث صلوات؛ ظهراً، ثم عصراً، ثم ظهراً، أو عصراً؛ ثم ظهراً، ثم عصراً؛ ليحصل له ترتيبها بيقين.

**فصل:** ومن شك فى دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك بدليل. فإن أخبره ثقة عن علم، عمِلَ به، وإن أخبره عن اجتهاد، لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله. وإن صلى فبان أنه وافق<sup>(٣)</sup> الوقت أو بعده، أجزأه؛ لأنه صلى بعد الوجوب، وإن وافق<sup>(٣)</sup> قبله، لم يُجزه؛ لأنه صلى قبل الوجوب.

(١) فى الأصل: «وقت».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: م.

## باب الأذان

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها .

وهو من فروض الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلم يجز تعطيله ، كالجهاد . فإن اتفق أهل بلدي على تزكته فؤتلوا عليه ، وإن أذن واحد في المضر ، أسقط الفرض عن أهله .<sup>(١)</sup>

ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه ، إلا الفجر فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف الليل ؛ لقول النبي ﷺ : « إن بلا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »<sup>(٢)</sup> . متفق

(١) في س ١ : « على » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وباب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، من كتاب الصوم ، وفى : باب شهادة الأعمى ... من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة ... من كتاب الأحاد . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ، ٣٧ / ٣ ، ٢٢٥ ، ١٠٧ / ٩ ، ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ... من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٤ ، ٥ . والنسائى ، فى : باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٩ ، ١٠ . والدارمى ، فى : باب فى وقت أذان الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، =



عليه . ولأنه وَقْتُ النَوْمِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِيُنْتَبَهَ النَّائِمُ وَيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَلَا يُؤَدَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا مَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً ؛ لِأَنَّهَا يُعَرِّ النَّاسَ ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُؤَدَّنُ فِي الْوَقْتِ ، كَفِعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِقَامَةِ [٢٨] عَلَى الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تُفْتَحُ قَبْلَ الْوَقْتِ .

**فصل :** وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي أَرِيَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمَعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ <sup>(٣)</sup> : بَلَى . فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى

= ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ٤٤/٦ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٣٣ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « لك » .

(٣) زيادة من : الأصل .

الفلاح، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم<sup>(١)</sup> قال: ثم<sup>(٢)</sup> تقول إذا أقمت الصلاة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة،<sup>(٣)</sup> قد قامت الصلاة<sup>(٤)</sup>، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ. فلما أصبحت أتيت رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق، إن شاء اللهُ<sup>(٥)</sup>»، فقُم مع بلال<sup>(٦)</sup>، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>. فهذا صفة الأذان والإقامة المستحب؛ لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى أن مات.

وإن رجّع<sup>(٨)</sup> في الأذان<sup>(٩)</sup>، أو ثنى الإقامة، فلا بأس؛ لأنه من الاختلاف المباح.

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد: حتى على الفلاح: الصلاة

(١) سقط من: الأصل، س ١.

(٢) سقط من: س ٢، ف، م.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) بعده في الأصل: «قال».

(٥ - ٥) سقط من: «س ١».

(٦) في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١١٦، ١١٧.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب بدء الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٢،

٢٣٣. والدارمي، في: باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٦٨، ٢٦٩.

والإمام أحمد، في: المسند ٤/٤٣، ٥/٢٤٦.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل، ف.

خَيْرٍ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ . لِمَا رَوَى أَبُو مَخْدُورَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ » . رواه النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> . وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى بِلَالٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ . رواه ابنُ ماجه <sup>(٢)</sup> . وَدَخَلَ ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُتَوِّبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ ، فَخَرَجَ وَقَالَ : أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةُ <sup>(٣)</sup> .

**فصل : وَيُسَنُّ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ » .** ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ ، أَدَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِتِلْكَ بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَى

(١) فى : باب الأذان فى السفر، من كتاب الأذان . المجتبى ٧/٢ .  
كما أخرجه أبو داود، فى : باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١١٧ .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٧ .  
كما أخرجه الترمذى، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٣ . والإمام أحمد، فى : المسند ٦/١٤ ، ١٥ . وضعفه فى الإرواء ١/٢٥٣ .  
٢٥٤ .

(٣) أخرجه أبو داود، فى : باب فى التثويب، من كتاب الصلاة، سنن أبى داود ١/١٢٨ .  
والترمذى معلقا، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣١٥ . وحسنه فى الإرواء ١/٢٥٤ .

(٤) أخرجه البخارى، فى : باب الأذان بعد ذهاب الوقت، من كتاب مواقيت الصلاة . =

ابن مسعود، رَضِيَ اللهُ عنه، أن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلْأَى، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. رَوَاهُ الأَثَرُْمُ<sup>(١)</sup>.

وإن جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَذَلِكَ؛ يَأْ رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللهُ عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بَعْرَفَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

فإن تَرَكَ الأَذَانَ للفائتَةِ، أو المَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقتِ الآخِرَةِ مِنْهُمَا، فلا بَأْسَ؛ يَأْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ

---

= صحيح البخارى ١/١٥٤. ومسلم، فى: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٠٤. وابن ماجه، فى: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٨.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٢٩١. والنسائى، فى: باب الاجترأ لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٧٥، ٤٢٣. وانظر: الإرواء ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فى: باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٩٠، ٨٩١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤٤٢. والنسائى، فى: باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١٤. وابن ماجه، فى: باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٦. والدارمى، فى: باب فى سنة الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/٤٨.

غير أذانٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

**فصل :** ولا يَصِحُّ الأذانُ إلاَّ من مُسْلِمٍ عاقلٍ ، ولا يَصِحُّ من كافرٍ ، ولا طفلٍ ، ولا مَجْنُونٍ ؛ لأنَّهم من غيرِ أَهْلِ [٢٨ظ] العِبَادَاتِ .

ولا يُشْرَعُ الأذانُ للنِّسَاءِ ولا الإِقَامَةُ ، ولا يَصِحُّ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّه يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ، ولا الخُنْثَى المُشْكِلِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا .

وفي أذانِ الفاسِقِ والصَّبِيِّ العاقلِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه مُشْرُوعٌ لَصَلَاتِهِمَا ، وهما من أَهْلِ العِبَادَاتِ . والثَّانِي ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إِعْلَامٌ بِالوَقْتِ ، ولا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُمَا .

وفي الأذانِ المُلْحَنِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه أتَى بِهِ مُرْتَبًا ، فَصَحَّ ، كغیره . والثَّانِي ، لا يَصِحُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠١ / ٢ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٧ / ٢ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٨ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٢٣ / ٤ . والنسائى ، فى : باب صلاة العشاء فى السفر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٣ / ١ ، ١٩٤ ، ١٤ / ٢ ، ١٥ ، ٢١٠ / ٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٢ / ٢ .

وليس عند أى منهم : من غير أذان . إلا أبا داود فعنده فى رواية : ولم يناد فى الأولى ، وفى رواية : لم يناد فى واحدة منهما . وانظر : التلخيص الحبير ١٩٢ / ١ ، ١٩٣ .

قال : كان لرسولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطْرَبُ<sup>(١)</sup> ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمِخٌ ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمِخًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ » . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وفى أذَانِ الجُنْبِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِخُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ ، فلم يَمْتَنِعْ صِحَّتَهُ ، كالحَدِيثِ الأَصْغَرِ . والثَانِي ، لا يَصِخُّ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ يَتَقَدَّمُهَا ، أَشْبَهَ الخُطْبَةَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ للمؤذِّنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَرٌ عَلَى الأَوْقَاتِ ، صَيِّتًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . رواه أَبُو داوُدَ<sup>(٣)</sup> . ولأَنَّهُ أُنْبِغُ فِي الإِعْلَامِ المَقْصُودِ بالأَذَانِ . وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ الأَعْمَى لا يَعْلَمُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَهُ ، كِبِلَالٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

فإن تَشَاحَ اثْنَانِ فِي الأَذَانِ ، قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا فِي هذِهِ الحِصَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ بِلَالَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لكَوْنِهِ أُنْدَى صَوْتًا ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ باقِي الحِصَالِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

(١) التطريب : التغمي .

(٢) فى : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٨ .

لَا سْتَهْمُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَتَسَاحُ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَقْرَعَ  
بَيْنَهُمْ سَعْدٌ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ مَنْ يَرْضَاهُ الْجَيْرَانُ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ ،  
فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يُؤَدَّنُ لَهُ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إِذَا نَزَلَ هَذَا طَلَعَ هَذَا . وَلَا يُسْتَنُّ أَكْثَرُ مِنْ  
هَذَا إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَيَجُوزَ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، وَبَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَبَابِ  
الْصَّفِّ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ .  
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٢٣٨/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، مِنْ  
كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ  
الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ  
١/ ١٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّخِصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي :  
بَابِ الْاسْتِهَامِ عَلَى التَّأْدِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ١/ ٢١٦ ، ٢/ ٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١/ ٢٦١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :  
بَابِ أَى الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلَ ، وَبَابِ فِي مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ  
النِّدَاءِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . ١/ ٦٨ ، ١٣١ . وَالْإِمَامُ  
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/ ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ،  
٥٣١ ، ٥٣٣ .

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ ، فِي : بَابِ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ  
الْبُخَارِيِّ ١/ ١٥٢ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/ ٤٢٩ . وَابْنُ حَجْرٍ ، فِي : تَغْلِيْقِ  
التَّعْلِيْقِ ، وَقَالَ : هَذَا مَنْقُطٌ . وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عَمْرِ فِي الْفَتْوحِ ،  
وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ . انْظُرْ تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٢/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، فَتْحُ الْبَارِي ٢/ ٩٦ .

أَرْبَعَةٌ مُؤَدِّينَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَالٍ : « قُمْ فَأَدِّنْ »<sup>(١)</sup> . ولأنَّه أُبْلِغَ فِي الإِسْمَاعِ . وَإِنْ أَدَّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ ، جاز ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ آكَدُ مِنْهُ ، وَهِيَ تَجُوزُ كَذَلِكَ .

وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الإِعْلَامِ ، وَرُوِيَ أَنَّ بِلَالًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤَدِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ، وَيُؤَدِّيَ نَفْسَهُ .

وَإِنْ أَدَّنَ لِفَائِئَةٍ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مِصْرٍ ، لَمْ يَجْهَرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدًا ، وَرُبَّمَا عَرَّ النَّاسَ . وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ ، جَهَرَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدَّنْتَ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ [٢٩ر] جِنَّ وَلَا إِنْسَ ، وَلَا شَيْءًا ، إِلَّا شَهِدَ<sup>(٤)</sup> لَهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الأذان فوق المنارة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٣ .  
وحسنه في الإرواء ١/٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) في : باب رفع الصوت في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٣ .  
كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ١١/٢ .  
وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤدنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٤/٤ .  
(٤) في م : « شهدوا » .



يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَوَضِّئًا؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا.  
وَرَوَى مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَلْتَفِتَ يَمِينًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ. وَيَسَارًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ  
أَصْبَعَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي أُذُنَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَأَذَّنَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَلْهُنَا  
وَهَلْهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ

---

(١) في: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم،  
من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١/١٥٨، ٤/١٥٤.

كما أخرجه النسائي، في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١١.  
وابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٩،  
٢٤٠. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١/٦٩.  
والإمام أحمد، في: المسند ٣/٦، ٣٥، ٤٣.

(٢) في: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/  
٢. وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا. انظر: الإرواء ١/٢٤٠.  
(٣) في الأصل: «أصابعه».

(٤) أخرجه البخارى، في: باب هل يتبع المؤذن فاه هلها وهلهنا، وهل يلتفت في الأذان، من  
كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٦٣. ومسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب  
الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٦٠.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المؤذن يستدير في أذانه، من كتاب الصلاة. سنن أبي  
داود ١/١٢٤. والنسائي، في: باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، من كتاب الأذان. المجتبى =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ  
الأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ ، وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامُ  
الْحَاضِرِينَ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى التَّرَسُّلِ فِيهِ .

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلْحِينُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

**فصل :** وَلَا يَصِيحُ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ  
بِدُونِهِمَا ، فَإِنْ سَكَتَ فِيهِ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَعَادَ . وَلَا يَصِيحُ أَنْ يَتَنَسَّى عَلَى  
أَذَانٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَمْ يَبْنِ فِعْلُهُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ  
أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ قَرِيبًا ، بَنَى ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ ابْتِدَاءً ، لِتَحْضُلِ الْمُوَالَاةِ .  
وَإِنْ ازْتَدَّدَ فِي أَثْنَائِهِ بَطَلَ أَذَانُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ  
عَمَلُكَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

= ١١ / ٢ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ .  
والدارمى ، فى : باب فى الاستدارة فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٧١ ،  
٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(١) فى : باب ما جاء فى إدخال الأصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة  
الأحوذى ١ / ٣١٢ .

(٢) لم نجده عند أبى داود .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة .  
عارضة الأحوذى ١ / ٣١١ ، ٣١٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١ / ٤٢٨ . وهو ضعيف  
جدا . انظر : التلخيص الحبير ١ / ٢٠٠ ، الإرواء ١ / ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٣) سورة الزمر ٦٥ .

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ابْتِدَاءً ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُؤَالَاةِ .  
 وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْخُطْبَةَ ، وَهِيَ آكَدُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ كَلَامًا مُحَرَّمًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ  
 بِالْمَقْصُودِ . وَالثَّانِي ، يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ .

**فصل :** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِتُعَلِّمَ النَّاسَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ  
 فَيَتَهَيَّئُوا لَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، <sup>(١)</sup> « لَا يَخْرُمُ » ،  
 وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> . وَيُؤَخَّرُ الْإِقَامَةَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ  
 مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ <sup>(٣)</sup> إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ  
 حَاجَتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ تَتَأَخَّرَ  
 قَدْرًا يَتَهَيَّئُونَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

وفى حاشية ف : « الظاهر أن معنى لا يخرم ، يبادر بالأذان إذا زالت الشمس ، لا يؤخره .  
 قيل (لعلها وقيل) : لا يترك شيئا من ألفاظه . من خط شيخنا محمد بن عمر ، رضى الله عنه ،  
 وعفا عنه . ورأيت فى بعض نسخ ابن ماجه قال : ثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو داود ، ثنا شريك ،  
 عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ... إلخ .  
 وفى الحاشية نسخة ( لعلها وفى نسخة ) : لا يخرم » . ا هـ .  
 وليست فى النسخة التى بين أيدينا .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩١/٥ بلفظ : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا  
 يخرم ... إلخ . والحديث حسنه الألبانى فى الإرواء ١/٢٤٣ .

(٣) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٤) انظر تخريجه فى صفحة ٢٢٦ .

فإن كان للمغربِ جلَسَ جَلِستَةً خفيفةً؛ لما روى أبو هريرة، رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبي ﷺ قال: «جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنةٌ». رواه تَمَامٌ<sup>(١)</sup> في «الفوائد»<sup>(٢)</sup>.

ويُشْتَحَبُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ؛ لَكُونِهِ قَدْ أَدَّنَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ لِقَوْلِ بِلَالٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ.<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. لَأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لَمْ يَخْفَ سَبْقَهُ بِذَلِكَ.

ويُشْتَحَبُ لِمَنْ أَدَّنَ أَنْ يُقِيمَ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ أَنَّهُ أَدَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». <sup>(٥)</sup> مِنْ «الْمُسْنَدِ»<sup>(٦)</sup>. وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَهُ،

(١) تمام بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، الرازي، المحدث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة، وكتابه الفوائد مخطوط. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٦ - ١٠٥٨.

(٢) وأخرجه الديلمي، في: كتاب فردوس الأخبار ٢/١٧٥. وانظر: الجامع الكبير، للسيوطي ٣/٧٢٨.

وقال المناوي: وفيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة حجة يدللس، وهو في الزهري لين. فيض القدير ٣/٣٥٠.

(٣ - ٣) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢١٥. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٢، ١٥.

(٤ - ٤) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/١٦٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٢. والترمذي، في: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٣١٥. وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٧.

جازَ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْقِيهِ عَلَيَّ بِلَالٍ ». <sup>(٢)</sup> فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « فَأَقِمِ أَنْتَ » .

**فصل :** وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ [٢٩ظ] الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ . عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، أَشْبَهَ الْإِمَامَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَأِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ ، رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَجَازَ أَخْذَ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، كَالْجِهَادِ . وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوَّعٌ بِهِ ، لَمْ يُوزَقْ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَلَا يُعْطَى فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

(١) فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ آخِرَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢٢ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةٌ الْأُحُوذَى ١١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْدِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اتِّخَاذِ الْمُؤَدَّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أُذَانِهِ أَجْرًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ٢/٢٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/٢٣٦ .

(٤) فِي م : « الْإِمَامَةُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . ويقول عند الحَيْعَلَةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَا رَوَى  
 عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قالَ  
 المؤذُنُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . فقال أحدُكم : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . ثُمَّ قال :  
 أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . ثُمَّ قال : أشهدُ أن  
 مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ . فقال : أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ . ثم قال : حَيَّ  
 على الصَّلَاةِ . فقال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قال : حَيَّ على  
 الفَلَاحِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ .  
 قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . ثُمَّ قال : لَا إلهَ إلا اللهُ . قال : لَا إلهَ إلا اللهُ<sup>(٣)</sup> .  
 خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . قال الأثرُمُ : هذا مِنْ  
 الأحاديثِ الجَيِّدِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا سمع المنادى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى  
 ١٥٩/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ ، من كتاب  
 الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٨/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ١٢٤/١ .  
 والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/  
 ١٠ . والنسائى ، فى : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٢٤/١ .  
 وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ .  
 والدارمى ، فى : باب ما يقال فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٢/١ . والإمام  
 مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٦٧/١ . والإمام أحمد ،  
 فى : المسند ٦/٣ ، ٥٣ ، ٩٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « العلى العظيم » .

(٣) بعده فى م : « قال : لا إله إلا الله » .

(٤) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم  
 = ٢٨٩/١

فإن سَمِعَ الأَذَانَ فى الصَّلَاةِ، لم يُقَلْ مثلَ قَوْلِهِ؛ لأنَّ فى الصَّلَاةِ سُغْلًا، فإذا فَرَغَ قَالَ ذلكَ. وإنَّ كَانَ فى قِرَاءَةٍ، قَطَعَهَا وَقَالَ ذلكَ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ لا تُفَوِّتُ، وهذا يُفَوِّتُ.

وعن جَابِرِ أنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى سَعْدُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

= كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فى: باب ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٢٥/١. وَليسَ عِنْدَهُمَا قَوْلُهُ: «خَالِصًا».

(١) فى: باب الدَّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانَ، وَفى: باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٩/١، ١٠٨/٦.

كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فى: باب ما جَاءَ فى الدَّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٢٦/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فى: باب آخِرَ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدَّعَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٢/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فى: باب الدَّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانَ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانَ. الْمُجْتَبَى ٢٢/٢. وَابنُ مَاجَةَ، فى: باب ما يَقَالُ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانَ. سَنَنِ ابنِ مَاجَةَ ٢٣٩/١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فى: المُسْنَدُ ٣٤٥/٣، ٣٥٤، ٣٨٣.

(٢) فى م: «سَعِيدٌ».

(٣) فى: باب اسْتِحْبَابِ القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ...، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٩٠.

كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فى: باب ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٢٥/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فى: باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدَّعَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ =

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
« الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ »<sup>(١)</sup> . حديثٌ حسنٌ .

---

= الصلاة . عارضة الأحوذى ١١ / ٢ ، ١٢ . والنسائي ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٢ / ٢ ، وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨ / ١ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٨١ .  
(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب فى العفو والعافية ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢ ، ١٣ / ١٣ ، ٨٧ ، ٨٨ . والنسائي ، فى : باب الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦ / ٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ . وانظر الإرواء ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .



## بَابُ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ

وهي سِتَّةٌ؛ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ». (رواه مسلم<sup>(١)</sup>).

والثاني، الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَصَلَّى فِيهِ»<sup>(٣)</sup>. فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ. فَمَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا، غَيْرُ مَغْفُورٍ عَنْهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

---

(١ - ١) في ف، س ٢: «متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، في: باب وجوب الطهارة للصلاة. من كتاب الطهارة. صحيح

مسلم ٢٠٤/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨/١. والنسائي، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٥/١، ٤٢/٥. وابن ماجه، في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٠/١. والدارمي، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٧٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

(٢) بعده في ف: «بالماء».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢.

(٤) سقط من: م.

وإن جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ نَجِيسٍ ، فَجَبَرَ<sup>(١)</sup> ، لم يَلْزَمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ تَرْكَ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهُوَ آكَدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ قَلْعُهُ إِذَا لَمْ يَخْفِ<sup>(٢)</sup> التَّلْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ التَّلْفَ ، أَسْبَبَهُ إِذَا لَمْ يَخْفِ<sup>(٣)</sup> الضَّرَرَ .

وإن أكلَ نَجَاسَةً ، لم يَلْزَمَهُ تَقْيُّؤُهَا<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَعْدِنِهَا<sup>(٥)</sup> ، فَصَارَتْ كَالْمُسْتَحِيلِ فِي الْمِعْدَةِ .

وإن عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ<sup>(٥)</sup> بَدَنِهِ ، أَوْ خَلَعَ الثَّوْبَ النَّجِيسَ ؛ لِكَوْنِهِ مَرْبُوطًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، [٣٠] صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ عَجْزِ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالشُّتْرَةِ .

وإن لم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِيسًا ، صَلَّى فِيهِ ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ ، لَوْجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الْأَدْمِيِّ بِهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَعِيدَ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ خَلْعِهِ ، أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِيسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ . وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ ، لَمْ يُزَلْ حُكْمُهَا حَتَّى يُغْسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « فَا نَجِير » ، وَفِي م : « فَإِنْ جَبَرَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م : « فِيهَا » .

(٤) فِي م : « مَعْدَتَهُ » .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَكَانِ ثَبُوتِهَا ، فَلَا تَحْوُلُ عَنْهُ . وَانظُرْ آخِرَ الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ .

(٥) فِي م : « مِنْ » .

به أَنَّ التَّطَهَّرَ قَدْ لَحِقَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّرَ النَّجَاسَةَ ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ غَسْلِهَا .  
 وَإِنْ صَلَّى عَلَى مِندِيلٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ .  
 فَإِنْ كَانَ الْمِندِيلُ عَلَيْهِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بَحِثُ يَنْجِرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا .

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ (١) فِي شَيْءٍ نَجِسٍ ، يَنْجِرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَامِلِ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجِرُ مَعَهُ ، كَالْفِيلِ ، وَالسَّفِينَةِ النَّجِيسَةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَشْدُودًا فِي دَارٍ فِيهَا حُشٌّ .

وَإِنْ حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْتَبِ ابْنَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلَأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا (٣) ، فَأَشْبَهَ مَا فِي جَوْفِ الْمُصَلِّي .

(١ - ١) فِي م : «بشئ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٣٧ ، ٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمَجْتَبِيُّ ٣/١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٠٤ . (٣) فِي م : «معدته» .

ولو حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ فِي  
غَيْرِ مَعْدِنِهَا<sup>(١)</sup>، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

**فصل:** وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ،  
أَشْبَهَ الثَّوْبَ، فَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ يَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ، لَمْ تَصِحَّ  
صَلَاتُهُ. وَإِنْ لَاصَقَهَا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ  
صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لَصَلَاتِهِ، وَلَا مَحْمُولًا فِيهَا.

وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَزَالَتْ، أَوْ أزالَهَا بِسُرْعَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ، فَعُفِيَ عَنْهُ، كَالْيَسِيرِ فِي الْقَدْرِ. وَإِنْ كَانَتْ  
النَّجَاسَةُ مُحَادِيَةً لِبَدَنِهِ فِي سُجُودِهِ، لَا تُصِيبُ بَدَنَهُ وَلَا ثَوْبَهُ، صَحَّتْ  
صَلَاتُهُ.

وَإِنْ بَسَطَ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةَ ثَوْبًا أَوْ طَيَّنَهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا  
مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ؛  
لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ.

وَإِنْ خَفِيََتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّوْبِ. وَإِنْ  
خَفِيََتِ فِي صَخْرَاءَ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ،  
وَلَا غَسْلُ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى

---

(١) فِي م: «مَعْدِنِهَا».

حَسَبِ حَالِهِ ، أَشْبَهَ الْمُزْبُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةٌ يَخَافُ تَعَدِّيَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ مَأً بِالشُّجُودِ ، <sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَخَفْ <sup>(٢)</sup> سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

**فصل :** إِذَا رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَوَّزَ حُدُوثَهَا بَعْدَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ، كَالْوَضُوءِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الشَّرَائِطِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ ؟ » . فَقَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ : « أَنَانِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبِرْنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ بَطَلَتْ لِاسْتَأْنَفِهَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ <sup>(٤)</sup> عَلِمَ بِهَا <sup>(٥)</sup> فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَكَتَهُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ <sup>(٦)</sup> عَمَلٍ طَوِيلٍ ، فَعَلَّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ [ ٣٠ ظ ] الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَّطَ فِي تَرْكِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهَا رِوَايَتَانِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنُّسْيَانِ ، كَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ /

٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٠ ، ٩٢ .

(٣) فى الأصل : « علمها أن بها » . وفى م : « علمها » .

(٤) فى م : « من غير » .

**فصل : ولا تصح الصلاة<sup>(١)</sup> في خمسة مواضع ؛ المقبرة ، حديثه كانت أو قديمة ، والحمام ، داخله وخارجه ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وروى أبو مزني أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .**

وأعطان الإبل ، وهي التي تُقيم فيها وتأوى إليها ؛ لما روى جابر بن سمره أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أنصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة ، فأقيمت مقامها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب فى المواضع التى تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١١٣ ، ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٨٣ ، ٩٦ .

(٣) فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٤ .

والْحُشُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَنْبِيهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ  
الْاِحْتِمَالَ التَّجَاسَةِ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ.

وَالْمَوْضِعُ الْمَغْضُوبُ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقُعودَهُ وَلَبِثَهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ،  
فَلَمْ يَقَعْ عِبَادَةٌ، كَالصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ.

وعنه، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ الْمَعْنَى  
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْمُصَلَّى وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْهُ، إِنْ عَلِمَ  
النَّهْيَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَزْتِكَابِهِ لِلنَّهْيِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، صَحَّتْ.

وَصَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَرْبَعَةٌ أُخَرَ؛ الْمَجْزَرَةُ، وَهِيَ  
مَوْضِعُ الدَّبْحِ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَ  
فِيهَا الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَ؛ لِمَا رَوَى<sup>(٢)</sup> عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ الْمَجْزَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ،  
وَالْمَقْبَرَةُ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ، وَالْحَمَّامُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ  
الْعَتِيقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَلِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْمَجْزَرَةَ  
وَالْمَزْبَلَةَ مَظَانٌ لِلتَّجَاسَةِ، أَشْبَهَتْ الْحُشَّ وَالْحَمَّامَ، وَفِي الْكُفَيْتَةِ يَكُونُ  
مُسْتَبْدِرًا لِبَعْضِ الْقِبْلَةِ.

(١) زيادة من: الأصل، م.

(٢) بعده في س ١: «ابن». وبعده في م: «عن».

(٣) في: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٤٦/١.

كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، من أبواب الصلاة.

عارضه الأحوذى ١٤٤/٢.

وإن صَلَّى النافِلَةَ فِي الكَعْبَةِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
وَالصَّلَاةُ إِلَى <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي  
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.  
إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، فَإِنَّ ابْنَ حَامِدٍ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«لَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» <sup>(٤)</sup>. وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بُنَيِّ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَحُكْمُهُ  
مُحْكَمٌ. وَإِنْ حَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ.  
وَفِي أَسْطِحةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُهَا؛  
لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا. وَالثَّانِي، تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَبْطَنَةٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ  
النَّهْيُ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة، من كتاب الصلاة.  
صحيح البخارى ١/١٣٤. ومسلم، فى: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة  
فيها... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٦٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الصلاة فى الكعبة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/  
٤٦٧. والنسائى، فى: باب مقدار ذلك، من كتاب القبلة. المجتبى ٢/٤٩. والإمام مالك،  
فى: باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/  
٣٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٦، ٥٠، ١١٣، ١٣/٦، ١٥.

(٢) فى م: «فى».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٨.



## بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وهو الشَّرْطُ الثالثُ للصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفَلُ<sup>(٢)</sup> السَّرَّةِ وَفَوْقَ<sup>(٣)</sup> الرُّكْبَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْعَوْرَةِ » . رواه أبو بكرٍ يَأْسِنَادِهِ . وَعَنْ جَرْهَدٍ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ [٣١] اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

---

(١) فى : باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٩ .  
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة .  
عارضه الأحمدي ٢/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من  
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ . والإمام أحمد، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .  
وصححه فى الإرواء ١/٢١٤ - ٢١٧ .

(٢) فى م : « ما بين » .

(٣) فى م : « بين » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . وفى م : « عورة » .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات ... ، من كتاب الصلاة . سنن  
الدارقطنى ١/٢٣١ . والبيهقى ، فى : باب عورة الرجل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/  
٢٢٩ .

وقال الحافظ : وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

(٥) هو جرهد بن خويلد بن بُجْرَةَ الأَسْلَمَى ، أبو عبد الرحمن ، كان من أهل الصفة ، عداده فى  
أهل المدينة ، كانت له دار بالمدينة ، ومات بها فى آخر خلافة يزيد . الإصابة ١/٤٧٣ ، ٤٧٤ ،  
٥٤٨ ، ٥٤٩ .

«عَطَّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ»<sup>(١)</sup>.

وليسَتِ الشَّرْهُ والرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وعنه، أَنَّهَا الْفَرْجَانِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ حَمَرَ الْإِرْزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِئْتَى لِأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ<sup>(٢)</sup>.

وعَوْرَةُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

**فصل:** والمِزَاةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ. وفي الكَفَّيْنِ رَوَايَتَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَسَتْرُ الْكَفَّيْنِ بِالْقَفَّازَيْنِ، وَلَوْ كَانَا عَوْرَةً، لَمْ يَحْرُمِ سَتْرُهُمَا. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّ الْكَفَّيْنِ عَوْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَلْحَقُ فِي سَتْرِهِمَا، فَأَشْبَهَا سَائِرَ بَدَنِهَا. وَمَا عَدَا هَذَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) في: ٤٧٨/٣، ٤٧٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام. سنن أبي داود ٢/٣٦٣. والترمذي، في: باب ما جاء أن الفخذ عورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٩. والدارقطني، في: باب في بيان العورة والفخذ منها، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/٢٢٤.

(٢) في: باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١/١٠٣، ١٠٤. كما أخرجه مسلم، في: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٢/١٠٤٣، ١٠٤٤، ٣/١٤٢٦. والنسائي، في: باب البناء في السفر، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/١٠٧.

(٣) سورة النور ٣١.

قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟  
فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

**فصل :** وما يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْأُمَّةِ ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ،  
وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، لَيْسَ بَعْوَرَةً ؛ لِأَنَّ عُمَرَ نَهَى الْأُمَّةَ عَنِ التَّقَعُّعِ  
وَالتَّشْبِيهِ بِالْحَرَائِرِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَوْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُظْهَرُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ مَا تَحْتَ الشَّرَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛  
لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَةً أَوْ أَجِيرَةً ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنَّ مَا  
تَحْتَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » . يَرِيدُ <sup>(٢)</sup> الْأُمَّةَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ  
مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً ، لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً ، كَالرَّجُلِ .

---

(١) في : باب في كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٩ .  
كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١/٢٥٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢/٢٣٣ .  
كما أخرجه الإمام مالك موقوفا عليها ، في : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرر  
والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/١٤٢ .

(٢) بعده في م : « عورة » .  
وضعفه الألباني مرفوعا وموقوفا . الإرواء ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب  
الصلاة . سنن الدارقطني ١/٢٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب  
في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١/١١٥ ، ٢/٣٨٤ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٢/١٨٧ .

وقال الألباني : ضعيف مضطرب . انظر الكلام عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/  
٣٧٢ - ٣٧٤ . وانظر : إرواء الغليل ١/٢٦٦ .

والمُدْبِرَةُ والمُعْتَقُ عِتْقُهَا بِصِفَةِ كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّهِنَّ مِثْلُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .  
 وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ بَاقِي فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُ  
 يُسْتَحَبُّ لِهَئِمَا <sup>(١)</sup> التَّسْتُرُ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الْأَحْرَارِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهِنَّ <sup>(٢)</sup>  
 كَالْحُرَّةِ ؛ لِذَلِكَ .

وَعَوْرَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِكِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السَّتْرِ ،  
 فَلَا تُوجِبُهُ بِالسُّكِّ ، وَإِنْ قُلْنَا : الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ . لَزِمَهُ سَتْرُ قُبُلِهِ وَذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّ  
 أَحَدَهُمَا وَاجِبُ السَّتْرِ ، وَلَا يُتَيَقَّنُ سَتْرُهُ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا .

**فصل :** وَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ  
 يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَإِنْ كَثُرَ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ ،  
 وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ ، فَأَعَادَهُ بِسُرْعَةٍ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ  
 يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهَ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَوْرَةِ .

**فصل :** وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ  
 غَيْرِهِمَا <sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ وَصَفَ لَوْنُ الْبَشْرَةِ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؛ لِمَا  
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ <sup>(٤)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، م : « لَهَا » .

(٢) فِي س ١ ، س ٢ ، م : « أَنَّهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرَهَا » .

(٤) فِي م : « أَحَدِكُمْ » .

ليس على عاتقه منه شيء». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وإن تَرَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ، أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا، اسْتِدْلَالًا بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْقَاضِي: سَتَرُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْفَرُوضِ<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ وَضْعُ خَيْطٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

**فصل:** وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَرِدَائٍ، [٣١ ظ] أَوْ إِزَارٍ وَسَرَائِيلَ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى<sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/ ١٠١. ومسلم، فى: باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٦٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب جُمَاع ما يصلى فيه، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٦. والنسائى، فى: باب الصلاة فى الثوب الواحد...، من كتاب القبلة. المجتبى ٢/ ٥٦. والدارمى، فى: باب الصلاة فى الثوب الواحد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٣، ٤٦٤. (٢ - ٢) سقط من: ف.

(٣) فى: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتر به، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٨. (٤) بعده فى م: «ثوب».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقًا به، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/ ١٠٠. ومسلم، فى: باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٦٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الصلاة فى الثوب الواحد، من كتاب القبلة. المجتبى =

وَالْقَمِيصُ أَوْلَى مِنَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ فِي السَّتْرِ. فَإِنْ كَانَ وَاسِعَ الْجَيْبِ تَرَى مِنْهُ عَوْرَتَهُ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ، أَفَنُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْرُؤُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»<sup>(٢)</sup>. حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَيْبَهُ، فَلَا تُرَى عَوْرَتُهُ، جَازٌ.

وَإِنْ صَلَّى فِي رِدَائِهِ وَكَانَ وَاسِعًا، التَّحَفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، كَالْقَصَارِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. <sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَجِلْبَابٍ تَلْتَحِفُ بِهِ؛ لِمَا

= ٥٤/٢. وابن ماجه، في: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٣/١. والإمام مالك، في: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب صلاة الجماعة. الموطأ ١/١٤٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٦، ٢٧. (١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصلى في قميص واحد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٤٧. والنسائي، في: باب الصلاة في قميص واحد، من كتاب القبلة. المجتبى ٢/٥٥.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث تقدم تخريجه في الصفحة السابقة حاشية ٥.

(٤) في: باب إذا كان الثوب ضيقا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٠١.

رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ. وَإِنْ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا أَجْزَاءً، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>. «<sup>٢</sup> وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup> وَمِثْمُونَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>».

**فصل:** فَإِنْ عَدِمَ الشُّرَّةَ، وَأَمَكَنَهُ الِاسْتِتَارُ بِحَشِيشٍ يَزِبُطُهُ عَلَيْهِ، أَوْ وَرَقٍ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ سَاتَرَ لِلْبَشَرَةِ، أَشْبَهَ الثِّيَابِ. وَإِنْ وَجَدَ طِينًا، لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُطَيَّنَ عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يُلَوِّثُهُ، وَلَا يُعَيِّبُ الْخَلْقَةَ. وَإِنْ وَجَدَ بَارِيَّةً<sup>(٥)</sup> تُؤْذِي جِسْمَهُ، وَيَدْخُلُ الْقَصَبُ فِيهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ لُبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ. وَإِنْ وَجَدَ مَاءً، لَمْ يَلْزَمَهُ التَّرْوُلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَدِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَسْتُرُهُ، وَيَمْنَعُهُ التَّمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ.

**فصل:** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَطُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا، سَتَرَ الدُّبُرَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ. وَفِي الْآخِرِ، الْقُبْلَ؛ «لَأَنَّ بِهِ<sup>(٦)</sup> يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالِدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بِالْأَلْيَتَيْنِ. وَأَيُّهُمَا سَتَرَ أَجْزَأَهُ».

**فصل:** فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى عُزْيَانًا جَالِسًا، يُومِئُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(٢ - ٢) سقط من: الأصل .

(٣) انظر تخريجه عند الإمام مالك من حديث أم سلمة في صفحة (٢٤٣) .

(٤) البارية: الحصير المنسوج (فارسي معرب) .

(٥ - ٥) في م: «لأنه» .

١) بالركوع والسجود<sup>(١)</sup>؛ لأنه يحصلُ به سترُ أغلظ العورة، وهو أكد؛ لما ذكرناه. وعنه، يُصلى قائماً، ويؤكع ويسجد؛ لأنَّ المحافظة على ثلاثة أركانٍ أولى من المحافظة على بعضٍ شرط.

ويُصلى العزاة جماعةً صفًا واحدًا؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض، ويقوم إمامهم في وسطهم؛ ليكون أستر له. فإن لم يسعهم صف واحد، صلوا صفتين، وغضوا أبصارهم.

فإن كان فيهم نساء، صلى كل نوع لأنفسهم، فإن ضاق المكان، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

**فصل:** وإن وجد السترة بعد الصلاة، لم يُعد؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه، أشبه القبلة. وإن وجدها في أثناء الصلاة قريبة، ستر وبتى؛ لأنه عمل قليل، وإن كانت بعيدة، بطلت صلاته؛ لأنه يفتقر إلى عمل كثير.

وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فكذلك، وإن لم تعلم حتى صلت، أعادت، كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها.

[٣٢] **فصل:** إذا كان معهم ثوب لأحدهم، لزمت الصلاة فيه، فإن آثر غيرَه وصلى عزويانا، لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قادر على السترة، فإذا صلى، استحب أن يعيره لرفقته، فإن لم يفعل، لم يُعصب؛ لأن صلاتهم

(١ - ١) في س ١، س ٢، م: «بالسجود».

(٢) زيادة من: الأصل.



تَصِحُّ بِدُونِهِ . وَإِنْ أَعَارَهُ لَوَاحِدٍ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ لَا تَلْحَقُ بِهِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِئَةٌ . فَإِنْ أَعَارَهُ لِجَمِيعِهِمْ ، صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَاحِدٌ وَالباقونَ عُرَاةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَمَهُمْ ، وَيَقُومَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ ، جَازَ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ ، كَالْمُعَافَى يَأْتَمُّ بِمَنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلُ .

**فصل : وَيَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُغْضُوبِ ؛ لِأَنَّهُ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، صَلَّى وَتَرَكَه .**

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ، فِي لُبْسِهَا وَافْتِرَاشِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوءَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنْهَى عَنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٧٢/٥ ، ١١٣ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي : كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٦/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٢٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/١٣٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣٩٤ ، ٤٠٧ .

وإن صَلَّى في عِمَامَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، أو في <sup>(١)</sup> خَاتَمِ ذَهَبٍ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ؛  
لأنَّ التَّهَيُّ لا يعودُ إلى شَرْطِ الصَّلَاةِ .

ولا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْمَرْأَةِ في الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ؛ لِحِلِّهِ لَهَا .

ولا بَأْسَ بلبسِ الرِّجَالِ الْحَزَّ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَبَسُوهُ <sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، صَلَّى فِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ فِي  
تِلْكَ الْحَالِ .

وَيُبَاحُ عِلْمُ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ؛ لِمَا رَوَى  
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا  
مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ ، أَوْ أَرْبَعِ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو بكرٍ : يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذَهَّبًا .

وكذلك الرِّقَاعُ ، وَلِئِنَّهُ الْجَيْبُ <sup>(٤)</sup> ، وَسَجْفُ <sup>(٥)</sup> الْفَرَاءِ ، وَمَا تُسَبَّجُ مِنْ  
الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، جَازَ لِبُشِّهِ إِذَا قَلَّ الْحَرِيرُ عَنِ النَّصْفِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٧٦/١١ ، ٧٧ .

(٣) في : باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة .  
صحيح مسلم ١٦٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحريز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود  
٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الحريز والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة  
الأحوذى ٢٢٥/٧ .

(٤) لبنة الجيب : الرِّيقُ يَخاطُ في جيب القميص ، تثبت فيه الأزرار .

(٥) السجف : أحد السترين المقرونين بينهما فرجة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ ، أَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وإن زاد على التَّصْفِ حَرَمٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَعْلَبِ . وَإِنْ اسْتَوَيَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِبَاحَتُهُ ؛ لِلخَبِيرِ . وَالثَّانِي ، تَحْرِيمُهُ ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ .

وَيُباحُ لُبْسُ الحريرِ لِلقَمَلِ وَالْحِكَّةِ ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالرَّزِيئِ بْنَ العَوَّامِ شَكَّوْا<sup>(٢)</sup> القَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الحريرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ ، لَا يُباحُ ؛ لِعُمُومِ التَّحْرِيمِ ، وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ .

وَهَلْ يُباحُ لُبْسُهُ فِي الحَرْبِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الخَبِيرِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ المَنَعَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> لِلخَيْلَاءِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ فِي

(١) فى : باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد، فى : المسند ١/٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .

(٢) فى الأصل، س ١ : « شكيا » .

(٣) أخرجه البخارى، فى : باب الحرير فى الحرب، من كتاب الجهاد، وفى : باب ما يرخص

للرجال من الحرير للحكة، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/٥٠ ، ٧/١٩٥ . ومسلم،

فى : باب إباحتها لیس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس . صحيح مسلم

٣/١٦٤٦ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى لیس الحرير لعذر، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/

٣٧٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى لیس الحرير فى الحرب، من أبواب اللباس .

عارضه الأحمدي ٧/٢٢٦ . وابن ماجه، فى : باب من رخص له فى لیس الحرير، من كتاب

اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٨ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣/١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ،

١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ .

(٤) فى الأصل : « فيه » .

الحرب، وكان لِعَزْوَةِ يَلْمَقُ<sup>(١)</sup> مِنْ دِيَاجٍ، بِطَائِنَتِهِ مِنْ سُنْدُسٍ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

وليس لَوْلَى الصَّبِيِّ أَنْ يَلْبَسَهُ الْحَرِيرَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ. وَعِنَهُ، أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يُيَاحُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْبَسَهُ الدَّابَّةَ.

**فصل: وَيُكْرَهُ لِلرَّجْلِ لُبْسُ الْمُعْصَفَرِ وَالْمُزْعَفَرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ [٣٢ظ] عَنِ لِيَّاسِ الْمُعْصَفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.**

(١) اليلمق: القباء.

(٢) زيادة من: س ١.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب التزعفر للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/  
١٩٧. ومسلم، فى: باب نهى الرجل عن التزعفر، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم ٣/  
١٦٦٢، ١٦٦٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الخلق للرجال، من كتاب الترجل. سنن أبي داود  
٣٩٨/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلق للرجال، من أبواب  
الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٧. والنسائى، فى: باب التزعفر، من كتاب الزينة.  
المجتبى ٨/١٦٥.

(٤) فى: باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/  
١٦٤٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من كره لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٢/  
٣٧٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع، من أبواب الصلاة،  
وفى: باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال، وباب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب، من =

فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ صُورُ الْحَيَوَانِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْرُمُ لَبْسُهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ »<sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**فصل : وَيُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَمَعْنَى الصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ**

= أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢/٦٥ ، ٧/٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنسائي ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢/١٤٧ ، ١٧١ ، ٨/١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين... إلخ ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم... ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/١٣٨ ، ١٥٨ ، ٥/١٠٥ ، ٧/٢١٤ - ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم صورة الحيوان... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائي ، فى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفى : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ٧/١٦٤ ، ٨/١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب الصور فى البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨ - ٣٠ .

(٢) فى : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب بيع =

وَسَطَ<sup>(١)</sup> الرِّدَاءِ تَحْتَ كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَزِدُّ طَرْفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، فَيَبْقَى مَثَكِبَهُ الْأَيْمُنُ مَكْشُوفًا. وَعَنْهُ: إِذَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَيَبْدُو فَرْجَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، فَتَلِكُ لُبْسَةُ الْمُحْرِمِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ اخْتِيَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= الملامسة، من كتاب البيوع، وفي: باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/١٠٢، ١٠٣، ١٥٢، ٣/٥٥، ٩١، ٧/١٩٠، ١٩١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب صوم العيدين، من كتاب الصوم، وفى: باب فى بيع الغرر، من كتاب البيوع، وفى: باب فى لبسة الصماء، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ١/٥٦٣، ٢/٢٢٨، ٣٣٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٧/٢٦١. والنسائى، فى: باب النهى عن اشتمال الصماء، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١٨٥. وابن ماجه، فى: باب ما نهى عنه من اللباس، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/١١٧٩. والدارمى، فى: باب النهى عن اشتمال الصماء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣١٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى لبس الثياب، من كتاب اللباس. الموطأ ٢/٩١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣١٩، ٣٨٠، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٩، ٦/٣، ١٣، ٤٦، ٦٦، ٩٥، ٩٦.

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من خيلاء، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/١٨٢، ١٨٣، ١٨٤. ومسلم، فى: باب تحريم جر الثوب خيلاء... من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/١٦٥١ - ١٦٥٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى إسبال الإزار، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٧٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية جر الإزار، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٧/٢٣٦، ٢٣٩. وابن ماجه، فى: باب من جر =

وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْقَمِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ شَدُّ الْوَسْطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الرُّتَارِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى،  
فَأَمَّا شُدُّهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ لَفُّ الْكُمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ  
أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

---

= ثوبه من الخيلاء، وباب طول القميص كم هو، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٨١ / ٢،  
١١٨٤. والإمام مالك، في: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس. الموطأ ٢ /  
٩١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥ / ٢، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٧،  
٧٤، ٧٦، ٨١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٥٦، ١٠ / ٢، ٦٥، ٦٩.  
(١) في: باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١ / ٥٠.  
كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، من أبواب الصلاة.  
عارضه الأحمدي ١٧٠ / ٢. والدارمي، في: باب النهي عن السدل في الصلاة، من كتاب  
الصلاة. سنن الدارمي ١ / ٣٢٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨.  
(٢) الرُّتَار: ما يشده الذمي على وسطه.

(٣) زيادة من: م.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب  
لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبا، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١ / ٢٠٦، ٢٠٧.  
ومسلم، في: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة،  
من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١ / ٣٥٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١ /  
٢٠٥. والترمذی، في: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، من أبواب الصلاة. عارضة  
الأحمدي ٧٣ / ٢. والنسائي، في: باب السجود على الأنف، وباب على كم السجود، وباب =

.....

---

= السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وباب النهي عن كف الشعر في السجود،  
وباب النهي عن كف الثياب في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٦٤/٢، ١٦٥، ١٧٠.  
وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٦/١. والدارمي،  
في: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي  
٣٠٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢١/١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠،  
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤.



## باب استقبال القبلة

وهو الشرط الرابع للصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

والناس في القبلة على ضربين؛ منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعايين للكعبة، أو من بمكة، أو قريباً منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مُسْتَقْبِلٌ للكعبة، عمل بعلمه، وإن لم يعلم؛ كالأعمى، والغريب بمكة، أجزأه الخبر عن يقين أو مشاهدة أنه مُصَلٌّ إلى عين الكعبة. الثاني، من فرّضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين؛ لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنتين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يُصِيبَ العين إلا أحدهما. وهذا يُنقسم<sup>(٣)</sup> ثلاثة أقسام؛ أحدها، الحاضر في قربة، أو من يجد من

(١) سورة البقرة ١٤٤.

(٢) في: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/

١٤٠ - ١٤٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب القبلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٢٣.

وصححه في الإرواء ١/٣٢٤ - ٣٢٦.

(٣) بعده في م: «على».

يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ ، فَفَرَضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ ، أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى خَبَرِهِمْ ؛  
لأنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى الاجْتِهَادِ مَعَهُ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا  
وَجَدَ النَّصَّ . الثَّانِي ، مَنْ عَدِمَ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَارِفٌ <sup>(١)</sup> بِأَدِلَّةِ الْقِبَلَةِ ، فَفَرَضَهُ  
الاجْتِهَادُ ؛ لأنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالاجْتِهَادِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَالْعَالِمِ فِي  
الْحَادِثَةِ . الثَّلَاثُ ، مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ بَصَرِهِ أَوْ بَصِيرَتِهِ ، أَوْ لِرَمَدٍ ، أَوْ  
حَبْسٍ ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ بِاجْتِهَادِهِ ،  
فَلَزِمَهُ التَّقْلِيدُ ، كَالْعَامِّيِّ فِي الْأَحْكَامِ . وَإِنْ أَمَكَّنَتْهُ تَعَرُّفُ الْأَدِلَّةِ وَالاسْتِئْذِلَالُ  
بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى التَّوَجُّهِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ،  
فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ ، كَالْعَالِمِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ ، قَلَّدَ الْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ . فَإِنْ قَلَّدَ الْآخَرَ ،  
اِحْتَمَلَ أَنْ [٣٣] يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهِ ،  
وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ خَطْأُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ  
إِذَا خَالَفَ جِهَةً ظَنَّهُ . فَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، قَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالْعَامِّيِّ فِي  
الْأَحْكَامِ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ فِي الْاسْتِيقْبَالِ وَصَلَّى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ  
أَصَابَ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِفَرَضِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ أَتَى بِفَرَضِهِ فَبَانَ أَنَّهُ  
أَخْطَأَ ، وَكَانَ فِي <sup>(٢)</sup> الْحَضْرِ ، أَعَادَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَقْرِيطٍ ، وَإِنْ

(١) فِي م : «عالم» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «غَيْر» .

كان مُسافِرًا لم يُعِدْ؛ لأنَّه أتى بما أمرَ به <sup>(١)</sup> من غيرِ تَقْرِيطٍ، فلم تَلزَمه الإِعَادَةُ، كما لو أصاب. وإن بَانَ له الخَطَأُ في الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ جِهَةَ القِبْلَةِ، وَبَنَى على صَلَاتِهِ؛ لأنَّ أَهْلَ قُبَايَ <sup>(٢)</sup> بَلَّغَهُم تَحْوِيلُ القِبْلَةِ وَهَمٌ في الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وإن اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لم يَجُزْ لأَحَدِهِمَا الاِئْتِمَامُ بِصَاحِبِهِ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، وَإِن اتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فبَانَ الخَطَأُ لأَحَدِهِمَا، اسْتَدَارَ وَحَدَهُ، وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَارَقَةَ صَاحِبِهِ، فَإِن كَانَ مَعَهُمَا مُقَلِّدٌ، تَبِعَ الَّذِي قَلَّدَهُ مِنْهُمَا، فَدَارَ بَدَوْرَانِهِ، وَأَقَامَ بِإِقَامَتِهِ، وَإِن قَلَّدَهُمَا جَمِيعًا، لم يَدْرُ إِلَّا <sup>(٤)</sup> بَدَوْرَانِهِمَا؛ لأنَّه دَخَلَ في الصَّلَاةِ بظَاهِرٍ، فلا يُزُولُ

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) قباة: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ، من جهة الجنوب نحو ميلين، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى القبلة... من كتاب الصلاة، وفى: باب: ﴿ولكن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك...﴾، وباب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾، وباب: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ما جاء فى إجازة خير الواحد الصدوق...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/١١١، ٦/٢٦، ٢٧، ٩/١٠٨. ومسلم، فى: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، من كتاب الصلاة ومن كتاب القبلة. المجتبى ١/١٩٧، ٢/٤٨. والدارمى، فى: باب فى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨١. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى القبلة، من كتاب القبلة. الموطأ ١/١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٠، ١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣.

(٤) سقط من: م.

إِلَّا بِمِثْلِهِ .

وإن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهَا . وَقَالَ  
ابْنُ أَبِي مُوسَى <sup>(٢)</sup> : يَتَّبِعِي <sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ ؛ كَيْلَا يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ .  
وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

وإن شَكَّ فِي الصَّلَاةِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِظَاهِرٍ ،  
فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ وَلَمْ يَعْلَمْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، فَسَدَّتْ  
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِتْمَامُهَا إِلَى جِهَةٍ يَعْلَمُ الْخَطَأَ فِيهَا ، وَلَا التَّوَجُّهُ إِلَى  
جِهَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

وإن صَلَّى بِالاجْتِهَادِ ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، لَزِمَهُ الاجْتِهَادُ لَهَا ،  
كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مَرَّةً أُخْرَى .

**فصل :** فإن خَفِيَّتِ الأدلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى عَلَى  
حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِلَيْهَا» .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، أَبُو عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ،  
الْقَاضِي ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْخَنَابِلَةِ ، كَانَ يَدْرُسُ وَيُفْتَى فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ عَلَى مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ ، مِنْهَا «الإرشاد في فروع الحنبلية» ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادِ ١/  
٣٥٤ ، الْمُنْتَظَمُ ١٥/٢٥٩ .

(٣) فِي م : «لَا يَرْجِعُ وَ» .

الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ حِيَالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه،<sup>(٢)</sup> «التَّرمِذِيُّ». ولأنه أتى بما أمر به، فأشبهه المجتهد مع ظهور الأدلة.

وإن لم يجد المقلد من يقلده، صلى. وفي الإعادة روايتان؛ إحداهما، لا يعيد؛ لما ذكرنا. والثانية، يعيد؛ لأنه صلى بغير دليل. وقال ابن حامد<sup>(٣)</sup>: إن أخطأ أعاد، وإلا ففيها وجهان.

ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله؛ لأنه يحصل بذلك العلم، فأشبهه البصير. فإن شرع في الصلاة بخبر غيره، فأبصر في أثنائها، وهو ممن فوضه الخبر، بنى على صلاته؛ لأن فوضه لم يتغير، وإن كان فوضه الاجتهاد، فشهد ما يدل على القبلة؛ من شمس أو محراب أو نحوه، أتم صلاته، وإن لم يشاهد شيئاً، وكان قلده مجتهداً، فسدت صلاته؛ لأن فوضه الاجتهاد، فلا تجوز

(١) سورة البقرة ١١٥

(٢ - ٢) زيادة من: م.

والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٤٣/٢، ٧٩/١١. وابن ماجه، فى: باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٦/١.

(٣) الحسن بن حامد بن على أبو عبد الله البغدادى، إمام الحنبلية فى زمانه ومدرسه ومفتيهم، صاحب المصنفات، توفى سنة ثلاث وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧.

صَلَاتُهُ بِاجْتِهَادٍ غَيْرِهِ .

[٣٣ ظ] فصل: وَلَا يَقْبَلُ حَبِيرَ كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ، وَيَقْبَلُ حَبِيرَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّهُ حَبِيرٌ مِنْ أَحْبَارِ الدِّيَانَةِ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ. وَإِنْ رَأَى مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ أُمِّيًّا<sup>(١)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لغيرِهِمْ؟ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ<sup>(٢)</sup> فِيهَا.

فصل: وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا، فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَإِنْ كَانَ فَحِيهَا، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ دَلِيلَ شَيْءٍ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ .

وَأَوْثَقُ أَدِلَّتِهَا التُّجُومُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وَآكُذْهَا الْقُطْبُ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ، حَوْلَهُ أُنْجُمٌ دَائِرَةٌ، كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> فِي أَحَدِ<sup>(٥)</sup> طَرَفَيْهَا الْفَرْقَدَانِ، وَفِي طَرَفِهَا الْآخَرَ الْجَدْيُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُنْجُمٌ صِغَارٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقَ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَّاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ دَوْرَانَ الرَّحَى حَوْلَ قُطْبِهَا، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً، وَحَوْلَ الْفَرَّاشَةِ بَنَاتٌ نَعِشٍ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ؛ وَهِيَ سَبْعَةٌ أُنْجُمٌ مُتَفَرِّقَةٌ مُضِيئَةٌ، وَالْقُطْبُ فِي وَسْطِ الْفَرَّاشَةِ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ، إِذَا جَعَلَهُ إِنْسَانٌ وَرَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَلْ هِيَ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «لَهُ» .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ ١٦ .

(٤) فَرَّاشَةُ الرَّحَى: حَجْرُهَا. انْظُرِ اللِّسَانَ (ف ر ش) .

(٥ - ٥) فِي م: «إِحْدَى» .

ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْفَرَقْدَيْنِ أَوْ الْجَدَى  
 كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ نَعِشٍ ، إِلَّا أَنَّ انْحِرَافَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ .  
 وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا ، وَهِيَ 'ثَمَانِيَةٌ' وَ'عِشْرُونَ' مَنْزِلًا ، تَطْلُعُ  
 كُلُّهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، تَكُونُ فِي طُلُوعِهَا عَلَى يَسْرَةٍ  
 الْمُصَلَّى ، وَفِي غُرُوبِهَا 'عَلَى يَمِينِهِ' .

وَيُسْتَدَلُّ مِنَ الرِّيحِ بِأَرْبَعِ تَهَبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ ؛ الدُّبُورُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ  
 الْمَغْرِبِ وَالْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلَّى الْأَيْمَنِ ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهَبُّ  
 مِنْ ظَهْرِهِ إِلَى كَيْفِهِ الْيَسْرَى مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الدُّبُورِ ، وَالْجَنُوبُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ  
 الْمَشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ مَارَّةً إِلَى الزَّائِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا ، وَالشَّمَالُ تَهَبُّ مِنْ مُقَابِلَتِهَا مَارَّةً  
 إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ .

**فصل :** وَيَسْقُطُ الْاسْتِقْبَالُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، عِنْدَ الْعَجْزِ ؛  
 لِكُونِهِ مَرْبُوطًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، يُصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَجَزَ  
 عَنْهُ ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ .

الثَّانِي ، فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، مِثْلَ حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، وَالْهَرَبِ الْمُبَاحِ مِنْ  
 عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالْهَرَبِ ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ  
 الْقِبْلَةِ ، وَيُصَلَّى حَيْثُ أَمَكَّنَتْهُ ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ

( ١ - ١ ) سَقَطَ مِنْ : م .

( ٢ - ٢ ) فِي س ٢ ، م : « عَنْ يَمِينِهِ » .

خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿١﴾ . قال ابنُ عمرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>. ولأنَّهُ عاجِزٌ عن الاستِقْبَالِ، فأشْبَهَ المَرْبُوطَ.

فإن كَانَ طَالِبًا لِلْعَدُوِّ يَخَافُ قُوَّتَهُ، ففيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْخَائِفِ، كالمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى <sup>(٢)</sup> خَالِدِ بنِ سَفْيَانَ <sup>(٣)</sup> الْهُذَلِيِّ لِأَقْتُلَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنَكِرْهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ <sup>(٥)</sup>: قَالَ شُرْحَيْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ <sup>(٦)</sup>: لَا تُصَلُّوا

(١) سورة البقرة ٢٣٩.

(٢) في: باب: ﴿فإن خفتهم فرجالا أو ركباناً﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٦/٣٨.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. الموطأ ١/١٨٤. والبيهقي، في: باب كيفية صلاة شدة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. السنن الكبرى ٣/٢٥٦.

(٣ - ٣) في النسخ: «سفيان بن خالد». والمثبت هو الصواب، كما في المصادر.

(٤) في: باب صلاة الطالب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٨٧.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٩٦.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان مولده في حياة الصحابة، أول من دون العلم بالشام، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ - ١٣٤، وفيات الأعيان ٣/١٢٧، ١٢٨.

(٦) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع أبو عبد الله الكندي، وحسنة أمه، أو تَبَيْتُهُ، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام، وتوفى في طاعون عمواس، وهو ابن سبع وستين سنة. الإصابة ٣/٣٢٨، ٣٢٩.



الصَبْحَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ. فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ<sup>(١)</sup> فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرْحَيْبِلٌ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالَفَ اللَّهَ بِهِ. فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِئْتَةِ. وَلِأَنَّهَا إِحْدَى خَالَتِي الْخَوْفِ، فَأَشْبَهْتُ [٣٤و] حَالَةَ الْمُطْلُوبِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ.

الثالثُ، النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ يُصَلِّي

---

(١) الأشتر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعي، كان من الأبطال الكبار، كان سيد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه عليّ على مصر، فمات في الطريق سنة ثمان وثلاثين. العبر ١/٤٥.  
(٢) أخرجه البخاري، في: باب ينزل للمكتوبة، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة... من كتاب تقصير الصلاة. صحيح البخاري ٥٦/٢، ٥٧. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. صحيح مسلم ١/٤٨٧.  
كما أخرجه النسائي، في: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة، ومن كتاب القبلة. المجتبى ١/١٩٦، ١٩٧، ٤٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٣٢.

وبلفظ: «كان يوتر على بعيره». أخرجه البخاري، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخاري ٣١/٢، ٣٢. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨٧.  
كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٧٩. والنسائي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٩٠. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٧٩. والدارمي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٧٣. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/١٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٧/٢، ٥٧، ١٣٨.

على جماره<sup>(١)</sup> .

ولا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهِ وَتَقْلِيلِهِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ . فَإِنْ أُمَكَّنَهُ الْاسْتِقْبَالَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، كَالَّذِي فِي الْعِمَارِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كِرَاكِبُ السَّفِينَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّخِصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا ذُو الْحَاجَةِ وَغَيْرُهُ . وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يُومئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ . وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، كِرَاكِبِ الْجَمَلِ الْمُقْطُورِ ، لَا يُمَكِّنُهُ إِدَارَتُهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ . وَإِنْ كَانَ سَهْلًا فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أُمَكَّنَهُ الْاسْتِقْبَالَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالْمَاشِي . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَهَا . فَإِنْ عَدَلَتْ بِهِ الْبَهِيمَةُ عَنْ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهَا الْأَضْلُ ، وَإِنْ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ مُخْتَارٌ لَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ لِعَبْرٍ عُذْرٍ ، وَإِنْ ظَنَّنَا طَرِيقَهُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ الدَّابَّةُ ، لَمْ تَبْطُلْ . فَأَمَّا الْمَاشِي فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ الصَّلَاةُ حَيْثُ تَوَجَّهَ ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ الْمُسَافِرِ ، فَأَشْبَهَ الرَّايِبِ ، لِكِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢٩ .

(٢) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر : معجم دوزي .

الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الرَّاكِبِ ، وَالْمَاشِي يُخَالِفُهُ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي  
فِي الصَّلَاةِ بِمَشْيِهِ وَ<sup>(٢)</sup> عَمَلٍ كَثِيرٍ . فَإِنْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي طَرِيقِهِ بَلَدًا ، جَازَ  
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ، أَمَّ صَلَاتَهُ ، وَلَمْ يَتَّيَدِئْ  
فِيهِ صَلَاةً .

---

(١) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٢) فِي م : « وَذَلِكَ » .

## باب في (١) الشرط الخامس

وهو الوقت ، وقد ذكرنا أوقات المكتوبات (٢) .

ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف ، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها ، انقلبت نفلاً ؛ لأنه لما بطلت نيّة الفرضية (٣) ، بقيت نيّة الصلاة .

ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها ، من دخول وقتها إلى فعلها ، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها .

فأما النوافل المطلقة ، فجميع الزمان وقت لها ، إلا خمسة أوقات ؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رُمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تضيّف (٤) الشمس للغروب ، وإذا تضيّفت حتى تغرب ، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . متفق عليه (٥) . وروى عقبه

(١) سقط من : ف .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٢٠٣ - ٢١١ .

(٣) في م : « الفريضة » .

(٤) أى تميل .

(٥) من حديث أبي سعيد بنحو ما ذكره المصنف ، أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى =

ابن عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ ،  
 أو<sup>(١)</sup> نَقْبِرَ فيهنَّ مَوْتَانَا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِعَةً حتى تَزْتَفِعَ ، وحينَ يَقُومُ  
 قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَزُولَ ، وحينَ [٣٤ظ] تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروبِ . رواه  
 مسلم<sup>(٢)</sup> . والنَّهْيُ عمَّا بعدَ العَصْرِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ ، فلو لم يُصَلِّ ، فله التَّنْفُلُ ،  
 وإن صَلَّى غيرُه ؛ لأنَّ لَفْظَ العَصْرِ بِإطلاقه يَنْصَرِفُ إلى الصَّلَاةِ . وعن  
 أحمدَ فيما بعدَ الصُّبْحِ مثلُ ذلكَ ؛ لأنَّها إحدَى الصَّلَاتَيْنِ ، فكانَ النَّهْيُ

---

= الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١/١٥٢ . ومسلم ،  
 فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/  
 ٥٦٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى  
 ١/٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة  
 الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣ - ٨ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٩ ،  
 ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩١ .

(١) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « وأن » .

(٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم  
 ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب  
 الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنابة  
 عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ .  
 والنسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهى عن الصلاة نصف  
 النهار ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الساعات التى نهى عن إقبال الموتى فيهن ، من كتاب  
 الجنائز . المجتبى ١/٢٢١ - ٢٢٣ ، ٦٧/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا  
 يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٨٦ ، ٤٨٧ .  
 والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٣ .  
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٢ .

مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِهَا، كَالْعَصْرِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، أَنْ لَا تُصَلُّوا  
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَسِوَاءُ فِي هَذَا مَكَّةَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهُمَا؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ فِي الْجَمِيعِ.

**فصل:** وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَكْتُوبَاتِ فِي كُلِّ<sup>(٢)</sup> وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». <sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَجُوزُ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>؛ وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، الصَّلَاةُ عَلَى  
الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتَانِ طَوِيلَانِ، فَالْإِنْتِظَارُ فِيهِمَا يَضُرُّ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَا  
الطَّوَافِ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا  
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي آيَةٍ<sup>(٦)</sup> سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ

---

(١) فِي: بَابٍ مِنْ رَخِصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً، مِنْ كِتَابِ  
الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٤/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٠٤/٢.

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: س ١.

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢١٢.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢١٢.

(٥) فِي م: «مِنْهُمَا».

(٦) فِي م: «أَيُّ».

الشافعي، والأثرم<sup>(١)</sup>. وإعادة الجماعة؛ لما روى يزيد<sup>(٢)</sup> بن الأسود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: « ما منعكما أن تصليا معنا؟ ». فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا. قال: « فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة<sup>(٣)</sup> ». رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: الباب الأول في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. ترتيب مسند الشافعي ٥٧/١، ٥٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف بعد العصر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٣٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٩٨/٤، ٩٩. والنسائي، في: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، من كتاب المواقيت، وفي: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٢٢٨/١، ١٧٦/٥. وابن ماجه، في: باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٨/١. والدارمي، في: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٧٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/٤ - ٨٤. وهو صحيح. انظر: الإرواء ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

(٢) في ف: « ابن زيد ».

وهو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب، له صحبة، شهد حينما مع المشركين ثم أسلم. الإصابة ٦٦٦/٦.

(٣) وأخرجه أبو داود، في: باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٦/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٨/٢، ١٩. والنسائي، في: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، من كتاب الإمامة. المجتبى ٨٧/٢. والدارمي، في: باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣١٧، ٣١٨. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٠/٤، ١٦١.

فَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ «الثَلَاثِ فِي الْأَوْقَاتِ» الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُجَوِّزَةِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَازَتْ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَجَازَتْ فِي جَمِيعِهَا، كَالْقَضَاءِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا. وَذَكَرَ الصَّلَاةَ مَعَ الدَّفْنِ ظَاهِرًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ آكَدُ؛ لِتَخْصِيصِهِنَّ بِالنَّهْيِ فِي أَحَادِيثَ، وَلِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ خَفِيفَةٌ، لَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا، وَلَا يَشُقُّ تَأْخِيرُ الرُّكُوعِ لِلطَّوَافِ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

**فصل:** ومتى أعاد المغرب شفعتها برابعة. نص عليه؛ لأنها نافلة، ولا يُشْرَعُ التَّنْفُلُ بوترٍ في غير الوتر<sup>(١)</sup>.

ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى مَعَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ. وَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ.

**فصل:** فأما سائر الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ؛ كَتَجِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَشُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَقَضَاءِ الشَّنَنِ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا،

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في م: «الوقت».



المنع؛ لعموم النهي، ولأنها نافلة، فأشبهت ما لا سبب له. والثانية، يجوز فعلها؛ لما روت أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيت صلاة لم<sup>(١)</sup> أكن أراك<sup>(٢)</sup> تُصلّيها؟ فقال: «إني كنتُ أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه<sup>(٣)</sup> قدِمَ وقد بيى تميم، فشغلوني [٣٥] عنهما<sup>(٤)</sup>، فهما هاتان الركعتان». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. وعن قيس بن عمرو<sup>(٦)</sup> قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ: «أصلاة الصبح مرّتين؟». فقال له الرجل: إني لم أكن صلّيتُ الركعتين قبلهما<sup>(٧)</sup>،

(١ - ١) في م: «أرك».

(٢) في س ١، س ٢، ف، م: «إنما».

(٣) في الأصل، س ١، ف: «عنها».

(٤) هذا اللفظ أخرجه الإمام الشافعي، انظر: ترتيب مسند الشافعي ٥٦/١، ٥٧. والحميدي

في: مسنده ١٤١/١، ١٤٢. والطحاوي، في: شرح معاني الآثار ٣٠٢/١. والخطيب

البغدادي، في: الفقيه والمتفقه ١٠٨/١. والبعقوي، في: شرح السنة ٣٣٣/٣.

وقال الحافظ: «من بني تميم». وهم، وإنما هم من عبد القيس. فتح الباري ١٠٦/٣.

والحديث بذكر وفد عبد القيس أخرجه مسلم، في: باب معرفة الركعتين اللتين كان

يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧١/١، ٥٧٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب ما يصلي بعد العصر من الفواتح ونحوها، من كتاب

المواقيت، وفي: باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، من كتاب السهو، وفي: باب

وفد عبد القيس، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٣/١، ١٥٣/٢، ٨٨/٢، ٢١٤/٥. وأبو داود،

في: باب الصلاة بعد العصر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٩٣/١. والدارمي، في:

باب في الركعتين بعد العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٥) في م: «عمر».

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل، م: «قبلها».

فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ  
ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ رُكْعَتِي الطَّوَافِ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْوُتْرِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ » .  
رَوَاهُ الْأَثْرَمُ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ <sup>(٣)</sup> ،  
وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ تَأْخِيرَهُمَا إِلَى الضُّحَى . لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ  
مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ » .

---

(١) فى : باب من فاتته [ركعتا الفجر] متى يقضيها؟ من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ /  
٢٩١ ، ٢٩٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد  
صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى  
من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ /  
٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٧ . وصححه الشيخ أحمد شاكر . الجامع الصحيح  
٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ١ /  
٤٣٠ .

(٣) بعده فى م : « قال أحمد ، رحمه الله » . وانظر : المغنى ٢ / ٥٣١ .

(٤) فى : باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ /  
٢١٦ .

كما أخرجه الحاكم فى : المستدرک ١ / ٢٧٤ . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .  
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر ، فى : الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٨ .

## بَابُ النِّيَّةِ

وهي <sup>(١)</sup> الشرطُ السادسُ، فلا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بها بغيرِ خِلافٍ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» <sup>(٢)</sup>. ولأنَّها عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فلم تصحَّ بغيرِ نِيَّةٍ، كالصومِ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فإذا نَوَى بقلبه أجزأه، وإن لم يُلْفِظْ بلسانه، وإن نَوَى صلاةً فسبَقَ لِسَانُهُ إلى غيرها، لم تفسدُ صلاتُهُ.

والأفضَلُ النِّيَّةُ مع تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لأنَّها أوَّلُ الصلاةِ، لتكونَ النِّيَّةُ مقارِنَةً للعبادةِ. ويُستحبُّ استِضْحَابُ ذِكْرِهَا في سائرِ الصلاةِ <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه <sup>(٤)</sup> أبلغُ في الإخلاصِ. وإن تقدَّمتِ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ بزَمَنِ يسيرٍ، جاز، ما لم يفسحها؛ لأنَّ أوَّلَهَا مِنْ أَجْزَائِهَا، فكفَى استِضْحَابُ النِّيَّةِ فيه <sup>(٥)</sup>، كسائرِ أَجْزَائِهَا.

وإن كانت فَوْضًا لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصلاةَ بَعَيْنِهَا؛ ظُهْرًا أو عَصْرًا، لِتَمَيِّزِ عَنْ غَيْرِهَا. قال ابنُ حامِدٍ: وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَنْوِيَ فَوْضًا؛ لِتَمَيِّزِ عَنْ ظُهْرِ الصَّيِّ

(١) في الأصل، ف: «هو».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥١.

(٣) في م: «الصلوات».

(٤) في م: «لأنها».

(٥) في م: «فيها».

والمعادَة . وقال غيره : لا يلزمه ؛ لأنَّ ظَهْرَ هذا لا يكونُ إلاَّ فَرْضًا .

ويُنَوَّى الأداءُ في الحاضِرَةِ ، والقضاءُ في الفائتَةِ . وفي وُجُوبِ ذلك وَجْهَانِ ؛ أَوْلَاهُمَا <sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> لا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي مَنْ صَلَّى فِي العَيْمِ بِالاجْتِهَادِ ، فَبَانَ بَعْدَ الوَقْتِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ نَوَّاهَا أَدَاءً .

وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً مُعَيَّنَةً ، كَالوُثْرِ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَ تَعْيِينُهَا أَيْضًا . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً ، أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَمَتَى شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ «نَوَى أَوْ لَا؟» <sup>(٣)</sup> لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدْمُهَا . فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا قَبْلَ ذِكْرِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ سَهْوًا فِي صَلَاتِهِ .

وَإِنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَطَعَهَا . وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ إِذَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالشَّكِّ .

وَإِذَا نَوَى فِي صَّلَاةِ الظُّهْرِ <sup>(٤)</sup> قَلْبَهَا عَضْرًا ، فَسَدَّتَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةً

(١) فِي الأَصْلِ : «أَحَدُهُمَا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : «نَوَّاهَا أَوْ لَا» .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «ثُمَّ» .

الظهر، ولم تصحَّ العَصْرُ؛ لأنه ما نَوَّاهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ . وَإِنْ قَلَبَهَا نَفْلًا  
لِعُذْرٍ؛ مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مُنْفَرِدًا، فَتَحْضُرَ جَمَاعَةً، فَيَجْعَلَهَا نَفْلًا، لِيُصَلِّيَ  
فَرْضَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تَتَضَمَّنُ نِيَّةَ الْفَرْضِ . وَإِنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ لغيرِ غَرَضٍ، كُرِهَ، وَصَحَّ قَلْبُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِمَا  
ذَكَرْنَا فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ .



## [٣٥ظ] بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وأركانها خَمْسَةٌ عَشْرَ؛ الْقِيَامُ، وهو واجِبٌ في الفَرَضِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

فإن كَبُرَ لِلْإِحْرَامِ قَاعِدًا، أو في حالِ نُهوضِهِ إلى القِيَامِ؛ لم يُعْتَدَّ به؛ لأنَّهُ أتى به<sup>(٤)</sup> في غيرِ مَحَلِّهِ.

ويُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْمَكْتُوبَةِ<sup>(٥)</sup> عندَ قولِ الْمُؤَذِّنِ: قد قَامَتِ الصَّلَاةُ. لأنَّهُ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

(٢) في م: «جنبك».

(٣) بعده في الأصل: «ومسلم».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من كتاب التقصير. صحيح البخاري ٦٠/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة القاعد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢١٨. والترمذي، في: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٦٦/٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة المريض، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٦/٤.

والحديث لم يخرج مسلم، انظر: تحفة الأشراف ١٨٤/٨، ١٨٥، إرواء الغليل ٨/٢. (٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «إلى المكتوبة».

دعاءً إلى القيام، فاستُجبتِ المبادرَةُ إليه .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ <sup>(١)</sup> بِيَمِينِهِ - يَعْنِي عَوْدًا فِي الْحِزَابِ - فَقَالَ <sup>(٢)</sup> : « اَعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أَخَذَهُ <sup>(٣)</sup> بَيْسَارِهِ ، وَقَالَ : « اَعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** ثم يكبِّرُ للإِحرامِ ، وهو الرُّكْنُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> .

(١) في م : « أخذ » .

(٢) في م : « التفث وقال » .

(٣) في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من رد فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . وأبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٧ . والنسائي ، في : باب فرض التكبير الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٦ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٣٧ .

(٥) في : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٥٠ ، ١٤٥ .



وقال: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup> .

ولا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ ، ولا قَوْلُهُ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ . ولا التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِما ذَكَرناهُ . فإن لم يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ . فإن خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحدهما ، يُكَبِّرُ بِلُغَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِمَعْنَاهُ ، كَلَفْظَةِ التُّكَّاحِ . والثاني ، لا يُكَبِّرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ تَنَعُّقَهُ بِه الصَّلَاةِ ، فلم يَجْزِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَالْقِرَاءَةِ . فعلى هذا ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَخْرَسِ .

فإن عَجَزَ عَنِ بَعْضِ<sup>(٢)</sup> اللَّفْظِ ، أو<sup>(٣)</sup> بَعْضِ الْحُرُوفِ ، أتى بما يُمَكِّنُهُ .

وإن كان أَخْرَسَ ، فعليه تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كان يَلْزِمُهُ مع

---

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١/ ١٥ ، ٢ / ٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ . والدارمى ، فى : باب مفتاح الصلاة طهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٢٣ ، ١٢٩ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ . والترمذى ، فى : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٩٥ ، ٩٦ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « أو عن » .

التُّطْقِي، فإذا عَجَزَ عن أَحَدِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَيَقْوَى  
عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَى النَّاطِقِ ضَرُورَةٌ  
الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتَيْهَا، كَالْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ  
شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ بغيرِ الْقِرَاءَةِ عَبَثٌ مُجَرَّدٌ، فَلَا يَرُدُّ  
الْشَّرْعُ بِهِ.

وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يُمَطِّطُهُ، فَإِنْ مَطَّطَهُ تَمَطُّطًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ  
الْهَمْزَةَ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُ اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَارًا، فَيَزِيدُ أَلْفًا  
فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبِيرٍ؛ وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ إِمَامًا بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
إِمَامًا، بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، كَالْقِرَاءَةِ.

**فصل:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، مَمْدُودَةً<sup>(١)</sup> الْأَصَابِعِ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا  
إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُحَادِثَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،<sup>(٢)</sup> «وَإِذَا رَكَعَ»،  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَانْتِهَائُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ؛

(١) فِي م: «مَمْدُودَتِي».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءِ، وَبَابِ رَفْعِ  
الْيَدَيْنِ إِذَا كَبُرَ...، وَبَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٨٧،  
١٨٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ...، مِنْ =

لأنَّ الرِّفْعَ للتَّكْبِيرِ، فيكونُ معه . فإنَّ سَبَقَ رَفْعُهُ التَّكْبِيرَ، أثَبَّتَهُمَا <sup>(١)</sup> حتى يُكَبَّرَ، ولا <sup>(٢)</sup> يَحُطُّهُمَا في حَالِ التَّكْبِيرِ . [٥٣٦] وإنَّ لم يَزِفْعَ حتى فَرَعِ التَّكْبِيرُ، لم يَزِفْعَ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَتْ مَحَلَّهَا . وإنَّ ذَكَرَ في أَثْنَائِهِ <sup>(٣)</sup>، رَفَعٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ باقٍ . وإنَّ عَجَزَ عن الرِّفْعِ إلى حَذْوِ المُنْكَبِينَ، رَفَعَ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ، وإنَّ عَجَزَ عن رَفْعِ إِحْدَى اليَدَيْنِ، رَفَعِ الأُخْرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » <sup>(٤)</sup> .

= كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٦، ١٧١، ١٧٢ . والترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائي، في: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب افتتاح الصلاة، وفي: باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣، ٩٤، ١٥٢، ١٥٣، ٤/٣ . وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمي، في: باب رفع اليدين من الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٥، ٣٠٠ . والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ - ٧٧ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧ .

(١) في الأصل: « ثبتهما »، وفي ف: « أثبتهما » .

(٢) سقط من: م .

(٣) في م: « الثانية » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٩ .

**فصل : فإذا فرغ استحبَّ وضعُ يمينه على شماله ؛ لما روى هُلبُّ قال :**  
كان رسولُ اللهِ ﷺ يؤمنا فيأخذُ شماله بيمينه . قال الترمذِيُّ <sup>(١)</sup> : هذا  
حديثٌ حسنٌ . ويجعلُهما تحتَ الشِّرةِ ؛ لما روى عن عليٍّ ، رضيَ اللهُ  
عنه ، أنَّه قال : السنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ تحتَ الشِّرةِ .  
رواه أبو داودَ <sup>(٢)</sup> . وعنه ، فوقَ الشِّرةِ . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ .

ويُستحبُّ جعلُ نظره إلى موضعِ سُجوده ؛ لأنَّه أخشعٌ <sup>(٣)</sup> للمُصلِّي ،  
وأَكْفُ لِنظِّره .

**فصل : ويُستحبُّ أن يَسْتَفْتِحَ .** قال أحمدُ : أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما روى عن  
عمرَ - يعني ما رواه الأسودُ - أنَّه صَلَّى خلفَ عمرَ ، فسمِعَه كَبَّرَ ، فقالَ :  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) في : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة  
الأحوذى ٥٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٢) في : باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/  
١٧٤ .

كما أخرجه عبد الله في زوائد المسند ١/١١٠ . وضعفه في الإرواء ٦٩/٢ - ٧١ .  
(٣) في م : « أجمع » .

(٤) بعده في س ١ ، م : « رواه مسلم » .

والأثر من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٣٦/٢ . والحاكم ، في :  
المستدرک ٢٣٥/١ . والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١/١٩٨ .

أما ما عند مسلم فأخرجه مرسلًا عن عبدة بن أبي لبابة عن عمر ، انظر : باب حجة من =

ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. أو قال: جائزاً. وإنما اختاره أحمد؛ لأن عائشة وأبا سعيد، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك<sup>(٢)</sup>. وعمِل به عمرُ بمحضِرٍ من<sup>(٣)</sup> الصحابة، فكان أولى من غيره. وصَوَّب الاستفتاح بغيره، مثل ما روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِشْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا<sup>(٤)</sup> تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ

= قال: لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٩/١. وانظر شرح النووي على مسلم ٣٥/٢، ٣٦، نصب الرأية ٣٢٢/١، إرواء الغليل ٤٨/٢ - ٥٠.  
(١) في م: «ورد».

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٩/١. والترمذي، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤١/٢، ٤٢. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٠/٦، ٢٥٤. أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود، في: الموضوع السابق. والترمذي، في: الباب السابق. عارضة الأحوذى ٤١/٢. والنسائي. في: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب الافتتاح. المحبتي ١٠٢/٢. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٤/١. والدارمي، في: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠/٣.  
وانظر: التلخيص الحبير ٢٢٨/١، ٢٢٩، نصب الرأية ٣٢٠/١ - ٣٢٣. الإرواء ٥٠/٢ - ٥٣.

(٣) زيادة من: الأصل، م.

(٤) في م: «ماذا».

والبرِّدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالاستِفتاحِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجْهَرُ به .

فصل : ثم يَسْتَعِيدُ <sup>(٢)</sup> ، فيقولُ : أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قال ابنُ المُنْذِرِ <sup>(٤)</sup> : وجاء عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يقولُ قَبْلَ القِراءةِ : « أعوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » <sup>(٥)</sup> .

فصل : ثم يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولا يَجْهَرُ بها ؛ لِما رَوَى أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وَأبَى بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ <sup>(٦)</sup> ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) انظر ما تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في صفحة ٥٠ .

(٢) بعده في ف ، م : « بالله » .

(٣) سورة النحل ٩٨ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، له تفسير كبير يقضى له بالإمامة في علم التأويل . توفي سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢ .

(٥) الاستعاذة ثابتة عن النبي ﷺ عن عدة من الصحابة ، ولكن ليس كما ذكره ابن المنذر .

فمن حديث أبي سعيد بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه » . انظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٩ . عارضة الأحوذى ٢ / ٤٠ ؛ ٤١ . سنن الدارمى

١ / ٢٨٢ . مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٠ .

وللاستعاذة ألفاظ وطرق أخرى ، انظر تخريجها في الإرواء ٢ / ٥٣ - ٥٩ .

(٦ - ٦) زيادة من : م .

رَوَاهُ (البُخَارِيُّ، و<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).

وفيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا آيَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَاتِحَةِ. اخْتَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو حَفْصٍ<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَعَدَّهَا آيَةً، وَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٦)</sup> رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٧)</sup>﴾. آيَتَيْنِ<sup>(٨)</sup>. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اثْبُتُوا فِي الْمَصَاحِفِ فِيمَا جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهَا. وَالثَّانِيَّةُ، لَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ

(١ - ١) زيادة من الأصل، س ٢، وفي م: «أحمد و».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٨٩. ومسلم، في: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٩/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٠٤/٢.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله، ابن بطة العكبري، صنف كتباً كثيرة في السنة، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ - ١٥٣، العبر ٥٣/٣.

(٥) عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، وهو ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/١٥٣ - ١٥٥.

(٦ - ٦) لم يرد في الأصل، س ٢، ف.

(٧) أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الحروف والقراءات. سنن أبي داود ٣٦١/٢. والترمذي، في: باب فاتحة الكتاب، من أبواب القراءات. عارضة الأحوذى ٤٨/١١، ٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٢/٦. وصححه في الإرواء ٦٠/٢ - ٦٢.

تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فإذا قال العبدُ:  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال اللهُ تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وإذا  
قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فإذا قال:  
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا  
سَأَلَ. فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) [٣٦٦] صِرَاطَ  
الَّذِينَ...﴾. إلى آخرها. قال: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ  
مسلم<sup>(١)</sup>. ولو كانت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. منها  
لبدأ بها، ولم يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ، ولأنَّ مواضِعَ الآيِ كَالآيِ فِي أَنَّهَا لَا  
تَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا تَوَاتَرَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَمَنْ نَسِيَ الْاِسْتِيفْتَاخَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ، أَوْ نَسِيَ الْاِسْتِعَاذَةَ  
حَتَّى شَرَعَ فِي الْبِسْمَلَةِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْبِسْمَلَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ

(١) في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ١٨٨. والترمذي، في: باب فضل فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١/ ٦٩، ٧٠. والنسائي، في: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح. المحتجبى ٢/ ١٠٥. وابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٤٣. والإمام مالك، في: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب النداء. الموطأ ١/ ٨٤، ٨٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠.

(٢) بعده في ف: «نسى».



التي تقول: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ. لم يَزَجِعْ إليها؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

**فصل:** ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ بِمَا رَوَى عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ <sup>(٢)</sup>. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا لِي أَنْتَازِعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيهَا جَهْرًا فِيهِ <sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» <sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٩٢. ومسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٨٩. والترمذى، فى: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وباب فى القراءة خلف الإمام، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٤٦، ١٠٧، ١١٠. والنسائى، فى: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/١٠٦. وابن ماجه، فى: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٧٣. والدارمى، فى: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤.

(٣) فى الأصل: «به».

(٤) فى: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، من كتاب الصلاة. الموطأ ١/٨٦، ٨٧. كما أخرجه أبو داود، فى: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام، من =

المسبوق ، كسائر الأركان . لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له .  
ويقرأ في سكتاته وإسراره ؛ لأن مفهوماً قوله : فانتهى الناس أن يقرءوا  
فيما جهر فيه . أنهم يقرءون في غيره .

وتجِبُ قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ  
كان يقرأ في الأخيرتين<sup>(١)</sup> بأتم الكتاب<sup>(٢)</sup> . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . وروى أن النبي  
ﷺ علم المسيء في صلاته فقال : « اقرأ فاتحة<sup>(٤)</sup> الكتاب وما تيسر » . ثم  
قال : « اصنع في كل ركعة مثل ذلك »<sup>(٥)</sup> . ولأنه ركن لا تفتتح به

= كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف  
الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢/١٠٧ ، ١٠٨ . والنسائي ، في :  
باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٠٨ ، ١٠٩ .  
وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٦ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .  
(١) في الأصل : « الآخريتين » .

(٢) في م : « القرآن » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ،  
وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري  
١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .  
صحيح مسلم ١/٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي  
داود ١/١٨٤ . والنسائي ، في : باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح  
الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .  
(٤) في م : « بفاتحة » .

(٥) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٤٠ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٥/٣١ ،  
٣٢ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥/٨٨ ، ٨٩ .

الصلاة، فتَكَرَّرَ في كُلِّ رُكْعَةٍ، كالرُّكُوعِ. وعنه، لا تَجِبُ إِلَّا في  
الأُولَيَيْنِ؛ لأنَّها لو وَجِبَتْ في غيرهما، لَسَنَّ الجَهْرُ بها في بعضِ  
الصلواتِ، كالأُولَيَيْنِ.

ويجبُ أن يقرأ الفاتحة مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، فإن قَطَعَ قِرَاءَتَهَا بِذِكْرِ كَثِيرٍ،  
أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ، عامِدًا، أعادها، وإن فَعَلَ ذلك ناسِيًا، أو كَانَ الذِّكْرُ  
أو السُّكُوتُ يَسِيرًا، أتمَّها؛ لأنَّ المُوَالَاةَ لا تَفُوتُ بذلك. وإن نَوَى  
قَطْعَهَا، لم تَنْقَطِعْ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ باللسانِ، فلم تَنْقَطِعْ بالنيَّةِ، بخلافِ نيَّةِ  
الصلاةِ.

ويأتى فيها يا حدى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فإن أَحَلَّ بحرفٍ منها <sup>(١)</sup> أو  
بشدة <sup>(٢)</sup>، لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يقرأها كُلَّها، والشَّدَّةُ أُقِيمَتْ مُقَامَ حَرْفٍ.  
وإن خَفَفَ الشَّدَّةَ صَحَّ؛ لأنَّه كالتَّطْقِ به مع العَجَلَةِ.

**فصل:** فإذا فَرَّغَ منها، قال: آمين. يَجْهَرُ بها فيما يَجْهَرُ فيه بالقراءة؛  
لما رَوَى وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.  
قال: آمين. <sup>(٢)</sup> وَرَفَعَ <sup>(٣)</sup> بها صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «يرفع».

(٣) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى

٢/٩٤. والدارمي، في: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٤.

وَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ<sup>(١)</sup> تَأْمِينَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ  
 الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ » . وَفِي لَفْظِ : « إِذَا أَمَّنَ  
 الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَجْهَرُونَ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ حَتَّى  
 إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْحَجَّةِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ نَسِيَهِ الْإِمَامُ ، جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ ، لِيَذْكُرَهُ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ  
 فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ، وَبَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ، مِنْ كِتَابِ  
 الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ  
 الْبُخَارِيِّ ١/١٩٨ ، ٦/٢١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٠٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/  
 ٢١٤ ، ٢١٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةٌ  
 الْأَحْوَذِيُّ ٢/٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِآمِينَ ، وَبَابِ الْأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، مِنْ  
 كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢/١١٠ ، ١١١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِآمِينَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ  
 الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١/٢٧٨ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 سَنَنَ الدَّرِمِيُّ ١/٢٨٤ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ  
 النِّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ١/٨٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .  
 (٣) اللَّجَّةُ : الْأَصْوَاتُ وَالْجَلْبَةُ .

(٤) انظُرْ : تَرْتِيبَ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١/٨٢ .

وفى آمين لغتان ؛ قَصُرُ الألفِ ومُدُّها ، مع التَّخْفِيفِ ، فإن شَدَدَ الميمِ  
لم يَجْزُ ؛ لأنَّه يُعَيَّرُ مَعْنَاهَا .

فصل : فإن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فإن ضاق الوَقْتُ عن  
ذلك ، قَرَأَ [٣٧] سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا . وهل تَجِبُ أن تكونَ في عَدَدِ  
حُرُوفِهَا ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا <sup>(١)</sup> ، يَجِبُ ؛ لأنَّ الثَّوَابَ مُقَدَّرٌ بِالْحُرُوفِ ،  
فَاعْتَبِرْتُ ، كَالآيِ . وَالْآخَرُ ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ مَنْ فاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، لم  
يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقِضَاءِ فِي يَوْمٍ طَوِيلٍ مِثْلِهِ . فإن لم يُحْسِنِ سَبْعًا ، كَرَّرَ مَا  
يُحْسِنُ بِقَدْرِهَا . فإن لم يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً مِنَ الفاتحةِ وَشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَفِيهِ  
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكْرَرُ آيَةُ الفاتحةِ ؛ لأنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا . والثَّانِي ، يَقْرَأُ تَمَامَ  
السَّبْعِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لأنَّه لو لم يُحْسِنِ شَيْئًا مِنَ الفاتحةِ ، قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا ، فما  
عَجَزَ عَنْهَا مِنْهَا وَجَبَ أن يَأْتِيَ بِبَدَلِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

فإن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لم يَجْزُ أن يُتْرَجَمَ عَنْهَا بِلِسَانِ آخَرَ ؛  
لأنَّ اللّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا ، وَيَلْزِمُهُ أن يَقُولَ : سُبْحَانَ اللّهِ ، وَالْحَمْدُ  
لِلّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ ؛ يَأْتِي عَبْدُ  
اللّهِ بِنُ أَبِي أَوْفَى ، قال : جاء رَجُلٌ إِلَى النَبِيِّ ﷺ فقال : إني لا أُسْتَطِيعُ أن  
أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي ما يُجْزئُنِي . فقال : « قُلْ : سُبْحَانَ اللّهِ ،  
وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ » .

(١) بعده في م : « لا » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَمَقَامُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالْقِيَامِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ <sup>(٢)</sup> بِقَدْرِهِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً ، يَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلَفَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٤)</sup> : لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا

(١) فى : باب ما يجرى الأُمى والأعجمى من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٩٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجرى من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٣٥٣ / ٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٢) فى م : «قرأ» .

(٣) فى : باب السكته عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السكنتين فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٥١ ، ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى سكتى الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٥ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى السكنتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ . وضعفه فى الإرواء ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، من فقهاء التابعين فى المدينة ، قال يحيى بن معين : مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين . وقال الواقدى : سنة أربع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦١ .

قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

**فصل :** وَيُسْتَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ ، تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَقْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي سَائِرِهِنَّ مِنْ أَوْسَاطِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ ق ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْهُ قَالَ <sup>(٢)</sup> : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ <sup>(٣)</sup> فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَعَنْهُ قَالَ <sup>(٥)</sup> : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ . وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا إِلَّا الصَّبْحَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> . وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ فِي

(١) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/

١٨٥ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة .

عارضه الأحوذی ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة

العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢٩ .

(٤) في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/

١٨٥ ، ١٨٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧ .

والترمذی ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضه الأحوذی ٢/

١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

ذلك كله<sup>(١)</sup> أجزأه .

ويُستَحَبُّ له أن يُطِيلَ الرُكْعَةَ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ<sup>(٢)</sup> بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ<sup>(٣)</sup> يَقْرَأُ فِي العَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٥)</sup> : فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الأُولَى .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، س ١ ، ف : « الأخرتين » . وفي م : « الأخيرتين » .

(٢) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا أسمع الإمام الآية ، وباب يطول فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣/١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٤/١ . والنسائى ، فى : باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إسماع الآية فى الظهر ، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ . وهذا اللفظ جمعه المصنف من روايات الحديث .

(٥) عند أبى داود فى الموضوع السابق .



ولا يَرِيدُ على أم الكتابِ في الأَخْرِيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ ، ولا الثالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ ؛ لهذا الحديثِ .

**فصل :** وَيُسَنُّ للإمامِ الجَهْرُ بالقراءةِ في الصبحِ ، والأولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعشاءِ ، [ ٣٧ظ ] والإِسْرَارُ فيما وراءَ ذلك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك . ولا يُسَنُّ الجَهْرُ لغيرِ الإمامِ ؛ لأنَّهُ لا يَقْصِدُ إِسْماعَ غيره . وإن جَهَرَ المُنْفَرِدُ فلا بأسَ ، لأنَّهُ لا يُنازِعُ غيره ، وكذلك القائمُ لقضاءِ ما فاتته مِنَ الجماعةِ .

وإن فاتته صلاةُ ليلٍ فقضاها نهارًا ، لم يجهرَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ »<sup>(١)</sup> . وإن فاتته صلاةُ نهارٍ فقضاها ليلًا لم يجهرَ ؛ لأنها صلاةُ نهارٍ ، وإن فاتته ليلًا ، فقضاها ليلًا في جماعةٍ ، جهرَ :  
وإذا فرغَ مِنَ القراءةِ اسْتَحَبَّ<sup>(٢)</sup> أن يَسْكُتَ سَكَنَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لأنَّ في حديثِ سَمُرَةَ في بعضِ رِوَايَاتِهِ : وإذا فرغَ مِنَ القِرَاءَةِ سَكَتَ .

**فصل :** ثم يركعُ ، وهو الرُّكْنُ الرَّابِعُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ارْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾<sup>(٣)</sup> . وَيُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ؛ لِما<sup>(٤)</sup> رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ كَبَّرَ حينَ يَقُومُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ

---

(١) قال الدارقطني : هذا ليس من كلام النبي ﷺ ، ولم يرو عنه ، وإنما هو قول بعض الفقهاء . انظر المجموع ٤٨/٣ ، تذكرة الموضوعات ٣٨ ، كشف الخفاء ٢٨/٢ ، ٢٩ .  
(٢) بعده في م : « له » .  
(٣) سورة الحج ٧٧ .  
(٤) في الأصل : « كما » .

يشجُد، ثم يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه؛ يفعلُ ذلكَ في صلاتِه كلِّها. رواه البخاريُّ (١) ومسلمٌ (٢). وفي هذه التكبيراتِ روايتان؛ إحداهما، أنَّها واجِبَةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُها، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣). ولأنَّ الهويَّ إلى الرُّكوعِ فِعْلٌ، فلم يَحُلْ من ذِكْرِ واجِبٍ، كالقيامِ. والثانية، لا يجبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمها المِسيءَ في صلاتِه، ولا يجوزُ تأخِيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ.

ويُشْتَحَبُ أن يرفعَ يَدَيْه مع التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ (٤).

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديثُ أخرجه البخاري، في: باب التكبير إذا قام من السجود، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣. ومسلم، في: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٣، ٢٩٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تمام التكبير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٩٢، ١٩٣. والنسائي، في: باب التكبير للسجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٨٥. والدارمي، في: باب التكبير عند كل خفض ورفع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٤٥٤.

(٢) بعده في الأصل، س ١، س ٢، م: «متفق عليه».

والحديثُ أخرجه البخاري، في: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... من كتاب الأذان، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبير الواحد الصدوق... من كتاب الأحاد. صحيح البخاري ١/١٦٢، ١٦٣، ١١/٨، ٩/١٠٧. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٥.

وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع =

وَقَدْرُ الْإِجْزَاءِ الْأَنْحَاءِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا بَدُونَهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، قَابِضًا لِهَمَا ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ ، وَلَا  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَخْفِضُهُ ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ <sup>(٢)</sup> ظَهْرَهُ .

---

= اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢/٥٦ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين فى الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ .

(٢) الهصر : الجذب . يعنى شد ظهره .

وفى لفظ: ركع ثم اعتدل فلم يصوب<sup>(١)</sup> رأسه، ولم يُفِغ<sup>(٢)</sup>. وفى رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتحاهما عن جنبه. حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** ثم يقول: سبحان ربّي العظيم. وفيه روايتان؛ إحداهما، يجب؛ لما روى عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>. قال النبي ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم». فلما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>. قال: «اجعلوها فى سجودكم». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. ولأنه فعل فى الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

(١) لم يصوب: لم يخفض خفضاً بليغاً.

(٢) لم يفغ: لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب سنة الجلوس فى التشهد... من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/٢١٠. وأبو داود، فى: باب افتتاح الصلاة، وباب ذكر التورك فى الرابعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٦٨، ١٦٩، ٢٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه فى الركوع، وباب ما جاء فى وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٦١، ٩٨ - ١٠٠. والنسائى، فى: باب الاعتدال فى الركوع، وباب فتح أصابع الرجلين فى السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٤٦، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب إتمام الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٣٧، ٣٣٨. والدارمى، فى: باب التجافى فى الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٩، ٣٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٤٢٤.

(٤) سورة الواقعة ٧٤، ٩٦.

(٥) سورة الأعلى ١.

(٦) فى: باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٠١، ٢٠٠.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب التسبيح فى الركوع والسجود، من كتاب إقامة =

والثانية، ليس بواجب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ .

وأذنى الكمال ثلاث؛ لما روى ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، <sup>(١)</sup> وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ <sup>(٢)</sup> . » . رواه الأثرم، والترمذي <sup>(٣)</sup> . وإن اقتصر على واحدة أجزأه؛ لأنه ذكَّرَ مُكْرَّرًا، فأجزأت الواحدة، كسائر الأذكار .

**فصل:** ثم يرفع رأسه قائلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . حتى يعتدل قائماً . وهذا الرفع والاعتدال الرُّكْنُ السَّادِسُ والسابع؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا <sup>(٤)</sup> . » وفي حديث أبي حميد أنَّ رسول الله ﷺ [٣٨] قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . » . ورفَع يَدَيْهِ، واعتدل حتى رجَع كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا .

وفي وجوب التَّسْمِيعِ رِوَايَتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ . وَلَا يُشْرَعُ

---

= الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٧ . والدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥٥ . وضعفه في الإرواء ٢ / ٤٠ ، ٤١ . (١ - ١) سقط من : الأصل ، ف . (٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب التسييح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٧١ . (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ .

لِلْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

ويقول في اغتداله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وفي وجوبه روايتان؛ لما ذكرنا. قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ: وَقَالَ: قَدْ رَوَى فِيهِ الزُّهْرِيُّ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وَإِنْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ<sup>(٥)</sup> الْحَمْدُ. جاز. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه، وَأَمَرَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من كتاب الأذان، وفى: باب صلاة القاعد، من أبواب التقصير. صحيح البخارى ١/١٨٦، ١٨٧، ٥٩/٢. ومسلم، فى: باب اتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٨. والنسائى، فى: باب ما يقول المأموم، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٥٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٦٢. كلهم من حديث أنس.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، الطائى، الإمام الحافظ العلامة، مصنف «السنن». وتلميذ الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وصفها ورتبها أبوابا، وكانت وفاته بعد الستين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤. سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ - ٦٢٨.

(٣) فى الأصل: «الترمذى». وانظر: المعنى ٢/١٨٨، الشرح الكبير ٣/٤٩١.

(٤) فى الأصل، م: «أبى سعيد و».

(٥) فى ف: «ولك».

رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ <sup>(١)</sup> الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ <sup>(٢)</sup> » . <sup>(٣)</sup> زَوَاهِ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الزِّيَادَةُ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَيْرِهِ . وَعَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَوْلِ : مِلءَ السَّمَاءِ . لَهُ <sup>(٥)</sup> . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ ، فَشَرَعَ لِلْمَأْمُومِ ، كَالْتَكْبِيرِ .

وَمَوْضِعُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، بَعْدَ اعْتِدَالِهِ ، وَلِلْمَأْمُومِ ، حَالِ رَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَقْتَضِي تَغْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ ، وَهِيَ حَالُ رَفْعِهِ .

**فصل : ثم يَخِرُّ سَاجِدًا وَيَطْمَعِنُّ فِي سُجُودِهِ ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّامِنُ**

(١) فِي ف : « وَلَكَ » .

(٢) فِي م : « بَعْدَهُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ

كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٤٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٩٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ [ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ] ،

مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

والتاسيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(١)</sup>. وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»<sup>(٢)</sup>. وينحط إلى السجود مكبرا؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. ولا يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته، ثم يده، ثم جبهته وأنفه؛ لما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

والسجود على هذه الأعضاء واجب؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة». وأشار بيده إلى أنفه. «واليدنين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفي الأنف روايتان؛ إحداهما، لا يجب السجود عليه؛ لأنه ليس من السبعة

(١) سورة الحج ٧٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨.

(٥) في: باب كيف يضع ركبته قبل يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٩٣.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٦٨، ٦٩. والنسائي، في: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، من كتاب التطبيق. المحتجب ٢/١٦٣، ١٨٦. وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٨٦. والدارمي، في: باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٠٣.

والحديث ضعيف، انظر: الإرواء ٢/٧٥ - ٨٠.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥.



المذكورة. والثانية، تجب؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنه عند بيان أعضائه السجود.

ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روايتين؛ إحداهما، تجب؛ لما روى عن حباب، قال: شكوتنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأُكْفُنَا، فلم يُشْكِنَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. والثانية، لا تجب. وهي ظاهر المذهب؛ لما روى أنس قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. رواه البخاري، ومسلم<sup>(٣)</sup>. ولأنها من أعضائه السجود، فجاز السجود على حائلها، كالقدمين.

(١) لم يشكنا: لم يُرَلْ شكوانا.

(٢) في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٣/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب أول وقت الظهر، من كتاب المواقيت. المحتجب ١٩٨/١. وابن ماجه، في: باب وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٨/٥، ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب السجود على الثوب في شدة الحر، وباب الصلاة على الفراش، من كتاب الصلاة، وفي: باب وقت الظهر بعد الزوال، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري ١٠٧/١، ١٠٨، ١٤٣. ومسلم، في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٣/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٦٧/٣. والنسائي، في: باب السجود على الثياب، من كتاب التطبيق. المحتجب ٣٢٩/١. والدارمي، في: باب الرخصة في السجود على الثياب في الحر والبرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٩/١. والدارمي، في: باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٨/١.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَيَطْنَهُ عَنِ فَخِذَيْهِ ، وَفَخِذَيْهِ  
 عَنِ سَاقَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ <sup>(١)</sup> .  
 وَوَصَفَ الْبِرَاءُ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ : فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيَضَعَهُمَا عَلَى  
 الْأَرْضِ حَذْوً [٣٨٨ظ] مِنْكِبَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ  
 قَدَمَيْهِ ، وَيُنْيِيهَا <sup>(٣)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ  
 كَفَيْهِ حَذْوً مِنْكِبَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا ،  
 وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ  
 وَرُكْبَتَيْهِ ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . حَدِيثٌ <sup>(٤)</sup>  
 صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠ .

(٢) في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٠٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٧ . وهذا  
 لفظه . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٣ .

(٣) في م : « يثنيهما » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب المصلي يناجي ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب  
 لا يفترش ذراعيه في السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٤١ ، ٢٠٨ . ومسلم ،  
 في : باب الاعتدال في السجود ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . وَحُكْمُهُ حُكْمُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فِي (١)  
عَدِّهِ وَوُجُوبِهِ ؛ لِمَا مَضَى .

فإن أراد السُّجُودَ فَهَوَى عَلَى وَجْهِهِ ، فَوَقَعَتْ جَبْهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ،  
أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَاهُ . وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَمَسَّتْ جَبْهَتُهُ  
الْأَرْضَ نَاقِصَةً لِلسُّجُودِ (٢) ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَيَأْتِي بِالسُّجُودِ  
بَعْدَهُ .

فصل : ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا ؛ وَهُمَا الرُّكْنُ الْعَاشِرُ  
وَالْحَادِي عَشَرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ : « تَمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ  
بِجَالِسًا » (٣) . وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ،  
وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ  
نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي  
مَوْضِعِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيُنْصَبُ

---

= ٢٠٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .  
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِفْتِتَاحِ ،  
وَفِي : بَابِ النُّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ  
التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٣/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ  
كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٨٨/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النُّهْيِ عَنِ الْاِفْتِرَاشِ وَتَفْرِقَةِ  
الْغُرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٠٣/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٩/٣ ،  
١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(١) فِي م : « وَفِي » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي م : « السُّجُودِ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٨٠ .

اليُمْنَى ، وَيُنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَيُسْنُّ أَنْ يَثْنَى  
أَصَابِعَ اليُمْنَى نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ  
سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُنْصَبَ الْقَدَمَ اليُمْنَى ، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ .

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ . بِهَذَا فَسَّرَهُ  
أَحْمَدُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ ، وَلَا  
أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ ، الْعِبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ  
ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ  
يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنْ يَضَعَ الرَّجْلَ أَلَيْتَهُ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ  
بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١٠٩ / ٢ .

(٢) فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ  
مُسْلِمٍ ٣٥٧ / ١ ، ٣٥٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ

الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ

الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٦٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

(٣) فِي : بَابِ الْاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٨٧ .

(٤) فِي : بَابِ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقْبَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

١ / ١٩٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ

الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣١٣ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> . والقولُ في وجوبه وعدده ، كقولِ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ . وإن قال ما روى ابنُ عباسٍ ، قال<sup>(٢)</sup> : كان النبي ﷺ يقولُ بين السجدةَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، واهْدِنِي ، وعَافِنِي ، وارزُقْنِي» . فلا بأس . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

**فصل :** ثم يَسْجُدُ السجدةَ الثانيةَ كالأولى سواءً ، وفيها رُكْنانٍ ، ثم يَرْفَعُ رأسَهُ مُكَبِّرًا ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> .

وهل يجلسُ للاستراحةَ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجلسُ . اختارها الخليلُ ؛ لما روى مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النبي ﷺ كان يجلسُ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ .<sup>(٥)</sup> رواه البخاريُّ بمعناه<sup>(٥)</sup> . وصِفَةُ جُلُوسِهِ

(١) في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . والدارمي ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٢) زيادة من : الأصل ، م .

(٣) في : باب الدعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨ .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهوض في الفرض ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

مثل جلسة الفضل؛ لما روى أبو حميد<sup>(١)</sup> في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: ثم نثى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض. حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليته. وقال الأمدى: يجلس على قدميه، ولا يُلصق أليته بالأرض. والرواية الثانية، لا يجلس، بل ينهض على صدور قدميه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه. (رواه الترمذي. و<sup>(٢)</sup> في حديث وائل بن حجر: وإذا نهض، رفع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ. وفي لفظ [٣٩٠]: وإذا نهض نهض<sup>(٣)</sup> على رُكْبَتَيْهِ، واعتمد على فخذه. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. ولا يعتمد يديه على الأرض؛ لما ذكرنا، إلا أن يشق ذلك عليه؛ لضعف أو كبير.

ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبر لرفعه من السجود.

**فصل:** ثم يصلّي الركعة الثانية كالأولى؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي:

= ١٩٤/١. والنسائي، في: باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدين، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٨٥/٢، ١٨٦.

والحديث ليس عند مسلم، انظر: تحفة الأشراف ٣٣٩/٨.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠.

(٢ - ٢) في الأصل، س ٢: «و»، ولم يرد في م.

والحديث أخرجه الترمذي، في: باب منه [النهوض من السجود]، من أبواب الصلاة.

عارضة الأحوذى ٨٢/٢، ٨٣.

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٤.

« ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »<sup>(١)</sup> . إِلَّا فِي الثَّيِّبَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ . وَفِي الْاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَعِيدُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> . فَيَقْتَضِي أَنْ يَسْتَعِيدَ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وَلَمْ يَسْكُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا أَتَى بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا ، كَفَى ، كَالِاسْتِفْتَاكِ . فَإِنْ نَسِيَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَالِاسْتِفْتَاخُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ .

**فصل :** ثم يجلس مُفْتَرِشًا ؛ لِقَوْلِ أَبِي حَمَيْدٍ فِي وَصْفِ<sup>(٤)</sup> صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى . وَفِي لَفْظٍ : فَانْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِهَا الْقِبْلَةَ ، أَوْ يُلْقِمَهَا رُكْبَتَهُ ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَعْقِدُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ عَقْدَ ثَلَاثِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٩ .

(٤) في ف ، م : « صفة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠ .

وَحَمْسِينَ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْبِضُ الْخِنْصَرَ  
وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ  
الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَحَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْهُ،  
يَيْسُطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ  
الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ يَدْعُو، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبِعِهِ الْوُسْطَى  
يَدْعُو<sup>(٤)</sup>، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ  
يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

**فصل: ثم يَشْهَدُ بِمَا<sup>(١)</sup> رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ التَّشْهَدَ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ**

(١) في ف: «بالسباحة».

(٢) في: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٨/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٣١/٢.

(٣) بعده في م: «وفي لفظ».

(٤) في: باب صفة الجلوس في الصلاة... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٨/١.

(٥) في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٧/١.

(٦) في م: «لما».



مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ. فَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَشَهَّدَ بغيرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَتَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، جَازٍ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ مَتَى أَخْلَلَ بِلَفْظَةِ سَاقِطَةٍ فِي بَعْضِ التَّشْهُدَاتِ، فَلَا بَأْسَ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَليْسَ يَوجِبُ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، وَفِي: بَابِ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلِمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجِهَةٍ...، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي: بَابِ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى...، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ، وَفِي: بَابِ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنَ﴾، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٢١١، ٢١٢، ٧٩/٢، ٦٣/٨، ٦٤، ٧٣، ١٤٢/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٠١، ٣٠٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٢١، ٢٢٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْهِيدِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٨٣، ٨٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرَ مِنَ التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ، وَفِي: بَابِ إِيجَابِ التَّشْهِيدِ، وَبَابِ كَيْفِ التَّشْهِيدِ، وَبَابِ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ. الْمُجْتَبَى ٢/١٨٩، ١٩٣، ٣٤/٣، ٣٥، ٤٣. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٢٩٠. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٣٧٦، ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٦٤.

(٢) انظُرْ: عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٨٤.

الرَّضْفِ<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . لشدّة تخفيفه .

ثم يَنْهَضُ مُكَبِّرًا ، كُنْهُوْضِهِ مِنَ الشُّجُودِ ، وَيُصَلِّيُ الثَّلَاثَةَ والرَّابِعَةَ كالأُولَيَيْنِ ، إِلَّا فِي الْجَهْرِ<sup>(٣)</sup> . ولا يَزِيدُ على فَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ لِما قَدَّمْنَاهُ .

**فصل :** فإذا فَرَّغَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، [ ٣٩ظ ] وهما الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثُ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، وَعَلَّمَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ قَالَ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وعن ابن مسعود قال : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ »<sup>(٥)</sup> . فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ .

وَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهَا<sup>(٦)</sup> عن يمينه ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ

(١) الرضف : الحجارة الحمأة .

(٢) في : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٠ / ٢ ، ١٦١ . والنسائي ، في : باب التخفيف في التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٦ / ١ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ . وقال الحافظ ابن حجر : وهو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . التلخيص الحبير ٢٦٣ / ١ .

(٣) في م : « الجهرية » .

(٤) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢ / ١ .

(٥) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بألفاظه في الصفحة السابقة .

(٦) في النسخ : « يخرجهما » . وانظر المغنى ٢٢٦ / ٢ .

على اليسرى، ونصب اليمنى<sup>(١)</sup>، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم  
أخر<sup>(٢)</sup> رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر،<sup>(٣)</sup> وقعد على  
مقعدته. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وقال الحرقشي: يجعل باطن رجله اليسرى تحت  
فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض؛ لأن في بعض لفظ<sup>(٥)</sup> أبي  
حميد: جلس على أليته، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مابض<sup>(٥)</sup>  
اليمنى، ونصب قدمه اليمنى. وقال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا  
قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه. رواهما أبو  
داود<sup>(٦)</sup>. وأيهما فعل جاز.

ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما؛ لأنه يجعل  
للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه<sup>(٧)</sup>.

فصل: ثم يصلى على النبي ﷺ، وفيها روايتان؛ إحداهما، ليست

(١) بعده في الأصل: «رواه البخاري وأبو داود».

(٢) في م: «أخرج».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان. صحيح  
البخاري ٢١٠/١.

(٤) في م: «حديث».

(٥) المابض: باطن الركبة.

(٦) الأول ليس عند أبي داود، وإنما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٢٨/٢.

والثاني أخرجه أبو داود، في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود  
٢٢٧/١.

(٧) في م: «الإشارة».

واجِبَةٌ؛ لقولِ النبي ﷺ في التَّشَهُدِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». والثانية، أنها واجِبَةٌ. قال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن أحمد<sup>(٣)</sup>: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ، فَإِذَا الصَّلَاةُ واجِبَةٌ. وَوَجْهُهَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى، أبو زرعة الدمشقى، الشيخ، الإمام، الصادق، محدث الشام، جمع وصنف، وذاكر الحفاظ، وتميز، توفى سنة إحدى وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/٣١١ - ٣١٦.

(٣) بعده فى م: «قال».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب حدثنا موسى بن إسماعيل... من كتاب الأنبياء، وفى: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/١٧٨، ٦/١٥١، ٨/٩٥. ومسلم، فى: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبي ﷺ، من أبواب الوتر، وفى: باب ومن سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢/٢٦٨، ١٢/٩٥. والنسائى، فى: باب نوع آخر [من الصلاة على النبي ﷺ]، من كتاب السنن. المجتبى ٣/٤٠. وابن ماجه، فى: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٩٣. والدارمى، فى: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٠٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤.

قال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة؛ لأمر النبي ﷺ بها. والأولى أن يكون هذا الأفضل. وكيفما أتى بالصلاة أجزأه؛ لأنها رويت بألفاظٍ مُختلفة، فوجب أن يُجزى منها ما اجتمعت عليه الأحاديث.

**فصل:** ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
ولمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ». وَذَكَرَهُ. وَمَا دَعَا بِهِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ؛ كَيْلًا يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب التعوذ من عذاب القبر، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/١٢٤. ومسلم، فى: باب ما يستعاذ منه فى الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤١٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٢٦. والترمذى، فى: باب الاستعاذة، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٣/٩٢. والنسائى، فى: باب نوع آخر [من التعوذ فى الصلاة]، من كتاب السهو، وفى: باب التعوذ من عذاب القبر، من كتاب الجنائز، وفى: باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، وباب الاستعاذة من فتنه الحيا، وباب الاستعاذة من شرفتنه الممات، وباب الاستعاذة من عذاب القبر، وباب الاستعاذة من عذاب الله، وباب الاستعاذة من عذاب النار، من كتاب الاستعاذة. المحببى ٣/٤٩، ٤/٨٤، ٨/٢٤٢ - ٢٤٥. وابن ماجه، فى: باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٩٤. والدارمى، فى: باب الدعاء بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٧، ٢٨٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥٢٢، ٥٥٤.

وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصُّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**فصل:** ولا يجوزُ أن يدعُو فيها بالملأذ وشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وما يُشْبِهُهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ، مثل: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَاءَ، وَطَعَامًا طَيِّبًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ [٤٠:٤٠] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ هذا يَتَخَاطَبُ بِمِثْلِهِ الْآدَمِيُّونَ، أَشْبَهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الدعاء قبل السلام، من كتاب الأذان، وفى: باب الدعاء فى الصلاة، من كتاب الدعوات، وفى: باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١/٢١١، ٨/٨٩، ٩/١٤٤. ومسلم، فى: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ٤/٢٠٧٨.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث ...، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٣/٥٣. والنسائى، فى: باب نوع آخر من الدعاء، من كتاب السهو. المجتبى ٣/٤٥. وابن ماجه، فى: باب دعاء رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢/١٢٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤، ٧.

(٢) فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨١، ٣٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تشميت العاطس فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٣. والنسائى، فى: باب الكلام فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/١٤. والدارمى، فى: باب النهى عن الكلام فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٥٣، ٣٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٤٤٧ - ٤٤٩.

**فصل :** ثم يُسَلَّمُ ، والسَّلَامُ هو الركنُ الرابعُ عَشَرَ ؛ لقولِ النبي ﷺ :  
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ <sup>(١)</sup> » . رواه أبو  
داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> . ولأنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ فِيهِ نُطْقٌ وَاجِبٌ ،  
كَالْأَوَّلِ . وَيُسَلَّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، <sup>(٣)</sup> فيقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .  
وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ <sup>(٤)</sup> يَسَارِهِ كَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وَعَنْ يَسَارِهِ :  
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وَفِي لَفْظٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ  
حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ <sup>(٥)</sup> يَسَارِهِ . رواه التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :  
صَحِيحٌ <sup>(٥)</sup> . وَيَكُونُ التَّفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَتَّبِعُ بِقَوْلِهِ :

(١) في الأصل : « السلام » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣ - ٣) في م : « يلتفت عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله . يلتفت عن » .

(٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « مسلم » .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة .  
عارضه الأحمدي ٨٨ / ٢ . وعنده اللفظ الأول .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨ / ١ .  
والنسائي ، فى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب  
السهو . المجتبى ٥٢ / ٣ - ٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
ابن ماجه ٢٩٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،  
٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ .

وعزو الحديث بتمامه لمسلم كما فى النسخ الأخرى ليس صحيحا ، فالذى عند مسلم أصل  
الحديث ، انظر : باب السلام للتحويل من الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ /  
٤٠٩ . وما أخرجه الدارمى ، فى : باب التسليم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى =

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَمِثُ قَائِلًا : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . عَنْ يَمِينِهِ  
وَيْسَارِهِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> . مَعْنَاهُ  
إِبْتِدَاءُ السَّلَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ  
الْخَلَّالُ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً  
وَاحِدَةً . عَلَى أَنَّهُ كَانَ <sup>(٢)</sup> يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمُدَّ السَّلَامَ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>  
صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ <sup>(٥)</sup> : مَعْنَاهُ : لَا يَمُدُّهُ مَدًّا . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ : لَا  
يُطَوِّلُ بِهِ صَوْتَهُ .

---

= ٣١٠ / ١ ، ٣١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٤٤ / ١ .

وَانظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٧٠ / ١ ، الْإِرْوَاءَ ٢٩ / ٢ - ٣٢ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ] ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ  
الْأَحْوَذِيُّ ٨٩ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .  
سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٩٧ / ١ . وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٢٧٠ / ١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامَ سَنَةً ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٩١ / ٢ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَذْفِ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ /  
٢٣٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥٣٢ / ٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ س ١ ، س ٢ ، ف ، م .

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ وَاضِحٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَالِمُ  
زَمَانِهِ ، وَأَمِيرُ الْأَتَقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ ، الْحَافِظُ ، الْغَازِي ، صَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ الْكَثِيرَةَ ، تَوَفَى فِي شَهْرِ  
رَهْضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٨ / ٣٣٦ - ٣٧١ .



**فصل :** والواجبُ تسليمةٌ واحدةٌ، والثانيةُ سنَّةٌ ؛ لأنَّ عائشةَ، وسَهْلَ ابنَ سَعْدٍ، وسَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ، رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> مرَّةً واحدةً <sup>(٢)</sup>. ولأنَّه إجماعٌ، حكاه ابنُ المُنْذِرِ <sup>(٣)</sup>. وعنه، أَنَّ الثانيةَ واجِبَةٌ ؛ لأنَّ جابراً <sup>(٤)</sup> قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَحِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ». رَوَاهُ مُسَلِّمٌ <sup>(٥)</sup>. ولأنَّها عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ ، فَكَانَ الثَّانِي وَاجِبًا ، كَالْحَجِّ .

**فصل :** فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » <sup>(٦)</sup> . وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ الرَّحْمَةِ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ <sup>(٧)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَفَ سَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) حديث عائشة هو المتقدم في الصفحة السابقة .

وحدِيثُ سَهْلٍ وَسَلَمَةَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢٩٧/١ . وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ . مُصْبِحُ الرَّجَاجَةِ ٣١٧/١ .

(٣) الإجماع ٨ .

(٤) أي ابن سمرة .

(٥) في : باب الأمر بالسكون في الصلاة ... من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٩/١ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢١٩/٢ .

أصحابه ، قال فيه : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ولأنه سلامٌ وَرَدَ فيه ذِكْرُ الرَّحْمَةِ ، فلم يُحْزِرْ بدونها ، كالسلامِ على النبي ﷺ في التَّشْهيدِ .

ويأتى بالسلامِ مُرْتَبًا ، فإن نكَّسه ، فقال : عليكم السَّلامُ . أو نكَّسَ التَّشْهيدَ ، لم يصحَّ . وذكر القاضي وَجْهًا في صِحَّتِهِ ؛ لأنَّ الْمُفْضُودَ يحصلُ . وهو بعيدٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قاله مُرْتَبًا ، وعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ مُرْتَبًا ، ولأنَّه ذَكَرَ يُؤْتَى به في أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ، فاعْتَبِرَ تَرْتِيبَهُ ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : وَيُنَوَّى بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فإن لم يَنْوِ لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قد شَمِلَتْ جَمِيعَهَا ، والسَّلامُ مِنَ جُمْلَتِهَا ، ولأنَّهَا عِبَادَةٌ ، فلم تَحِبِّ النِّيَّةُ للخُرُوجِ منها ، كسائرِ العِبَادَاتِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّه أَحَدُ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ، فوَجِبَتْ فيه النِّيَّةُ ، كالأخْرِ . وإن نَوَى بالسَّلامِ <sup>(١)</sup> على الحَفَظَةِ والمُصَلِّينَ معه ، فلا بَأْسَ . نَصَّ عليه ؛ لحديثِ جابرِ الذي قَدَّمناه ، وفي لَفْظٍ : أَمَرَنَا النبي ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ ، وأن يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على [ ٤٠ظ ] بَعْضٍ . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى بعدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ودُعَاؤُهُ واستِغْفارُهُ ، قال المُغِيرَةُ : كان النبي ﷺ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ :

(١) في س ١ : « السلام » .

(٢) في : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٢٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب رد السلام على الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٧ .

وهو غير حديث جابر بن سمرة المتقدم ، إنما هو من حديث سمرة بن جندب .

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد<sup>(١)</sup> ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد<sup>(٢)</sup> منك الجد<sup>(٣)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وقال ثوبان : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته<sup>(٥)</sup> ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> . وقال ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على

(١) بعده في م : « يحيى ويميت » .

(٢) الجد : الغنى والحظ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الدعاء بعد الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١/٢١٤ ، ٩٠/٨ ، ١٥٧ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٦/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٩ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) في الأصل : « صلاة » .

(٥) في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٧/١ . والنسائي ، في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٩ . والدارمي ، في : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

**فصل : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا وَمِقْدَارُ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . زَوَاهُ ابْنُ مَاجَه <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ أَحَبَّ قَامَ ، وَإِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنِ قِبْلَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُقْبِلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ . <sup>(٣)</sup> زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .**

وَيُنْصَرَفُ حَيْثُ شَاءَ ؛ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ

---

(١) أخرجه البخارى، فى : باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٣ . ومسلم، فى : باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٠ . كما أخرجه أبو داود، فى : باب التكبير بعد الصلاة، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٢٩ . ٢٣٠ . والنسائى، فى : باب التكبير بعد تسليم الإمام، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥٧ .

(٢) فى : باب ما يقال بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٨ . كما أخرجه مسلم، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٤ . والترمذى، فى : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ٦ / ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ . (٣ - ٣) سقط من : الأصل، وفى س ٢ ، ف ، م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخارى، فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ... من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٢١٤ ، ٢ / ١٢٥ . ومسلم، فى : باب رؤيا النبى ﷺ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨١ .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ<sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثِبَ النِّسَاءُ ، وَيَثِبَتْ هُوَ وَالرِّجَالُ ، بِقَدْرِ مَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ : إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَكَی يَنْفَدُ<sup>(٣)</sup> مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَلَا يَثِبُ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ؛ لِئَلَّا يَذْكَرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) في م : « يساره » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٦/١ . ومسلم ، في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمي ، في : باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ .

(٣) في م : « يبعد » .

(٤) في : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٥/١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . والنسائي ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠/٦ ، ٣١٦ .

(٥) في الأصل : « فيسجدون » .

وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فإن انحرف عن قبليته، أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبلاً القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

**فصل: ويكره للإمام التطوع في موضع صلاته المكتوبة.** نص عليه، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وللمأموم أن يتطوع<sup>(٢)</sup> موضع صلاته؛ فعله ابن عمر. وروى المغيرة بن شعبان أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. فإن دعت إليه ضرورة؛ لضيق المسجد، انحرف قليلاً عن

---

(١) في: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٢٠/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من ينصرف قبل الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٦/١ والنسائي، في: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٦٩/٣. وابن ماجه، في: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٠٩/١. والدارمي، في: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٠٢، ١١٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٠.

(٢) بعده في م: «في».

(٣ - ٣) في م: «به الناس».

(٤) في: باب الإمام يتطوع في مكانه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٤/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٥٩/١. وانظر: مشكاة المصابيح ٣٠٠/١.

مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ صَلَّى .

فصل : وَيُرْتَّبُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ عَشَرَ ، فَصَارَتْ أَزْكَانُ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ رُكْنًا<sup>(٢)</sup> ، لَا يُسَامَحُ بِهَا<sup>(٣)</sup> فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ .

وَوَاجِبَاتُهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا تِسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَوْلُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَوْلُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [ ٤١ و ] مَرَّةً ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِهَا رِوَايَتَيْنِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ تَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ؛

١) التَّنَوُّعُ الْأَوَّلُ ؛ سُنَنُ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ ؛ الْاسْتِيفْتَاخُ ، وَالْاسْتِعَاذَةُ ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَقَوْلُ آمِينَ ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ فِي مَوَاضِعِهِمَا ، وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ، وَقَوْلُ : مِلءَ السَّمَاءِ . بَعْدَ التَّحْمِيدِ ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَقُتُوتُ الْوَثْرِ .

(١) فِي م : « تَرْتِيبٌ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

النَّوعُ الثَّانِي ، سُنَنُ الْأَفْعَالِ ، وَهِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ؛ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَمَدُّ الظَّهْرِ ، وَالتَّشْوِيهُ بَيْنَ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ، وَالتَّجَافَى فِيهِ ، وَالبِدَايَةُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّهْوِضِ ، وَالتَّجَافَى فِيهِ ، وَفَتْحُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِيهِ وَفِي الْجُلُوسِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي الْأَوَّلِ وَفِي سَائِرِ الْجُلُوسِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيَمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً<sup>(١)</sup> ، وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ ، وَوَضْعُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً ، وَالْإِتِفَاتُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي التَّسْلِيمِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَجِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ ، عَلَى<sup>(٢)</sup> إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا .

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ الْحُشُوعُ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي سَلَامِهِ .

**فصل :** وَلَا يُسَنَّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ فَرَضٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكَرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ هَلُنَا فِي الْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكَاثُوا يَقْتُنُونَ ؟ قَالَ : أَى بُنَى ، مُحَدَّثٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُخْتَلَفَةُ الْأَصَابِعِ» .

(٢) فِي م : «فِي» .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢ / ١٩٢ .



حَسَنٌ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلْإِمَامِ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٢)</sup> فِي « سُنَنِهِ » . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

---

= كما أخرجه النسائي ، في : باب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٣ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٢ / ٣ ، ٣٩٤ / ٦ .

(١) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر ، وفي : غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٢ / ٢ ، ١٣٤ / ٥ . وأبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٣ / ١ . والنسائي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت في صلاة الصبح ، وباب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧ / ٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤ / ١ . والدارمي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩ / ٣ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، الإمام الحافظ ، شيخ الحرم مؤلف كتاب « السنن » ، توفي بمكة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٨٦ - ٥٩٠ .

وما يتعلق بالصلاة من سننه ليس فيما بين أيدينا .

عنه . وكانَ عمرُ يقولُ في القُنوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ،  
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْصُرْهُمْ  
عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ  
رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزَلْ أَقْدَامَهُمْ ،  
وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

وانظر ما أخرجه أبو داود عن خالد بن أبي عمران عن النبي ﷺ مرسلًا . المراسيل ١٠٤ .

وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهي <sup>(١)</sup> أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ <sup>(٢)</sup> أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » . [٤١ظ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ فَرَضَهَا آكَدُ الْفُرُوضِ ، فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعِ .

وهي تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ التَّوَلُّعُ الْأَوَّلُ ، الرَّوَاتِبُ <sup>(٣)</sup> مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَآكَدُهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ؛ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّه كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في الأصل : « من » .

(٢) في س ٢ ، ف ، م : « من خير » .

(٣) في : باب المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .  
كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما جاء في الطهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ . وصححه في الإرواء ٢ / ١٣٥ - ١٣٨ .

(٣) في الأصل : « والرواتب » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري =

وَأَكْذَهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. وَقَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

= ٧٤/٢. ومسلم، في: باب فضل السنن الراجية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠٤/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٨/١. والنسائي، في: باب الصلاة بعد الظهر، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٩٢. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يصلحها بالبيت، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٢٤/٢. والإمام مالك، في: باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة. الموطأ ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢، ٥١، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، ١٤١.

(١) الأول، في: باب استحباب ركعتي سنة الفجر... من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠١/١، ٥٠٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ٧١/٢، ٧٢. وأبو داود، في: باب ركعتي الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣/٦، ٥٤، ١٧٠.

والثاني، في: باب استحباب ركعتي سنة الفجر... من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠١/١، ٥٠٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٠٩.

(٢) في: باب في تخفيفهما، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٩/١. بلفظ: «لا تدعوها».

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٠٥/٢. بلفظ: «لا تدعوها».

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ <sup>(١)</sup> تَخْفِيفُهُمَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

يَقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>. و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾. و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٧٢/٢. ومسلم، فى: باب استحباب ركعتى سنة الفجر...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٠، ٥٠١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تخفيفهما، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٢٨٩. والنسائى، فى: باب تخفيف ركعتى الفجر، من كتاب افتتاح الصلاة، وفى: باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢/١٢٠، ٣/٢١٠، ٢١٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى ركعتى الفجر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/١٢٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٦٥، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٨٥.

(٣) سورة الكافرون ١.

(٤) سورة الإخلاص ١.

(٥) فى: باب استحباب ركعتى سنة الفجر...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تخفيفهما، من كتاب التطوع. سنن أبى داود =

وَيُسْتَحَبُّ رُكُوعُهُنَّ فِي الْبَيْتِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي عَبْدَ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « اذْكُوعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ هَلْهُنَا شَيْءٌ أَكَدَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . يَعْنِي فِعْلَهُمَا فِي الْبَيْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْحَافِظَةُ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْهُمُ حَبِيبَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ

---

= ٢٨٩/١ . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ .

وأخرجه الترمذى ، من حديث ابن عمر بلفظ مقارب ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ... من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٩ .

(١) في : باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٩ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٢ .

(٢) في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٨ . وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجه ١/٣٨٧ .

الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وعلى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وعلى سِتِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ<sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ، عُدِلْنَ<sup>(٤)</sup> لَهُ عِبَادَةٌ تُنْتَهَى عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وعلى أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ

---

(١) فى: باب منه آخر [فى الركتين بعد الظهر]، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الأربع قبل الظهر وبعدها، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٢٩٢.

(٢) فى: باب الصلاة قبل العصر، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٢٩٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الأربع قبل العصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١١٧.

(٣ - ٣) فى الأصل: «عدلت».

(٤) فى: باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٥. وضعفه.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب، وباب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٦٩، ٤٣٧. وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/٤٨٠، ٤٨١.

أبو داود<sup>(١)</sup> .

**فصل : التَّوَعُّ الثَّانِي ، الوَتْرُ ، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِمَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ**  
عليه<sup>(٢)</sup> في حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ ، وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَتْرُ  
حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ  
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَحِكْمِي  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي  
عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي وَاجِبٍ .

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَقْتِهِ ، وَعَدَدِهِ ، وَقُنُوتِهِ . أَمَّا وَقْتُهُ ، فَمِنْ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ،  
الْوَتْرُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ ٤٢ ] : « فَإِذَا خَشِيتَ  
الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على الزهري ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ /  
١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . وصب الحافظ وقفه . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٣ .

(٤) في ف : « نضرة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الخلق والجلوس في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما  
جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، من كتاب التهجد . =



والأَفْضَلُ فِعْلُهُ سَحَرًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُومَ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ

= صحيح البخارى ١/١٢٨، ٢/٣٠، ٦٤. ومسلم، فى: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٥١٦، ٥١٧.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٣٠٥. والترمذى، فى: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٦، ٢٢٧. والنسائى، فى: باب كيف صلاة الليل، وباب كيف الوتر بواحدة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٨٥، ١٨٦، ١٩٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤١٨. والدارمى، فى: باب فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وباب فى صلاة الليل، وباب كم الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٤٠، ٣٧٢. والإمام مالك، فى: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/١١٧، ١٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٦، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ١١٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، ١٥٥.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ساعات الوتر، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٢/٣١. ومسلم، فى: باب صلاة الليل...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/١٥٢.  
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/٣٣٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٨٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوتر آخر الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٧٤. والدارمى، فى: باب ما جاء فى وقت الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. فَمَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ لَمْ يَنْقُضْ  
وَتْرَهُ، وَصَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُضْبِحَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَتْرَانَ فِي  
لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ، فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ  
الْإِمَامُ، فَضَمَّ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً أُخْرَى، لِتَكُونَ شَفْعًا.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ حَتَّى أَصْبَحَ، صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مُتَقَدِّمًا.

وَأَمَّا عَدْدُهُ، فَأَقَلُّهُ رَكْعَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ،  
يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ  
مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فى: باب من حلف أن لا يقوم من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم  
٥٢٠/١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر، من أبواب الوتر.  
عارضه الأحمدي ٢٤٣/٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوتر آخر الليل، من كتاب إقامة  
الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧،  
٣٤٨، ٣٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى نقض الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/٣٣٢.  
والترمذى، فى: باب ما جاء لا وتران فى ليلة، من أبواب الوتر. عارضة الأحمدي ٢/٢٥٤.  
والنسائى، فى: باب نهى النبي ﷺ عن الوترين فى ليلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/  
١٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى الوتر، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٢/  
٣١. ومسلم، فى: باب صلاة الليل...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٨ =

وأذنى الكمال ثلاث بتسليمتين؛ لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم». رواه الأثرم<sup>(١)</sup>. فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله؛ لئلا يخالفه، قال أحمد: يُعجِبُنِي أن يُسَلَّمَ في الرَّكَعَتَيْنِ، وإن أوتر بثلاث لم يُصَيِّقْ عليه عندي.

ويُستَحَبُّ أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لما روى أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

= كما أخرجه أبو داود، في: باب صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/٣٠٧. والترمذي، في: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٩. والنسائي، في: باب إيذان المؤذنين الأمة بالصلاة. من كتاب الأذان، وفي: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب كيف الوتر بواحدة، وباب كيف الوتر بثلاث، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة. المجتبى ٢/٢٤، ٢٥، ٣/٥٥، ٢٠١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٣٢. والدارمي، في: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٣٧. والإمام مالك، في: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/١٢٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٥، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥.

(١) وأخرجه الدارقطني، في: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني ٢/٣٥.

(٢) في: باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/٣٢٩.

وإن أوترَ بخميسٍ سردهنَّ، فلم يجلس إلا في آخرهنَّ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوترُ من ذلك بخميس، لا يجلس إلا في آخرهنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وإن أوترَ بتسعٍ (٢) لم يجلس إلا بعد الثامنة، ولم يُسلم، ثم جلس بعد التاسعة، فتشهدَ وسلم، وكذلك يفعلُ في التسع؛ لما روى سعدُ بنُ هشامٍ قال: قلتُ لعائشة: أنبئيني عن وترِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: كُنَّا نعدُّ له سواكَه وطهورَه، فيبعثُه اللهُ ما شاء أن يبعثَه، فيتسوكُ ويصلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلم، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيحمدُ اللهُ ويذكرُه ويدعوه، ثم يُسلمُ تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتينِ بعد ما يُسلمُ وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنَيَّ، فلَمَّا أسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأخذَه

= كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٧٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٢٣.

(١) لم يخرجَه البخارى، وإنما روى صدره عن عائشة، في: باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكَم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٢/٦٤. وأخرجه مسلم، في: باب صلاة الليل... من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/٣٠٧. والترمذى، في: باب ما جاء في الوتر بخميس، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٤٦. والنسائي، في: باب كيف الوتر بخميس، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٩٨. والدارمى، في: باب كم الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٧١.

(٢) في الأصل: «بتسع».

اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم، وأبو داود<sup>(١)</sup>. وفي حديثه: أوتر بسبع ركعات لم يجلس<sup>(٢)</sup> إلا في السادسة<sup>(٣)</sup> والسابعة<sup>(٤)</sup>، ولم يُسلم إلا في السابعة<sup>(٤)</sup>.

وأما القنوت فيه، فمسنون في جميع السنة. وعنه، لا يقنط إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لأن أبا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح<sup>(٥)</sup>. وعن أحمد ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروزي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثم إنني قننت، هو دعاء وخير. ولأن ما شرع [٤٢ظ] في الوتر في رمضان شرع في غيره، كعدده.

ويقنط بعد الركوع؛ لما روى أبو هريرة وأنس، أن النبي ﷺ قننت

(١) أخرجه مسلم، في: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥١٣/١. وأبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٠٩/١، ٣١١.

كما أخرجه النسائي، في: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٥١/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٤/٦.

(٢) بعده في م: «فيهن».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) انظر تخريجه عند أبي داود ٣٠٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٣٠/١، ٣٣١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤٩٨/٢. وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ١٢٦/٢. التلخيص الحبير ٢٤/٢.

بعَدَ الرُّكُوعِ . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

ويقولُ في قُنُوتِهِ ما رَوَى الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ : عَلَّمَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وقالَ : لا نَعْرِفُ عن النَبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . وعن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ فِي آخِرِ الوَتْرِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) حديث أنس تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٩ .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٦ / ١ ، ٤٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٤٨ / ٦ . والنسائي ، في : باب القنوت في صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨ / ٢ . والدارمي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٤ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٣٣٧ ، ٤٧٠ .

(٢) في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ . وليس عنده : « ولا يعز من عاديت » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . والنسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢٠٦ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . والدارمي ، في : باب الدعاء في القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

وقوله : « ولا يعز من عاديت » . عند أبي داود فقط .

كما أخرجه بهذه الزيادة البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ .

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي  
ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . « رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ ، <sup>(١)</sup> وَرَوَاهُ  
الْأَيْمَةُ ؛ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ  
قَتَّ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ،  
وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَتُنَبِّئُنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ  
وَلَا نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّي  
وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ  
عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ  
عَنْ سَبِيلِكَ <sup>(٣)</sup> . وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُضْحَفِ أَبِي . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ <sup>(٤)</sup> : نَحْفِدُ ،  
نُبَادِرُ ، وَأَضْلُ الْحَفْدِ ؛ مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ ، وَالْإِسْرَاعُ ، وَالْجِدُّ بِكَسْرِ الْجِيمِ : أَيْ  
الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ ، وَمُلْحِقٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ : لَاحِقٌ ، وَإِنْ فَتَحَهَا جَازَ .  
وَإِذَا قَتَّتِ الْإِمَامُ أَمَّنَ مَنْ خَلَفَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ الْإِمَامِ ، دَعَا هُوَ .

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود  
٣٢٩ / ١ . والنسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢٠٦ / ٣ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٩٦ / ١ ، ١١٨ ، ١٥٠ . والطيالسي ، انظر : باب ما جاء في فضل الوتر  
وحكمه ... منحة المعبود في ترتيب الطيالسي ١١٨ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في دعاء الوتر ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ /  
٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
ابن ماجه ٣٧٣ / ١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ .

(٣) في : غريب الحديث ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

نَصَّ عَلَيْهِ .

ويزفع يديه في القنوت إلى صدره ؛ لأن ابن مسعود فعله . وإذا فرغ  
أمر يديه على وجهه . وعنه ، لا يفعل . والأول أولى<sup>(١)</sup> ؛ لأن السائب بن  
يزيد<sup>(٢)</sup> قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه  
بيديه . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

**فصل : النوع الثالث ، صلاة الضحى ، وهي مستحبة ؛ لما روى أبو  
هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،  
وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .**

(١) في الأصل : « المذهب » .

(٢) في الأصل : « زيد » .

(٣) في : باب الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٤٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٢١ . وضعف إسناده في الإرواء ٢/١٧٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب

صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢/٧٣ ، ٣/٥٣ . ومسلم ، فى : باب

استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/

٣٣١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم

النبي ﷺ بأبى هو وأمى ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣/١٨٨ ،

٤/١٧٤ ، ١٨٧ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى

صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١/٣٣٨ ، ٢/١٨ ، ١٩ . والإمام

أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ،

٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .



وأقلها ركعتان ؛ لحديث أبي هريرة ، وأكثرها ثمان ركعات ؛ لما روت أم هانئ ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلّى ثمان ركعات ، فلم أر قط صلاة أخف منها ، غير أنه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

ووقتها إذا علت الشمس ، واشتد حرها ؛ لقوله عليه السلام : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال <sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو الخطاب : يُسْتَحَبُّ المداومة عليها ؛ لحديث أبي هريرة ، ولقوله عليه السلام : « من حافظ على شفعة الضحى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وإن كانت مثل زبد البحر » . أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> . ولأن أحب العمل إلى الله أذومه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥٧/٢ ، ٧٣ ، ١٨٩/٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .  
(٣) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٦/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .  
(٤) فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

وقال غيره: لا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لقول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عنها: ما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ فيه تَشْبِيهًا بالفرائض.

**فصل: القِسْمُ الثَّانِي، ما تُسَنُّ له الجماعةُ، منها التَّرَاوِيحُ؛ وهو قِيَامُ رَمَضَانَ، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وقَامَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٦٢/٢. ومسلم، فى: باب استحباب صلاة الضحى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٩٧/١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١. والإمام مالك، فى: باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة. الموطأ ١/١٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٨/٦ - ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨. (٢) أخرجه البخارى، فى: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، من كتاب الإيمان، وفى: باب من صام رمضان...، من كتاب الصوم، وفى: باب فضل من قام رمضان، من كتاب التراويح، وفى: باب فضل ليلة القدر، من كتاب ليلة القدر. صحيح البخارى ١/١٦، ٣/٣٣، ٥٨، ٥٩. ومسلم، فى: باب فى الترغيب فى قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٢٣، ٥٢٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى قيام شهر رمضان، من كتاب رمضان. سنن أبى داود ٣١٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل شهر رمضان، من أبواب الصوم، عارضة الأحمدي ١٩٦/٣. والنسائى، فى: باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه، من كتاب الصيام، وفى: باب قيام رمضان، وباب قيام ليلة القدر، من كتاب الإيمان. المجتبى ٣/١٦٤، ٤/١٢٩، ١٣١، ٨/١٠٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. وفى: باب ما جاء فى فضل شهر رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٤٢٠، ٥٢٦. والدارمى، فى: =

بأصحابه [و٤٣] ثلاث ليالٍ ثم تركها خشيةً أن تُفرض<sup>(١)</sup>. فكان الناس يُصلُّون لأنفسهم، حتى خرج عمر، رضي الله عنه، عليهم وهم أوزاع يُصلُّون، فجمَعهم على أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>. قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يُصلِّي بهم عشرين ركعةً. فالسنة أن يُصلِّي بهم<sup>(٣)</sup> عشرين ركعةً في الجماعة؛ لذلك<sup>(٤)</sup>.

ويؤيِّز الإمام بهم بثلاث ركعات؛ لما روى مالك<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر، رضي الله عنه، بثلاث

---

= باب في فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٢٦. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ ١/١١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٢٩.

(١) أخرجه البخاري، في: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ٢/٦٣. ومسلم في: باب في الترغيب في قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٢٤. وأبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب رمضان. سنن أبي داود ١/٣١٦. والنسائي. في: باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٦٤. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ ١/١١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٦٩، ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح. صحيح البخاري ٣/٥٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١/١١٤، ١١٥.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «كذلك».

(٥) في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١/١١٥. كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢/٤٩٦. وقال: وي زيد بن رومان لم يدرك عمر.

وعِشْرِينَ رَكْعَةً.

قال أحمدٌ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>. قال: وَيَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ. قال القاضي: لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى خْتَمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُقْضَانُ مِنْهَا، لِيُسْمِعَهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ جَمَاعَةٌ يُؤْتِرُونَ الْإِطَالََةَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ تَرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهَا كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَشْتَرِيحُونَ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَيْنَهَا، وَقَالَ: فِيهِ عَنِ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَاهِيَةٌ، عِبَادَةٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ أَنْتَنَا قَالَ: مَا يَزِجُّونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُوْنَهُ، أَوْ لَشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ<sup>(٢)</sup>. وَعِنَهُ، أَنَّهُ يُكْرَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣١٧. والترمذي، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ١٧/٤، ١٨. والنسائي، في: باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٦٥. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٢٠، ٤٢١. والدارمي، في: باب فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٥٩، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٢/٣٩٩.

قال أبو بكرٍ: إن أَخْرَوْا الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ ، لَمْ يُكْرَهْ ،  
روايةً واحدةً .

قالَ أحمدُ: فإذا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
النَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup> . فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَادْعُ وَأَطِلِ الْقِيَامَ ،  
رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> ، يَفْعَلُونَهُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشُّكِّ ، فَقَامَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَبِعَ  
لِلصِّيَامِ ، وَمَعَهَا أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شِعْبَانَ ، تُرِكَ ذَلِكَ  
فِي الصِّيَامِ احتياطاً ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : التَّطَوُّعُ الْمُطَلَّقُ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ ،

(١) سورة الناس ١ .

(٢) سفیان بن عیینة بن أبی عمران ، ميمون ، أبو محمد الهلالي ، الكوفي ثم المكي ، الإمام  
الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقى الكبار ، وحمل عنهم  
علماً جماً ، أتقن وجود ، وجمع وصنف ، وعمر دهره . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام  
النبلاء ٤٠٠/٨ - ٤١٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢١ .  
أبو داود ، في : باب في صوم المحرم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/٥٦٦ . والترمذي ،  
في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٧ .  
والنسائي ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ٣/١٦٨ .  
والدارمي ، في : باب أي صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٤٦ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٢/٣٠٣ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

قال عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أئى اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَفْتِخَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتِخْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) فى: باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٩٤.

كما أخرجه مسلم، فى: باب إسلام عمرو بن عبسة، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٦٩ - ٥٧١. والنسائى، فى: باب النهى عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٢٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١١١، ١١٢، ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من نام عند السحر، من كتاب التهجد، وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود...، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٢/٦٣، ١٩٥/٤. ومسلم، فى: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به... إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨١٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٧٤، ١٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٦٠.

(٣) فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، من كتاب التطوع. سنن =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، يقرأ فيها حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ؛  
لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ  
وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى  
عَشْرَةَ رَكَعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وهو مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ خَافَتْ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُلُّ ذَلِكَ  
كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ؛ رُبَّمَا أَسْرَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ<sup>(٣)</sup>. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. إِلَّا أَنَّهُ

= أَبِي دَاوُدَ ٣٠٤/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣٩٩.  
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُومَهُ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَفِي: بَابِ  
الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ، وَفِي: بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَامُوعَةِ عَلَى الْعَمَلِ، مِنْ  
كِتَابِ الرِّقَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٧، ٧/٢٠٠، ٨/١٢٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ  
الدَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، وَفِي: بَابِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، مِنْ كِتَابِ  
الصِّيَامِ، وَفِي: بَابِ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ، مِنْ كِتَابِ الْمُنَافِقِينَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٥٤٠،  
٥٤١، ٢/٨٠٩، ٤/٢١٧١.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَةً، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ،  
وَفِي: بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ. الْمُجْتَبَى ٢/٥٣، ٣/  
١٧٨. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْمَدَامُوعَةِ عَلَى الْعَمَلِ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ. سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ٢/  
١٤١٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٤٠، ٦١، ١٢٥، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٩،  
٢٣١، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٧٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ٣٣٨، ٣٣٩.  
(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ مَا جَاءَ  
كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٢٣٨، ١١/٤٤.  
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفَ الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ. الْمُجْتَبَى ٣/١٨٤. وَابْنُ مَاجَةَ،  
فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١/٤٣٠.

إِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ يُسْمِعُ مَنْ يَنْفَعُهُ، أَوْ يَكُونُ أَنْشَطَ لَهُ وَأَطْيَبَ لِقَلْبِهِ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِي أَحَدًا، أَوْ يَخْلِطُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، [٤٣ظ] فَالسِّرُّ أَوْلَى، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَنَاجِ رَبُّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقِرَانَ فِي كُلِّ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ»<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَيُحْزِبُهُ أَحْزَابًا؛ لِمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي»<sup>(٥)</sup>، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّ». قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/ ٣٠٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٩٤.

(٣ - ٤) زيادة من: م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب في كم يقرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري ٦/ ٢٤٣. ومسلم، في: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٣. وأبو داود، في: باب في كم يقرأ القرآن، وباب في تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٢١، ٣٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٦٢، ٢٠١.

(٥) في م: «جزئي».



يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِخْدَى عَشْرَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**فصل: وصلاة الليلِ مثنى مثنى، لا يزيدُ على ركعتينِ؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى». قيلَ لابنِ عمرَ: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وإن تطَوَّعَ في النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ اللَّيْلِ بِالتَّثْنِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي النَّهَارِ. وَالْأَفْضَلُ التَّثْنِيَةُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ.**

**فصل: والتطوُّعُ في البيتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ.**

(١) في: باب تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٢٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في كم يستحب يختم القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٢٧، ٤٢٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦، ٣٣٧، حاشية ٦.

(٣) في م: «الرجل».

(٤) في: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٤٠.

كما أخرجه البخارى، في: باب صلاة الليل، من كتاب الأذان، وفي: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، من كتاب الأدب، وفي: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١/١٨٦، ٨/٣٤، ٩/١١٧. وأبو داود، في: باب في فضل التطوع في البيت، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/٣٣٤. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى =

ويجوزُ مُتَفَرِّدًا وفي جماعةٍ؛ لأنَّ أَكْثَرَ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ كان مُتَفَرِّدًا،  
وقد أمَّ ابنُ عباسٍ في التَّطَوُّعِ مَرَّةً، وحَدِيثَةً مَرَّةً، وأنَّسًا واليَتِيمَ مَرَّةً<sup>(١)</sup>،

= ٢/٢٣٩. والنسائي، في: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٦١. والدارمي، في: باب صلاة التطوع في أى موضع أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣١٧. والإمام مالك، في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٣٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة ٣٣، ٣٤، حاشية ٧.

ويضاف إليه فيما يخص هذا التخريج: أخرجه البخارى، في: باب السمر في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب يقوم عن يمين الإمام...، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه...، وباب إذا لم ينو الإمام، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه...، وباب ميمنة المسجد والإمام، من كتاب الأذان، وفي: باب الذوائب، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٤٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ٧/٢٠٩، ٢١٠. وأبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٣١٣. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه رجل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٣٠. والنسائي، في: باب الأمر بالوضوء من كتاب النوم، من كتاب الغسل، وفي: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، من كتاب الإمامة. المجتبى ١/١٧٦، ٢/٨١. وابن ماجه، في: باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٢. والدارمي، في: باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

وحديث حذيفة أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٣٦. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٠١. والترمذى، في: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٦٣. والنسائي، في: باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب، من كتاب الافتتاح، وفي: باب الذكر في الركوع، باب الدعاء بين السجدين، من كتاب التطبيق، في: باب تسوية القيام والركوع...، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢/١٣٧، ١٤٩، ١٨٣، ٣/١٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/ =

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ وَتَكْثِيرُهُ ، فَسُومِحَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ تَكْثِيرًا لَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ؛ لِيُخَالِفَ حَالَةَ الْجُلُوسِ ، وَيَبْتَنِي رِجْلَيْهِ حَالَ الشُّجُودِ ؛ لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ كَحَالِ الْقِيَامِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَشْتَهُمَا فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ أَنْسِ . وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، جَازَ . وَإِذَا بَلَغَ الرُّكُوعَ ، فَإِنْ شَاءَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ؛ لِمَا

= ٣٨٤ ، ٣٩٧ .

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصى ، من كتاب الصلاة ، وباب المرأة وحدها تكون صفا ، وباب وضوء الصبيان ... ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وأبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ... ، وباب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ، ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ . والدارمى ، فى : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع فى سبحة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من كتاب قيام الليل = .

رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَكَّعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ قُعُودٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

**فصل: القِسْمُ الرَّابِعُ، صَلَوَاتُ لَهَا أَشْبَابٌ؛ مِنْهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا**

= المجتبى ٣/١٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣.

(١) أخرجه البخارى، في: باب إذا صلى قاعدا، من كتاب التقصير، وفي: باب قيام النبي ﷺ بالليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٢/٦٠، ٦٧. ومسلم، في: باب جواز النافلة قائما وقاعدا، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب فى صلاة القاعد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٨. والنسائى، في: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٧٩، ١٨٠. وابن ماجه، في: باب فى صلاة النافلة قاعدا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٨٧. والإمام مالك، في: باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥٢، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١.

(٢) فى: باب جواز النافلة قائما وقاعدا، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٠٤، ٥٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صلاة القاعد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يتطوع جالسا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ٢/١٦٨. وابن ماجه، فى: باب فى صلاة النافلة قاعدا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٣، ١٦٦، =

رَوَى أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ومنها صلاة الاستخارة، قال جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور<sup>(٢)</sup> كما يُعَلِّمُنَا الشَّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، [و٤٤] وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي،

= ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٥.

(١) أخرجه البخاري، في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما جاء في التطوع مثني مثني، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ١/١٢٠، ١٢١، ٢/٧٠. ومسلم، في: باب استحباب تحية المسجد بركعتين... إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٩٥.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ١١٢/٢. والنسائي، في: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، من كتاب المساجد. المجتبى ٤٢/٢. والدارمي، في: باب الركعتين إذا دخل المسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٢٣، ٣٢٤. والإمام مالك، في: باب انتظار الصلاة، والمشى إليها، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٦٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

(٢) بعده في م: «كلها».

واضرفنى عنه، وأقذر لى الخيز حيث كان، ثم رضى به». أخرجه البخارى<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وسجود التلاوة سنة، للقارى والمستمع؛ لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا الشورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

ولا يُسَنُّ للسامع عن<sup>(٣)</sup> غير قاصد؛ لأن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، مرَّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع<sup>(٤)</sup>.

(١) فى: باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد، وفى: باب الدعاء عند الاستخارة، من كتاب الدعوات، وفى: باب قوله: ﴿قل هو القادر﴾... من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٧٠/٢، ١٠١/٨، ١٤٤/٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستخارة، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ٣٥٢/١، ٣٥٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الاستخارة، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢/٢٦٢، ٢٦٣. والنسائى، فى: باب كيف الاستخارة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦٦/٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستخارة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٤٤.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من سجد لسجود القارى، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، من كتاب السجود. صحيح البخارى ٥١/٢ - ٥٣. ومسلم، فى: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٣٢٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧/٢.

(٣) فى الأصل: «من».

(٤) أخرجه البخارى معلقاً، فى: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من =

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّالِيِ يَضْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ ؛ لِمَا زَوَى<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا » . زَوَاهِ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَيَسْجُدُ الْقَارِئُ بِسُجُودِ الْأُمِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ ، وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَأَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ .

وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ شَيْئًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ مِنْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الرُّكُوعِ .

**فصل : وسُجُودُ التَّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ**

---

= كتاب السجود . صحيح البخارى ٥١ / ٢ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب السجدة على من استمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٣٤٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥ / ٢ .

(١) بعده فى ف : « أنس ، رضى الله عنه » .

(٢) انظر : باب سجود التلاوة . ترتيب المسند ١ / ١٢٢ .

وانظر : الأم ١ / ١٢٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢ / ٣٢٤ . وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه

مرسل . فتح البارى ٢ / ٥٥٦ .

وانظر : الإرواء ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) فى الأصل : « الأدمى » .

(٤) فى الأصل : « عن » .

عنه، قال: قرأتُ على النبي ﷺ النَّجْمَ، فلم يَسْجُدْ فيها<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وقال عمرُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا تَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكْتُبْهَا اللَّهُ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup>.

وله أن يُومئَ بالسُّجُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَصَلَاةِ الشَّفَرِ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلتَّائِلَةِ، وَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ<sup>(٤)</sup>. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ «مَعَ التَّكْبِيرَةِ» فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ افْتِتَاحٌ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَيُفِيهَا رِوَايَتَانِ. وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مِنْ سُجُودِ، أَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ. وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٢، ف: «مِنَا أَحَدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥١/٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٠٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ مِنْ لَمْ يَرِ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٤/١، ٣٢٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ مَا جَاءَ مِنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٧/٣، ٥٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَرَكَ السُّجُودَ فِي النَّجْمِ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. الْمَجْتَبَى ١٢٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٨٣/٥، ١٨٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجِبِ السُّجُودَ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٢/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ فِي الرَّجْلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٦/١. وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.



إِحْرَامٍ، فَأَشْبَهَتْ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْجِنَازَةِ. وَعَنهُ، لَا سَلَامَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَشْهِيدٍ.

وَلَا يَسْجُدُ فِيهِ لَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهِ، أَشْبَهَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ. وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قِيَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ.

وَيَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَالَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. فَحَسَنٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَحَسَنٌ.

**فصل: وسجّدات القرآن أربَع عشرة سَجْدَةٌ، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ. وَعَنهُ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةٌ؛<sup>(٣)</sup> مِنْهَا سَجْدَةٌ<sup>(٤)</sup> ص؛** لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَسَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَجْدَةَ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ؛ [٤٤٤ظ]

(١) فِي م: «أَشْبَهَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٣٢٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/ ٦٠، ١٢/ ٣١٠. وَالتَّنَائِي، فِي: بَابِ نَوْعِ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ. الْمُجْتَمِعِيُّ ٢/ ١٧٥، ١٧٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/ ٢١٧.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي: بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ. سَنَنَ أَبِي =

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا سَجَدَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمَفْصَلِ، وَالثَّانِيَّةِ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَوَّلُ السَّجَدَاتِ، آخِرُ الْأَعْرَافِ، ثُمَّ فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿بِالْفُؤَادِ

= داود ١/٣٢٤.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب عدد السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٣٥. وانظر: التلخيص الحبير ٢/٩.

(١) بعده في س ١، ف: «والترمذى وقال: حديث حسن صحيح». والحديث أخرجه أبو داود، في: باب السجود في ص، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٢٥.

كما أخرجه البخارى، في: باب سجدة ص، من كتاب الصلاة. وفي: باب ﴿واذكروا عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾... من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ١/٥٠، ٤/١٩٦. والدارمى، في: باب السجود في ص، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٦٠.

(٢) بعده في م: «سورة».

(٣) في الأصل: «عمر».

(٤) في: باب تفریع أبواب السجود، من كتاب السجود. سنن أبي داود ١/٣٢٤. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في السجدة في الحج، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/٥٩. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٥١. وقال الحافظ: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. التلخيص الحبير ٢/٩.

وَالْأَصَالِ ﴿١﴾ . وفى التَّحْلِ عِنْدَ: ﴿وَفَعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ <sup>(١)</sup> . وفى  
سُبْحَانَ عِنْدَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ <sup>(٢)</sup> . وفى مَرْيَمَ عِنْدَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا  
وَبُكْيًا﴾ <sup>(٣)</sup> . وفى الْحَجِّ الْأُولَى عِنْدَ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ . والثانية عِنْدَ:  
﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> . وفى الْفِرْقَانِ عِنْدَ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ <sup>(٥)</sup> .  
وفى النَّمْلِ عِنْدَ: ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ <sup>(٦)</sup> . وفى: ﴿الْعَر ① تَنْزِيلُ﴾  
عِنْدَ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup> . وفى حَمِ السَّجْدَةِ عِنْدَ: ﴿وَهُمْ لَا  
يَسْمُونَ﴾ <sup>(٨)</sup> . وفى آخِرِ النَّجْمِ، وفى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ عِنْدَ:  
﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ <sup>(٩)</sup> . وآخرُ اقْرَأْ.

ويُكرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وهو أن يَجْمَعَ آيَاتِ السَّجْدَاتِ فَيَقْرَأَهَا فى  
رَكْعَةٍ. وقيل: أن يَحْدِثَ آيَاتِ السَّجْدَاتِ فى قِرَاءَتِهِ. وكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ،  
ولأنَّهُ مُحَدَّثٌ، وفيه إِخْلَالٌ بِالتَّرْتِيبِ.

فصل: وسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو

(١) الآية ١٥.

(٢) الآية ٥٠.

(٣) الآية ١٠٩.

(٤) الآية ٥٨.

(٥) الآيتان ١٨، ٧٧.

(٦) الآية ٦٠.

(٧) الآية ٢٦.

(٨) سورة السجدة ١٥.

(٩) سورة فصلت ٣٨.

(١٠) سورة الانشقاق ٢١.

بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> يُسْرُّ بِهِ خَرَّ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> سَاجِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>. وَصِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَشُرُوطِهَا<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ لَسَهُوَ صَلَاةٌ أُخْرَى.

(١) فى م: «بكر».

(٢) فى م: «شىء».

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى سجدة الشكر، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/٧٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى سجود الشكر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٨١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الصلاة، والسجدة عند الشكر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٤٥. وانظر شواهد للحديث فى الإرواء ٢/٢٢٧ - ٢٣٠. (٥) فى الأصل: «شروطهما».

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَأَمَّا يُشْرَعُ لِجَبْرِ حَلَلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ.

فَالزِّيَادَةُ ضَرْبَانِ؛ زِيَادَةٌ<sup>(١)</sup> أَقْوَالٍ، تَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ لَهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ. وَهَلْ يُسَنُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُسَنُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِيَةُ، لَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه الترمذى بمعناه، فى: باب ما جاء فى سجدةى السهو بعد السلام والكلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٨٤/٢، ١٨٥.

كما أخرجه البخارى، فى: باب التوجه نحو القبلة، من كتاب الصلاة. وفى: باب إذا صلى خمسا، من كتاب السهو، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد... من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/١١١، ٢/٨٥، ٩/١٠٨. ومسلم، فى: باب السهو فى الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٠٠ - ٤٠٣. وأبو داود، فى: باب السهو فى الصلاة والسجود له، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٣٥. والنسائى، فى: باب التحرى، وباب ما يفعل من صلى خمسا، من كتاب السهو. المجتبى ٣/٢٤، ٢٨ =

يُسْرٌ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطَلُ ، فَأَشْبَهَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ .

الثانى ، أن يُسَلِّمَ فى الصلاة قبل إتمامها ، فإن كان عَمْدًا ، بطلت صلاته ؛ لأنه تكلم فيها ، وإن كان سهوًا وطال الفضل ، بطلت أيضًا ؛ لتعدُّر بناءِ الباقي عليها <sup>(١)</sup> ، وإن ذكر قريبًا أتمَّ صلاته ، وسجد بعد السلام . فإن كان قد قام فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس ؛ لأنَّ القيام واجب للصلاة ، ولم يأت به قاصدًا لها ، والأصل فيه ما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلَّى ركعتين ثمَّ سلَّم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فوضع يده عليها كأنه غضبان ، وسبَّكَ بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان <sup>(٢)</sup> من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين . فقال <sup>(٣)</sup> : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقصِر » . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » . فقالوا : نعم . قال : فتقدَّم فصلَّى ما ترك <sup>(٤)</sup> ، ثمَّ سلَّم ، ثمَّ كبر

---

= وابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٠ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) السرعان : المسرعون .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) بعده فى م : « من صلاته » .

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [و٤٥] فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ  
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ شَأْنِ  
الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : اسْقِنِي مَاءً . فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ  
ﷺ وَذِي الْيَدَيْنِ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا ثُمَّ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَفْسُدُ  
صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ  
التَّاسِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا مُجِيبِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ ،  
وَلَا بِيْذِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنْ قِصَارِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى :  
باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو  
ثلاث ... ، وباب من لم يشهد فى سجدة السهو ، وباب من يكبر فى سجدة السهو ، من  
كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من ذكر الناس ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء  
فى إجازة خير الآحاد ، من كتاب خير الآحاد . صحيح البخارى ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٣ /  
٨٥ - ٨٧ ، ١٩ / ٨ ، ٢٠ ، ١٠٨ / ٩ ، ١٠٨ / ٩ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة . والسجود له ، من  
كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو فى السجدة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود  
١/٢٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من  
أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٨ ، ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما يفعل من سلم من  
ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من  
سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمى ،  
فى : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . والإمام  
مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره. اختارها الحرقى. والثالثة، تفسد صلاتهم؛ لعنوم قول النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. اختارها أبو بكر. والأولى أولى.

التَّوَعُّ الثَّالِثُ، أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا، أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَيْتَاهُ، وَلِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُبْطِلُهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ الشُّلَمِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا سَأْتِكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا<sup>(٤)</sup> يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، «لِكَيْ سَكَتٌ»<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا صَلَّي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٨.

(٢) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، من كتاب الجمعة، وفى: باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٧٨/٢، ٧٩، ٣٨/٦، ٣٨/٦، ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٣/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا أحمد بن منيع، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٩٥/٢، ١٩٦، ١٠٧/١١.

والنسائى، فى: باب الكلام فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١٦/٣.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) فى م: «لكى أسكت».



رسولُ اللَّهِ ﷺ فبأبي هو وأُمِّي ، ما رأيتُ مُعلِّمًا قبلَه ولا بعَدَه أَحسنَ تَعليمًا منه ، فواللَّهِ ما كَهَرَنِي<sup>(١)</sup> ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي ، ثُمَّ قال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِمَّا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . فلم يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ لِحُجْلِهِ ، وَالنَّاسِي فِي مَعْنَاهُ .

وإن غلبه بُكَاءٌ فَتَشَجَّ بِمَا انْتَضَمَ حُرُوفًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَسْمَعُ نَشِيجهَ مِنْ وِراءِ الصُّفوفِ<sup>(٣)</sup> .

وإن غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَإِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ غَلْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> كَكَلَامِ النَّاسِي .

وإن شَمَّتْ عَاطِسًا ، أَفْسَدَ صَلَاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ سَلَامًا أَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، فَأَشْبَهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَإِنْ فَهَّقَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » . رواه

(١) أى : انتهرنى .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨ .

(٣) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، ... من كتاب الأذان .

صحيح البخارى ١/١٨٣ .

ووصله ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٥٥ . والبيهقى فى شعب الإيمان ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

وانظر تعليق التعليق ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٤) سقط من : م .

والكلامُ المَبْطُلُ ما انتَظَمَ حَرفَينِ فصاعِداً؛ لأنَّه أَقلُّ ما يَنْتَظِمُ منه الكلامُ، وقد رَوَى عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَنَحَّحَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>. وهو مَحْمُولٌ على أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرفَينِ،<sup>(٤)</sup> أو لَمْ يَأْتِ بِحَرفَينِ مُخْتَلِفَينِ.

**فصل: الثَّانِي، زِيَادَةُ الأَفْعَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ؛ أَحدها، زِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكْعَةٍ، أو رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، فَمَتَى كانَ عَمَداً أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كانَ سَهْواً سَجَدَ لَهُ؛ لِمَا رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْسَما، [٥٥؛ ظ] فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَشَّشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «ما شَأْنُكُمْ؟». قالوا: يارسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «لا». قالوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ حَمْسَما. فانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنسى كَما تَنْسَوْنَ، فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ». وفي لَفْظٍ: «فإِذا زادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ**

(١) في: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطني ١/ ١٧٣.

وانظر الكلام على الحديث في: الإرواء ١١٤/٢ - ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب من قال يركع ركعتين، من كتاب الاستسقاء. سنن أبي داود ١/ ٢٧٢، ٢٧٣. والنسائي، في: باب القول في السجود في صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى ٣/ ١٢٠، ١٢١.

(٣) أخرجه النسائي، في: باب التنحح في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١١، ١٢. وابن ماجه، في: باب الاستذنان، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٢٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/ ٧٧.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: الأصل.

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . ومتى قام الرجلُ إلى رَكْعَةٍ زائِدَةٍ ، فلم يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، سَجَدَ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ ، سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ ، جَلَسَ عَلَى<sup>(٤)</sup> أُمَّ حَالٍ كَانَ ، فَإِنْ كَانَ قِيَامُهُ قَبْلَ التَّشْهُدِ ، تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ .

**فصل :** وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيْهُهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ<sup>(٥)</sup> أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(٥)</sup> . وَفِي لَفْظٍ : «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢ - ٢) في م : «للحال» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل : «مثلكم» .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩٢/٩ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦/١ ، ٣١٧ . وأبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥/١ ، ٢١٦ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٠/١ . والدارمي ، في : باب =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وإذا سَبَّحَ به اثنان، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ <sup>(٢)</sup>، وَأَمَرَ بِتَذْكِيرِهِ لِيَرْجِعَ. فَإِنْ لَمْ يَوْجِعْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛  
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَلَيْسَ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ،  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ، فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ  
ﷺ تَابَعُوهُ فِي الْخَامِسَةِ. وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وَذَكَرَ  
الْقَاضِي رِوَايَةَ أُخْرَى، أَنَّهُمْ يُتَابِعُونَهُ اسْتِحْبَابًا. وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّهُمْ  
يَنْتَظِرُونَهُ. اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ.

---

= التسييح للرجال والتصفيق للنساء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣١٧/١. والإمام  
أحمد، في: المسند ٣٣٢/٥، ٣٣٣.

(١) أخرجه البخاري، في: باب التصفيق للنساء، من كتاب العمل في الصلاة. صحيح  
البخاري ٧٩/٢، ٨٠. ومسلم، في: باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في  
الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١٨/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب التصفيق في الصلاة، وباب الإشارة في الصلاة، من  
كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٥/١. والترمذي، في: باب ما جاء أن التسييح للرجال  
والتصفيق للنساء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٦٤/٢. والنسائي، في: باب  
التصفيق في الصلاة، وباب التسييح في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١١/٣. وابن ماجه،  
في: باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه  
٣٢٩/١. والدارمي، في: باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء، من كتاب الصلاة. سنن  
الدارمي ٣١٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤١/٢، ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢،  
٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩. كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في صفحة ٣٦٧.

وإن كان الإمام على يقين من صواب<sup>(١)</sup> نفسه ، 'لم يزجج'<sup>(٢)</sup> ؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن ، واليقين أولى .

وإن سبّح به واحد ، لم يزجج . 'نص عليه'<sup>(٣)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ لم يزجج بقول ذي اليدنين وحده . وإن سبّح به من يعلم فسقَه ، لم يزجج ؛ لأن خبره غير مقبول . وإن افرق المؤمن طائفتين ، سقط قولهم ؛ لتعارضه عنده .

وإن نسي التشهد الأول ، فسبّحوا به<sup>(٤)</sup> بعد انتصابه قائما ، لم يزجج ، ويتابعونه في القيام ؛ لما روى زياد بن علاقة<sup>(٥)</sup> ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبّح به من خلفه ، فأشار إليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته<sup>(٦)</sup> ، سلم وسجد سجدتين وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . رواه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> . فإن رجع

(١) في م : « صلاة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) زياد بن علاقة بن مالك ، أبو مالك الثعلبي الكوفي ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في المسند ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٠ .

قَبْلَ<sup>(١)</sup> شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يُتَابِعُوهُ؛ لِأَنَّهُ خَطَأً. فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ تَشَهَّدُوا لِأَنفُسِهِمْ وَتَابِعُوهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ فِي تَرْكِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ التَّشَهُدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قِيَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ.

التَّوَعُّعُ الثَّانِي، زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَالْمَشْيِ، وَالْحَكِّ، وَالتَّرْوِجِ، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا، أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يُبْطَلْهَا؛ بِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا قَامَ [٤٦ر] حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٣٧، ٨/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٨٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠، ٢١١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ الْمُجْتَبَى ٣/١٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ. الْمَوْطَأُ ١/١٧٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٠٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ =

ولا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِذَلِكَ .

وَالْيَسِيرُ مَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَاهُ ، وَمِثْلُ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَالكَثِيرُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا عَدَّ كَثِيرًا فِي الْعُرْفِ ، فَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، مَتَى أَتَى بِهِمَا فِي الْفَرِيضَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الصَّلَاةَ ، وَالنَّافِلَةَ كَالْفَرِيضَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يُبْطَلُهَا<sup>(١)</sup> الْيَسِيرُ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرِيضَةَ أَبْطَلَ النَّافِلَةَ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ . وَإِنْ فَعَلَهُمَا<sup>(٢)</sup> سَهْوًا وَكَثُرَ ذَلِكَ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ قَلَّ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، فَسُوَّى بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كَالْمَشْيِ . وَعَنْهُ ، لَا يُبْطَلُ ؛ لِأَنَّهُ سُوَّى بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الْعَمْدِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ فِي السَّهْوِ ، كَالسَّلَامِ . فَعَلَى هَذَا ، يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، عُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ ، كَجِنْسِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ تَرَكَ فِي فِيهِ مَا يَذُوبُ ، كَالشُّكْرِ ، وَابْتَلَعَ مَا يَذُوبُ مِنْهُ ، فَهُوَ أَكْلٌ . وَإِنْ بَقِيَ فِي فِيهِ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ يَسِيرٌ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَجْرَى بِهِ الرِّيقُ ،

---

= عارضة الأحوذى ٣/ ٨١ . النسائي ، في : باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة ، من كتاب السنن . المجتبى ٣/ ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ١٨٣ ، ٢٣٤ .

(١) في م : « يبطلهما » .

(٢) في الأصل : « فعلها » .

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

فأبتلعه ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه لا يُمكنه التَّحرُّزُ منه ، وإن ترك في فيه لُقمة  
لم يتلغها ، لم تبطل صلاته ؛ لأنه عملٌ يسيرٌ ، ويُكره ؛ لأنه يُشغل عن  
خُشوعها وقراءتها ، فإن لآكها ، فهو كالعَمَلِ ؛ إن كُتِرَ أبطل ، وإلا فلا .

**فصل : القسمُ الثاني ، النَّقْصُ ؛ وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، تركُ رُكنٍ ،**  
كزُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، فإن كانَ عَمْدًا أبطل الصلاة ، وإن كانَ سَهْوًا ، فله  
أربعة أحوال ؛ أحدها ، لم يذكُرْه حتَّى سلَّم وطالَ الفضلُ ، فتنسُدُ  
صَلَاتُهُ ؛ لتعذرِ البناءِ مع طولِ الفضلِ . الثاني ، ذكُرْه قَرِيبًا مِنَ التَّسْلِيمِ ؛  
فإنه يأتي برُكْعَةٍ كامِلَةٍ ؛ لأنَّ الرُكْعَةَ التي تركَ الرُّكْنَ منها بطلت بتزكِهِ  
والشُّروعِ في غيرها ، فصارت كالمُتْرُوكَةِ . الثالثُ ، ذكُرَ المُتْرُوكَ قَبْلَ  
شُروعِهِ في قراءةِ الرُكْعَةِ الأخرى ، <sup>(١)</sup> فإنه يعودُ فيأتي بما تركه ، ثم يئتي  
على صَلَاتِهِ ، فإن سجدَ سجدةً ، ثم قامَ قَبْلَ جِلْسَةِ الفضلِ فذَكَرَ ، جَلَسَ  
لِلْفَضْلِ ، ثُمَّ سجدَ ، ثُمَّ قامَ ، وإن تركَ السُّجُودَ وحده ، سجدَ ولم يجلس ؛  
لأنه لم يتركه ، ولو جلس للاستراحة ، لم يُجزئُه عن جِلْسَةِ الفضلِ ؛ لأنه  
نوى بجلوسه التَّغْلُ ، فلم يُجزئُه عن الفَرَضِ ، كمن سجدَ للتَّلاوةِ ، لم  
يُجزئُه عن سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فإن لم يُعُدْ إلى فِعْلٍ ما تركه ،  
فسدت صَلَاتُهُ ؛ لأنه تركَ الواجبَ عَمْدًا ، إلا أن يكونَ جاهِلًا . الحالُ  
الرابعُ ، ذَكَرَ بَعْدَ شُروعِهِ في قِرَاءَةِ <sup>(٢)</sup> رُكْعَةٍ أُخرى ، فتنبطلُ الرُكْعَةُ التي تركَ  
رُكْنَها وحدها ، وَيَجْعَلُ الأخرى مكانها ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ

(١ - ١) في الأصل : « فإن تعود يأتي » .

(٢) بعده في م : « الفاتحة في » .



السَّلَامِ . وَإِنْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، أَتَى بَرَكْعَتَيْنِ مَكَانَهُمَا . فَإِنْ تَرَكَ  
أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ سَجْدَةً ،  
وَتَصَحَّحَ لَهُ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَعَنْهُ ،  
أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ  
فِي التَّشَهُدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ ، سَجَدَ فِي الْحَالِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ  
لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الرَّكَعَاتِ تَرَكَهَا ، جَعَلَهَا مِنْ رَكَعَةٍ قَبْلَهَا ،  
لِتَلْزَمَهُ رَكَعَةٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَعْلَمْ أَرُكُوعٌ هُوَ أَمْ  
سُجُودٌ ، جَعَلَهُ رُكُوعًا ، [٤٦ظ] لِيَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ ، كَيْلَا يَخْرُجَ مِنَ  
الصَّلَاةِ عَلَى شَكٍّ .

النُّوعُ الثَّانِي ، تَرَكَ وَاجِبًا غَيْرَ رُكْنٍ عَمْدًا ، كَالتَّكْبِيرِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ  
الإِحْرَامِ ، وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، وَإِنْ  
تَرَكَ سَهْوًا ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ  
بُحَيْنَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ ،  
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . فَتَبَّتْ هَذَا بِالْحَبْرَةِ ،

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو محمد الأزدي ، أمه بحينة بنت الحارث ، له صحبة ،  
أسلم قديما ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، وكان ينزل بطن رثم على ثلاثين ميلا من المدينة ،  
ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة . الإصابة ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢ - ٢) سقط من : س ، ١ ، ف ، م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب  
ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخاري ١ / ٢١٠ ، =

وقسنا عليه سائر الواجبات .

وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائما ، رجع فأتى به ، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة ، لم يرجع<sup>(١)</sup> ؛ لأنه تلَبَّس برُكنٍ مقصود<sup>(٢)</sup> ، فلم يرجع إلى واجِب . وإن ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة ، لم يرجع أيضا ؛ لذلك ، ولما روى المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَجْلِسْ ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقال أصحابنا : وإن رجع في هذه الحال ، لم تفسد صلاته ،<sup>(٥)</sup> ولا يرجع<sup>(٥)</sup> إلى

---

= ٨٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٩ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قام من اثنين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥ / ٢ . والنسائي ، في : باب ما يفعل من قام عن اثنين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب في من قام عن اثنين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١ / ١ .

(١) بعده في م : « لأنه » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣ / ٤ ، ٢٥٤ . وانظر : الإرواء ١٠٩ / ٢ ، ١١٠ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

غيره من الواجبات ؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسيحة ، ل زاد ركوعاً في صلاته ، وأتى بالتسيح في ركوع غير مشروع .

النوع الثالث ، ترك سنة ، فلا تبطل الصلاة بتزكيتها عمداً ولا سهواً ، ولا سجوداً عليه ؛ لأنه شرع للجبر<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يكن الأصل واجباً ، فجبره أولى . ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال ، لم يُشرع له سجود ؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يمكن التحرز منه ، وإن كان من سنن الأقوال<sup>(٣)</sup> ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُسن له الشجود ، كسنن الأفعال . والثانية ، يُسن ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »<sup>(٤)</sup> .

فصل : القسم الثالث ، الشك ، وفيه ثلاث مسائل ؛ إحداهن ، شك في عدد الركعات ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، يبنى على غالب ظنه ، ويتم صلاته ، ويسجد بعد السلام ؛ لما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْحَرْ الصَّوَابَ ، وَلْيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . متفق عليه . وللبخاري : « بَعْدَ التَّسْلِيمِ »<sup>(٥)</sup> . الثانية ، يبنى على اليقين ؛ لما روى أبو سعيد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ

(١) في الأصل : « للخبر » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ٢ ، م .

(٣) في الأصل : « الأفعال » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٥) هو المتقدم في الحاشية السابقة .

يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ  
يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ،  
وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَالرِّوَايَةُ  
الثَّلَاثَةُ ، يَتَّبِعِي الإِمَامَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَالمُنْفَرِدُ عَلَى اليَقِينِ ؛ لِأَنَّ للإِمَامِ مَنْ  
يُذَكِّرُهُ إِنْ غَلِطَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى شَكٍّ ، وَالمُنْفَرِدُ يَتَّبِعِي عَلَى اليَقِينِ ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الخَطَأَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ ، فَلَزِمَهُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ ، كَيْفَا  
يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ شَاكًّا فِيهَا . وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ، شَكٌّ فِي رُكْنٍ فِي <sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَارِكِهِ ؛  
لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ، شَكٌّ فِي مَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ ، مِنْ زِيَادَةِ أَوْ تَرْكِ  
وَاجِبٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ  
وُجُوبِهِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> إِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ ؛

(١) فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ المَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٠ / ١ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ القَالِ : يَلْقَى الشُّكَّ ، مِنْ  
كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٥ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ  
فَرَجَعَ إِلَى اليَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٢ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ  
المَصْلِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . المَجْتَبَى ٢٢ / ٣ ، ٢٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ  
الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٥١ / ١ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ،  
فِي : بَابِ إِتِمَامِ المَصْلِيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّدَاءِ . المَوْطَأُ ٩٥ / ١ . وَالإِمَامُ  
أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٧٢ / ٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، لَزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمَهُ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ الشُّكُّ إِذَا وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ [٤٧] إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الإِثْبَانُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ ، فَيَشُقُّ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، فَسَقَطَ . وَهَكَذَا الشُّكُّ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا .

**فصل : وسُجُودُ الشَّهْرِ لِمَا يُنْبِطُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ ، «وَلِأَنَّهُ شَرِيعٌ» لِحَبْرِ وَاجِبٍ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَجُزْأَنَاتِ الْحَجِّ ، وَجَمِيعِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا وَشَأْنِهَا ، فَكَانَ قَبْلَ سَلَامِهَا ، كَسُجُودِ صَلْبِهَا ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي صَلَاتِهِ ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . الثَّانِي ، إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبٍ ظَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الثَّلَاثُ ، إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْوَاجِبُ فَقَضَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ جَمِيعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَنْسَاهُ حَتَّى يُسَلَّمَ . وَعَنْهُ ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ شَكٍّ كَانَ قَبْلَهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .**

فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، جَعَلَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، فَيَكْبَرُ لِلسُّجُودِ <sup>(٢)</sup> وَالرَّفْعِ مِنْهُ <sup>(١)</sup> ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَسَجْدَتَيْ صَلْبِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ عَقِيْبَهُمَا. وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا<sup>(١)</sup>، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلِّمُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُّدٌ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ فَذَكَرَهُ قَبْلَ طَوْلِ الْفَضْلِ، سَجَدَ وَإِنْ تَكَلَّمَ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ نَسِيَهُ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، سَقَطَ. وَعَنْهُ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ قَبْلَ السَّلَامِ عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا عَمْدًا، وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا لَيْسَ مِنْهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، كَجُزْأَنَاتِ الْحَجِّ.

**فصل: فَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ مَحَلَّ سُجُودِهِمَا وَاجِدًا، كَفَّاهُ أَحَدُهُمَا؛**

(١) سقط من: الأصل، س ١، س ٢، م.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسلم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٣٩/١. والترمذي، في: باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٨٦/٢. والحاكم، في: المستدرک ٣٢٣/١. والبيهقي، في: باب السنن الكبرى ٣٥٥/٢.

وذكر التشهد فيه شاذ. انظر: فتح الباری ٩٨/٣، ٩٩، الإرواء ١٢٨/٢، ١٢٩.

(٣) بعده في م: «صحيح».

(٤) تقدم من حديث أبي هريرة في صفحة ٣٦٧، ومن حديث ابن مسعود في صفحة ٣٦٥، ٣٦٦.

(٥) سقط من: الأصل.

لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا أُخِّرَ؛ لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلَهُ عَقِيبَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ سُجُودٌ وَاحِدٌ؛ لِذَلِكَ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أُسْبِقُ وَأَكْدُ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَزِمَهُ الْإِثْتَانُ بِهِ، بِخِلَافِ الثَّانِي. وَالثَّانِي، يَأْتِي بِهِمَا فِي مَحَلِّهِمَا؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** وليس على المؤمن سُّجُودٌ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيَّ مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعَ لِإِمَامِهِ، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ وَتَرْكِهِ.

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي سَهْوِهِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْهُ. وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَقُمْ الْمَسْبُوقُ حَتَّى يَسْجُدَ<sup>(٤)</sup> مَعَهُ. وَعَنْهُ، لَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦.

(٢) في: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٣٧/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٨٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٠/٥.

(٣) في: باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/١. وعنده من حديث عمر. وعلقه البيهقي، وقال: حديث ضعيف. السنن الكبرى ٢/٣٧٧. وانظر: الإرواء ٢/١٣١، ١٣٢.

(٤) في م: «يشهد».

سُجُودَ عَلَيْهِ هُنَا . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ . فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَسَجَدَ الْإِمَامُ ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا ، <sup>(١)</sup> وَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا ، مَضَى ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ ، [٤٧٤ط] فَأَشْبَهَ تَارِكَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَعِيدُ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ تَبَعًا ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْمَشْرُوعُ فِي مَحَلِّهِ ، كَالتَّشَهُدِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَجَدَ وَانْجَبَرَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ سَجَدَ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقَصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، وَلَمْ يَجْبِرْهَا ، فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ تَبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَتَّبِعُ لَمْ يَجِبِ التَّبَعُ .

فصل : وَالتَّافِلَةُ كَالْفَرِيضَةِ فِي السُّجُودِ ؛ لِغُيُوبِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا . وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِلِ ، وَلَا فِي صَلَاةٍ جِنَازَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا ، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى ، وَلَا يَسْجُدُ لِفِعْلِ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَلِأَنَّ الْعَمْدَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَفْسَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ ، وَالسُّجُودُ إِذَا شُرِعَ <sup>(٢)</sup> فِي مَحَلِّ الْعُذْرِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : « المحل » .



**فصل :** وَمَنْ أَحَدَثَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَلَ بِشَرْطِهَا عَمْدًا ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ طَهَارَتَهُ ؛ كظُهُورِ قَدَمِي الْمَاسِيحِ ، وَانْقِصَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، وَبُرُوءِ<sup>(١)</sup> مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَى ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَعْنَاهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْ مُحَدِّثٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ طُعِنَ ، أَخَذَ بِيَدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> . فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ ، فَاسْتَحْلَفَ الْجَمَاعَةُ لِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ صَلَّوْا وَحِدَانًا ، جَازًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَهُ اسْتِحْلَافٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ، فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِيَعُضِ الصَّلَاةِ ، فَتَمَّتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُ ، جَلَسُوا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ . صحيح البخارى ٢/ ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٩/٥ - ٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧١ ، ٣٧٢ ، من حديث سهل بن سعد .

يَتَشَهَّدُونَ ، وَقَامَ هُوَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ  
قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمُؤْمِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى  
بِالنَّيِّظَارَةِ .

## بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ لغيرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَدِرْ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، قَالَ: وَكَانَ بَعَثَ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ طَلِيْعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانَ، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٩١، ٤/١٥٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٠٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٧٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ. الْمُجْتَبَى ٣/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٧٠، ١٠٦.

(٢) مَخْتَصَرًا، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ]، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَبِنْخَامِهِ، فِي: بَابِ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠، ٢/٩، ١٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْحَرَسِ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ. السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٥/٢٧٣،

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَنْسَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْتَنَّهُنَّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُدَّ عَلَى خَاصِرَتِهِ ؛ [٤٨ و] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ، من كتاب السهو . المجتبى ٩ / ٣ .  
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة .  
عارضه الأحمدي ٣ / ٧٠ ، ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٠٦ .

(٢) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧ ، ٨ . وابن ماجه ، فى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .  
سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٢ . والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٥٨ .

(٣) فى الأصل : « ليتتهن » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخصر فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٨٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٧ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من أبواب الصلاة .  
عارضه الأحمدي ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن التخصير فى الصلاة ، =

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ ، أَوْ يُشَمَّرَ كُمَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :  
 « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعْقُوصًا أَوْ مَكْتُوفًا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ ، فَحَلَّهُ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرَمُ <sup>(٢)</sup> .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ  
 أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> .

وَيُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ

---

= من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٨ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

(٢) وأخرجه مسلم ، في : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٥٥ . وأبو داود ، في : باب الرجل يصلى عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٠ ، ١٥١ . والنسائي ، في : باب مثل الذي يصلى ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٠ ، والدارمي ، في : باب في عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٠٤ ، ٣١٦ .

(٣) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٠ . وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٢/٩٩ - ١٠٢ .

(٤) سقط من : م .

اللَّهُ ﷺ قال: « لا تُفَقِّعْ <sup>(١)</sup> أصابعَكَ وأنتَ في الصَّلَاةِ ». رواه ابنُ ماجه <sup>(٢)</sup> .

ويُكرَهُ التَّرْوِخُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ . وَيُكرَهُ أَنْ يَعْتمِدَ على يَدِهِ في الجُلُوسِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُما ، قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ وهو يَعْتمِدُ على يَدِهِ . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

ويُكرَهُ مَسْحُ الحَصَى ؛ لِما رَوَى أبو ذَرٍّ <sup>(٤)</sup> قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قامَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُواجِبُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى » . من « المُسْنَدِ » <sup>(٥)</sup> .

ويُكرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ؛ لِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : إِنَّ

---

(١) في م : « تفقع » .

(٢) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٠ .

وقال البوصيري : فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد اتهمه بعضهم . مصباح الزجاجة

١ / ٣٢٧ .

(٣) في : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /

٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤٧ .

(٤) في م : « أبو داود » .

(٥) ١٥٠ / ٥ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي

داود ١ / ٢١٧ . الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب

الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧١ . والنسائي ، في : باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة .

المجتبى ٣ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن

ابن ماجه ١ / ٣٢٨ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن

الدارمي ١ / ٣٢٢ .

مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : « شَغَلَنِي أَعْلَامُ  
هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ :  
« أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي بمعناه، انظر: السنن الكبرى ٢/٢٨٥ .

(٢) كساء مربع له عَلمَان .

(٣) كساء غليظ لا علم له .

(٤) أخرجه البخاري، في: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، من كتاب الصلاة، وفي: باب الالتفات في الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب الأكسية والخمائنص، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ١/١٠٤، ١٠٥، ١٩١، ١٩٠/٧، ومسلم، في: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٩١ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب النظر في الصلاة، من كتاب الصلاة، وفي: باب من كرهه [لبس الحرير]، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ١/٢١٠، ٣٧١/٢. والنسائي، في: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، من كتاب القبلة. المجتبى ٢/٥٦. وابن ماجه، في: باب لباس رسول الله ﷺ، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/١١٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٧ .

(٥) في: باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، من كتاب الصلاة، وفي: باب كراهية الصلاة في التصاوير، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ١/١٠٥، ٢١٦/٧. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣/١٥١، ٢٨٣ .

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَثِيلِ ؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَقْلَّ فِيهِ التَّخْرِيكُ ،  
وَأَنْ يَغْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَيْطِيعُ ذَلِكَ ،  
فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطْوُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَكُّؤُهُ عَلَى هَذَا مَرَّةً ،  
وعلى هذا مَرَّةً <sup>(١)</sup> . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا يُفْرَجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ  
وَلَا يُمِشُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وَيُكْرَهُ تَعْمِيزُ الْعَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ .  
وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ ، وَمَا يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ . وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ  
بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، إِلَّا مَا كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ وَالتَّشْيِيحِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ <sup>(٣)</sup> ،  
وَالْحَسَنِ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ سِيرِينَ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢/٢٦٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى الموضع السابق .

(٣) طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسى ، ثم اليمنى الجندى ، الحافظ الفقيه القدوة ،  
عالم اليمن ، من كبار أصحاب ابن عباس ، توفى فى عام ستة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ -  
٤٩ .

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن يسار ، أبو سعيد ، العالم العابد الناسك ، مولى زيد بن ثابت  
الأنصارى ، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ،  
توفى فى أول رجب سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ - ٥٨٨ .

(٥) محمد بن سيرين البصرى ، أبو بكر الأنصارى الإمام ، شيخ الإسلام ، كان فطنا ، حسن  
العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، ورعا ، أدبيا ، توفى سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/  
٦٠٦ - ٦٢٢ .



ولا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ <sup>(١)</sup> .

وإن قَتَلَ الْقَمَلَةَ ، فلا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمَلَ فِي الصَّلَاةِ .  
رَوَاهُ سَعِيدٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَالتَّعَافُلُ عَنْهَا أَوْلَى .  
وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

**فصل :** وإن تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَكْظِمَ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَبْطَاعَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِنْ بَدَرَهُ الْبِصَاقُ بَصَقَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١١ .  
والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة  
الأحوذى ١٨١ / ٢ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو .  
المجتبى ٩ / ٣ ، ١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب  
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من  
كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ،  
٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١ .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد .  
صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ما  
يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تشاءب فليضع يده على فيه ، من كتاب  
الأدب . صحيح البخاري ٤ / ١٥٢ ، ٦١ / ٨ ، ٦٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التثاؤب ، =

عن يساره، أو تحت قدميه، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة»<sup>(١)</sup> [٤٨ظ] فيتنخع أمامه، أيحِبُّ أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدميه، فإن لم يجد فليقل هكذا». ووصف القاسم: فتقل في ثوبه، ومسح بعضه على بعض<sup>(٢)</sup>.

وإن سَلَّمَ على المصلِّي، ردَّ بالإشارة؛ لما روى جابر، رضى الله عنه، قال: أدركتُ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليّ، فلمَّا فرغ دَعَانِي، وقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آيْفًا وَأَنَا أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

= من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦٠١/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الثأوب فى الصلاة، من أبواب الصلاة ١٦٤/٢، ١٦٥. وابن ماجه، فى: باب ما يكره فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣١٠/١. والدارمى، فى: باب الثأوب فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٢١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٧/٢، ٤٢٨، ٥١٧، ٣١/٣، ٩٣، ٩٧.

(١) فى المصادر: «ربه».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا يرد السلام فى الصلاة، من كتاب العمل فى الصلاة. صحيح البخارى ٨٣/٢. ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٣/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب رد السلام فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٢/١. والنسائى، فى: باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٦/٣. وابن ماجه، فى: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٤/٣، ٣٣٩.

## بَابُ الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أُمَرَ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِلصُّحَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل العشاء فى جماعة، من كتاب الأذان، وفى: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ١/١٦٥، ١٦٧، ١٠١/٩. ومسلم، فى: باب فضل صلاة الجماعة...، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٥٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى التشديد فى ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٧/٢. والنسائى، فى: باب التشديد فى التخلف عن الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٨٣/٢. وابن ماجه، فى: باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٥٩. والدارمى، فى: باب فى من تخلف عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٢. والإمام مالك، فى: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٢٩، ١٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤٥٠، ٢/٢٤٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٧٢.

عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَتَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> . فَإِنَّ أُمَّ الرَّجُلِ عِنْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، كَانَا جَمَاعَةً ؛ لِذَلِكَ ، وَإِنَّ أُمَّ صَبِيًّا فِي التَّقْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّهْجِيدِ <sup>(٣)</sup> . وَإِنَّ أُمَّهُ فِي فَرْضٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَكُونُ مُسْقِطًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ أُمَّ رَجُلًا مُتَّنَفَّلًا .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة فى مسجد السوق، من كتاب الصلاة، وفى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، وفى: باب ما ذكر فى الأسواق، من كتاب البيوع، وفى: باب ﴿إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/١٢٩، ١٦٦، ٨٦/٣، ١٠٨/٦. ومسلم، فى: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٥٠، ٤٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٣٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأhoodى ٢/١٥. والنسائى، فى: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٨٠. وابن ماجه، فى: باب فى فضل الصلاة فى جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٥٩. والدارمى، فى: باب فى فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٣. والإمام مالك، فى: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفدى، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٧٦، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٢، ٦٥/٢، ١٠٢، ١١٢، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥٠/٣، ٤٩/٦.

(٢) فى: باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٢. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ١/٣٣١.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٥٤، ٢٦٩.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣، ٣٤ حاشية ٧ وصفحة ٣٥٤.

**فصل :** ويجوزُ فعلُها في البيتِ والصَّخْرَاءِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيْنَ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وعنه ، أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » <sup>(٢)</sup> .

وَفِعْلُهَا فِيمَا كَثُرَ فِيهِ الْجَمْعُ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » <sup>(٣)</sup> .

وإن كان في جواره مَسْجِدٌ تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِعَيْبَتِهِ عَنْهُ ، فَفِعْلُهَا فِيهِ أَفْضَلُ ، وإن لم تَخْتَلْ بِذَلِكَ وَتَمَّ مَسْجِدٌ آخَرُ ، فَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ . وإن كانا سَوَاءً ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ قَصْدُ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وإن كان الْبَلَدُ ثَغْرًا ، فَالْأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ ، وَأَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ .

وَيَبِيتُ الْمَرْأَةُ خَيْرًا لَهَا ، فَإِنْ أَرَادَتِ الْمَسْجِدَ ، لَمْ تُنْتَمِعْ مِنْهُ ، وَلَا تَتَطَيَّبُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١/٢٤٦ . والدارقطني في : سننه ١/٤٢٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/٥٧ ، وقال : وهو ضعيف .

ومن حديث جابر أخرجه الدارقطني ، في : الموضع السابق .

وانظر الكلام على الحديث في : السلسلة الضعيفة ١/٣٣٢ - ٣٣٦ .

(٣) ١٤٠/٥ ، ١٤٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود

١/١٥١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨١ .

له؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لِيُخْرِجَنَّ تَفْلَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. يعنى غير مُتَطَيِّبَاتٍ.

ولا بِأَسَّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

**فصل: وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِشَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ؛ الْمَرَضُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.**

(١) في: المسند ٧٦/٢، ٧٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٤/١. كلاهما من حديث ابن عمر.

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. سنن أبي داود ١٣٤/١. والدارمي، في: باب النهي عن منع النساء عن المساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٩٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨.

وأخرج لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». بدون زيادة، البخاري، في: باب حدثنا عبد الله بن محمد... من كتاب الجمعة. صحيح البخاري ٧/٢. ومسلم، في: باب خروج النساء إلى المساجد... صحيح مسلم ٣٢٧/١. وابن ماجه، في: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... من المقدمة. سنن ابن ماجه ٨/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، من كتاب القبلة. الموطأ ١/١٩٧.

(٣) في: باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٩/١.

كما أخرجه أحمد، في: المسند ٤٠٥/٦.

(٤) في: باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٠/١. =

والخوف؛ لهذا الحديث . وسواء خاف على نفسه من سلطانٍ ، أو لصٍّ ، أو سبعٍ ، أو غريمٍ يلزمه ولا شيء معه يُعْطيه ، أو على ماله من تَلْفٍ أو ضياعٍ أو سرقةٍ ، أو يكون له ذئبٌ على غريمٍ يخاف سَفَرَه ، أو وديعةً عنده إن تشاغَلَ بالجماعة مَضَى وترَكه ، أو يخاف سُرودَ دائِيته ، أو احتراقَ حُبْرَه أو طَبِيخَه ، أو ناطورٍ<sup>(١)</sup> [٤٩و] بُسْتَانٍ يخاف سرقةً شيءٍ منه ، أو مسافرٍ يخاف فَوْتَ رُفْقَتِه ، أو يكون له مَرِيضٌ يخاف ضياعه ، أو صَغِيرٌ أو حُرْمَةٌ يخاف عليها .

والثالثُ والرابعُ ، المَطْرُ والوَخْلُ ؛ لما رَوَى عن ابن عباسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . وَقُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالوَخْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

= كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرک ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣ / ٧٥ . وقال الألبانى : ضعيف بهذا اللفظ - انظر الإرواء ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٩ .

(١) الناطور : حافظ الكرم والنخل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الكلام فى الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ... من كتاب الأذان ، وفى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجماعة . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٧ / ٢ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ... من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٧ .

والخامس، الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ  
الْجَمَاعَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُرْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ  
الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

السادس، أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ.

السَّابِعُ، أَنْ يُدَافِعَ الْأَخْبِيثِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ  
الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى  
رحله، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٦٣، ١٧٠. ومسلم، فى: باب الصلاة فى  
الرحال فى المطر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة، من كتاب الصلاة.  
سنن أبى داود ١/٢٤٤. والنسائى، فى: باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة  
المطيرة، من كتاب الأذان، وفى: باب العذر فى ترك الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/  
١٣، ٨٦. والدارمى، فى: باب الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر، من كتاب  
الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٢. والإمام مالك، فى: باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء،  
من كتاب النداء. الموطأ ١/٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣.  
(٢ - ٢) فى الأصل: «رواه البخارى ومسلم». وفى م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى  
الحال... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٩٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب أىصلى الرجل وهو حاقن، من كتاب الطهارة. سنن  
أبى داود ١/٢١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣.



الثَّامِنُ ، أن يكونَ له قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ ولا يَحْضُرُهُ ؛ لِما رَوَى أَنَّ<sup>(١)</sup> ابنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، اسْتَضْرَحَ عَلَي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ تَجَمَّرَ<sup>(٢)</sup> لِلْجُمُعَةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَهَا<sup>(٣)</sup> .

فَأَمَّا الْأَعْمَى فلا يُعْذَرُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْحُضُورُ ؛ لِما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فقال : يا رسولَ اللهِ ليس لى قائِدٌ يَقُوذُنِي إِلى المَسْجِدِ . فسأله أَنْ يُرْخِصَ لَهُ ،<sup>(٤)</sup> فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ<sup>(٥)</sup> ، فقال : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » . قال : نَعَمْ . قال : « فَأَجِبْ » . رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا دُونَ صاحِبِهِ ، لم تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ إِتْمَا انْعَقَدَتْ بِالنِّيَّةِ ، فَيُعْتَبَرُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « تجهز » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى عبد الله بن محمد ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢ / ٥ . والحاكم ، فى : المستدرک ٤٣٨ / ٣ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣ / ١٨٥ .

(٤) - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٤ / ٢ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليب فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤٣ / ٤ .

وُجُودُهَا مِنْهُمَا . وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَأْمُومَ لَهُ . وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ' ( لا إمامَ له ) . وَإِنْ نَوَى أَنْ يَأْتَمَّ بِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اتِّبَاعُهُ . وَإِنْ نَوَى الْاِئْتِمَامَ بِهِمَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ نَوَى الْاِئْتِمَامَ بِالْمَأْمُومِ أَوْ الْمُتَفَرِّدِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ .

**فصل :** فَإِنْ أُحْرِمَ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا ، فَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أُحْرِمَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأُحْرِمَ مَعَهُ ، فَتَوَى إِمَامَتَهُ ، فَيَجُوزُ فِي النَّقْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي التَّهَجُّدِ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُحْرِمَ مَعَهُ ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ فِي فَرَضٍ وَكَانَ يَزْجُو مَجِيءًا مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، جَازَ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ وَحْدَهُ ، فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَصَلَّى بِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، " وَمُسْلِمٌ " . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ائْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّقْلِ ، وَالْفَرَضِ فِي مَعْنَاهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤ . في حديث : توضحاً من قرينة . وفي صفحة ٣٥٤ .

(٣ - ٣) زيادة من س ١ .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفي : باب حديث جابر الطويل ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١/٥٣٢ ، ٤/٢٣٠٥ . وأبو داود ، في : باب إذا كان ثوباً ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٧ ، ١٤٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٢٦ ، ٤٢١ ، وفي الموضوع الثاني عن جبار .

الثانية، أحرَمَ مُنْفَرِدًا فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَقَالَ  
أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَدَخَلَ  
مَعَهُمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّأِ الْإِثْمَامَ فِي ابْتِدَاءِ  
الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا، جَازَ أَنْ  
يَجْعَلَهَا مَأْمُومًا.

الثالثة، أحرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِعُذْرٍ، جَازَ، نَحْوَ أَنْ يُطَوَّلَ  
الْإِمَامُ، أَوْ تَفَسَّدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ مِنْ سَبَقِي حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ بِشُورَةٍ  
الْبَقَرَةَ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. فَأَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ [٤٩٩ظ] فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». مَرَّتَيْنِ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَّتْ<sup>(٢)</sup> صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب من  
شكا إمامه إذا طول، من كتاب الأذان، وفى: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو  
جاهلا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/١٧٩، ١٨٠، ٣٢٠/٨. ومسلم، فى: باب  
القراءة فى العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٣٩، ٣٤٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى التخفيف فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى  
داود ١/١٨٢، ١٨٣. والنسائى، فى: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته  
فى ناحية المسجد، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفى: باب القراءة فى  
المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، وباب  
القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/٧٦، ٧٧،  
٧٩، ١٣٠، ١٣٤. وابن ماجه، فى: باب من أم قوما فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة.  
سنن ابن ماجه ١/٣١٥. والدارمى، فى: باب قدر القراءة فى العشاء، من كتاب الصلاة. سنن  
الدارمى ١/٢٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩.  
(٢) فى الأصل: «بطلت».

إمامه لغير عُذْرٍ، فأشبهه ما لوتركها بغير نية المفارقة. وفيه وجه أنه يصحح،  
بناءً على المنفرد إذا نوى الإمامة.

الرابعة، أحرَمَ مأموماً، ثُمَّ صارَ إماماً لِعُذْرٍ، مثلَ أن سَبَقَ إمامه  
الحَدَثُ، فَيَسْتَحْلِفُهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ. وعنه، لا يَصِحُّ. وإن أَدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ  
الصَّلَاةِ مع الإمام، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّتِهَا؟ ففِيهِ  
وَجْهَانِ. فإن كان لغير عُذْرٍ لم يَصِحَّ.

الخامسة، أحرَمَ إماماً، ثُمَّ صارَ مُنْفَرِداً لِعُذْرٍ، مثلَ أن يَسْبِقَ المَأْمُومُ<sup>(١)</sup>  
الحَدَثُ، أو تَفْسِدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ، فَيُنَوِي الإمام الانفرادَ، فَيَصِحُّ، وإن كان  
لغير عُذْرٍ، لم يَصِحَّ.

السادسة، أحرَمَ إماماً، ثُمَّ صارَ مأموماً لِعُذْرٍ، مثلَ أن يُؤَمَّ غيرُ إمامٍ  
الحَيِّ، فَيُزُولَ عُذْرُ الإمام، فَيَتَقَدَّمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَتَنَبَّى عَلَى صَلَاةِ  
الأوَّلِ، وَيَصِيرُ الأوَّلُ مأموماً، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَى  
سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي  
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي  
الصَّفِّ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. والثاني، لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى

(١) في م: «الإمام».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧١. في حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال».

ذلك ، وفعلُ النبي ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا له ؛ لأنَّ أحدًا لا يُساويه .

**فصل :** وإذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ ، لم يَسْتَنْغِلْ عنها بغيرِها ؛ لقَوْلِ النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وإن أُقيمتَ وهو في نافلةٍ ، خففها وأتمَّها ، إلَّا أن يخافَ فواتَ الجماعةِ فيقطعَها ؛ لأنَّ الفريضةَ أهمُّ . وعنه ، يُتِمُّها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإن أُقيمتَ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، لم "يَسْعَ إليها"<sup>(٣)</sup> ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا<sup>(٤)</sup> تَسْعُونَ ، اتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » . ورُوي : « فَأَقْضُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٣/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٤/١ . والدارمي ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢) سورة محمد ٣٣ .

(٣ - ٣) في الأصل : « يسمع » .

(٤) بعده في م : « وأنتم » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري =

ولا بأس أن يُشرع شيئاً إذا خافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ عَنِ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئاً إِذَا خَافُوا الْفَوَاتَ . فَإِنْ  
أَدْرَكَه رَاكِعًا ، كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ . فَإِنْ كَبَّرَ  
وَاحِدَةً ، أجزأه . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ . وَإِنْ  
أَدْرَكَ قَدْرَ مَا يُجْزِي فِي الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ  
ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُا شَيْئًا ،  
وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . فَإِنْ أَدْرَكَه فِي

= ١/١٦٤ ، ٢/٩ . ومسلم ، في : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب  
المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٠ ، ٤٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/  
١٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة  
الأحوذى ٢/١٢٣ . والنسائي ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/  
٨٨ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٥ .  
والدارمي ، في : باب كيف يمشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٤ .  
والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٦٨ ، ٦٩ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ،  
٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ .  
ولفظ : « فاقضوا » . عند أبي داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣١٨ ،  
٤٨٩ ، ٥٣٣ .

(١) لم نجده بهذا اللفظ لا عند أبي داود ولا عند غيره .

وإنما أخرجه أبو داود بلفظ : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . في : باب في الرجل  
يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٠٦ . انظر إرواء الغليل  
٢/٢٦٠ - ٢٦٦ .

سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ ، كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ، وَانْحَطَّ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ مِنَ السُّجُودِ .

**فصل :** وَإِذَا أَحْسَسَ بِدَاخِلِ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي أَوْفَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ انْتِظَارٌ لِيُذْرِكَ الْمُؤْمِنُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَشُقُّ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَالانْتِظَارِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، فَلَا<sup>(٢)</sup> يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدُّ<sup>(٣)</sup> أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ<sup>(٤)</sup> يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يُفَوِّتُ [٥٠٠] حَقَّ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَيَتَنَبَّى عَلَيْهَا .

**فصل :** وَمَا يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ مَعَ الإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ، يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » . وَالْمَقْضِيُّ هُوَ الْفَائِتُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ أَوَّلُهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا » . وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَقْضِيهِ بِالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، كَمَا لَوْ بَدَأَ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٨٥ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٦ / ٤ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « لَا » .

(٣) فِي م : « لَا يَتَعَذَّرُ » .

(٤) فِي م : « فَإِنَّهُ لَا » .

فإن لم يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ، ففى مَوْضِعِ تَشْهُدِهِ رَوَاتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَهَذَا صِفَةُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالشُّورَةِ، فَكَانَتَا مُتَوَالِيَتَيْنِ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ. وَالثَّانِيَةُ، يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(١)</sup>، وَمَشْرُوقِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي تَشْهُدِهِ الْأَخِيرِ، كَرَّرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، فَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ، تَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ.

**فصل:** فَإِنَّ فَاتِنَةَ الْجَمَاعَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ قَدْ صَلَّى، اسْتُحِبَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِقَوْلِ

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وخلقاً، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني الكوفي، الإمام القدوة العلم، عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى ترم قدماه، توفي سنة اثنتين وستين. سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في الجمع في المسجد مرتين، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود ١/١٣٥. والترمذي، في: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢١. والدارمي، في: باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٥، ٦٤، ٨٥، ٢٥٤/٥، ٢٦٩.



رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ويجوزُ ذلك في جميع المساجد، إلا أنَّ أحمدَ كرهه في المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ رسولِ الله ﷺ.

**فصل:** وَيَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، فَيَجْعَلُ أَعْمَالَهُ؛ بَعْدَ أَعْمَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.<sup>(١)</sup> وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا<sup>(٢)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزَكُّعُ قَبْلَكُمْ،<sup>(٤)</sup> وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: س ٢، م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٦٦. ومسلم، فى: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٩، ٤٥٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ٢/١٥. والنسائى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة، وفى: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٨٠. وابن ماجه، فى: باب فضل الصلاة فى جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٥٩. والدارمى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٣. والإمام مالك، فى: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٦٥، ١٠٢، ١١٢.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس فى صفحة ٣٠٢.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى: باب التشهد فى الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٣، ٣٠٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٢٣ =

وقال البراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لم يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا ، فَتَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

فإن كَبُرَ لِلإِحْرَامِ مع إمامِهِ أو قَبْلَهُ ، لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لم تَتَعَدَّ صَلَاتُهُ ، وإن فَعَلَ سَائِرَ الأَفْعَالِ مَعَهُ ، كُرِهَ ؛ لِخَالْفَةِ السُّنَّةِ ، ولم تَقْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، وإن رَكَعَ أو رَفَعَ قَبْلَهُ عَمْدًا أَيْم <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلا بِالْقِيَامِ » . <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالتَّهْنِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ

= والنسائي، في: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة، وباب قوله: ربنا ولك الحمد، من كتاب التطبيق، وباب نوع آخر من التشهد. المجتبى ٧٥/٢، ٧٦، ١٥٤، ١٥٥، ٣٦/٣. والدارمي، في: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩٣/٤.

(١) أخرجه البخاري، في: باب متى يسجد من خلف الإمام، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٧٧/١، ١٩٠، ٢٠٦. ومسلم، في: باب متابعة الإمام والعمل بعده، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٥/١، ٣٤٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٥/١. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٧٨/٢. والنسائي، في: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٧٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٤/٤ - ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٤.

(٢) في م: « أيم ».

(٣) - ٣) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٦.

عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لهذا الحديثِ ، قال : لو كَانَ لَهُ صَلَاةٌ لِرُجِي لَهُ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ . وقال القاضي : تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَافَقَهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِیَأْتِيَ بِذَلِكَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٌ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِمَامُهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ عَمْدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِإِمَامِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِلْعُذْرِ ، [ ٥٠٠ ظ ] وَلَمْ يَغْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ رَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ ، فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَالِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ مَعَ جَهْلِهِ وَنِسْيَانِهِ وَجَهَانِ . فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ ، وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْمُتَابِعَةَ ، وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، ٣٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٣ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

لنَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٌ ، وَيَزَكُّعُ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ،  
فَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِعُذْرٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ ،  
كَالْمَرْحُومِ فِي الْجُمُعَةِ . وَالثَّانِي ، تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ كَثِيرَةٌ .

## بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

الكَلَامُ فِيهَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا، صِحَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالتَّاسُ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَنْ تَصَيَّحُ إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَايِطِهَا، فَتَصَيَّحُ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَةَ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ، تَمْلُوكًا لِأَبِي أَسِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لَهُمْ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وَتَصَيَّحُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْتَمُّ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَعْمَى<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسَتْ، فَأَشْبَهَ فَقَدَ الشَّمِّ.

وَتَصَيَّحُ إِمَامَةُ الْأَصْمِّ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَصَمَّ أَعْمَى، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَصَيَّحُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْهُو، فَلَا يُمَكِّنُ تَنْبِيْهُهُ. وَالْأَوَّلَى صَحَّتْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ عَارِضٌ، فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ احْتِمَالًا وَوُجُودَهُ، كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ السُّجُودِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣٩٢/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٢٦/٣.

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) في: باب إمامة الأعمى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٤٠.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٩٢/٣.

وتَصِيحُ إِمَامَةٌ وَوَلَدُ الزَّنِيِّ ، وَالجُنْدِيُّ ، وَالخَصِيصِيُّ ، وَالأَعْرَابِيُّ ، إِذَا سَلِمُوا فِي دِينِهِمْ ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ »<sup>(١)</sup> .

وتَصِيحُ إِمَامَةٌ الْمُتَمَيِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِ ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَمَيِّمًا ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ ، أَشْبَهَ الْمَاسِحَ .

**فصل : القِسْمُ الثَّانِي ، مَنْ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ ، وَهِيَ تَوْعَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ لَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ؛ كَالْكَافِرِ ، وَالْمُجْتَنِبِ ، وَمَنْ أَخْلَّ بِشَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ لغيرِ عُدْرِ ، فَلَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ اللَّاعِبَ ، إِلَّا فِي المَحْدِثِ وَالتَّجْسِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ وَخَدَّهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرُوفِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَهْرَاقَ المَاءَ ، فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اِخْتِلَامًا ، فَأَعَادَ ، وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى الأَثَرُمُ نَحْوَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ وَابْنِ**

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥ / ١ .  
وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٧ / ١ .  
والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٤ / ٢ .  
والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٥٩ / ٢ . وابن ماجه ، في :  
باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣ / ١ ، ٣١٤ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ١١٨ / ٤ ، ١٢١ ، ٢٧٢ / ٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

(٣) الجروف ؛ موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب  
ولأهل المدينة . معجم البلدان ٦٢ / ٢ .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ١٢٢ .

عُمَرَ<sup>(١)</sup>. ولم يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى، فَكَانَ الْمُأْمُومُ مَعْدُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ. وَالنَّجَاسَةُ كَالْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَخْفَى.

وَلَا يُعْفَى عَنْ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مِظَنَّةِ الْخَفَاءِ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ وَالْمُأْمُومُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُمُ الْاِسْتِثْنَاءُ. وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْمُأْمُومِ أَنَّهُ يَتَّبِعِي عَلَى مَا مَضَى، كَمَا<sup>(٢)</sup> لَوْ سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَثُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى يُتَّبَعِي عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمُأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الْإِعَادَةُ بِمَنْ عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالْعِلْمِ الْمُبْطِلِ، فَاخْتَصَّ بِالْبُطْلَانِ، كَمَا لَوْ أَحَدَتْ.

النَّوْعُ الثَّانِي، الْفَاسِقُ؛ إِمَّا بِالْأَفْعَالِ أَوْ بِيَدْعَاةٍ لَا تُكْفِّرُهُ، فَفِي إِمَامَتِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ [٥١] أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا<sup>(٣)</sup>». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». مِنْ «الْمُسْنَدِ»<sup>(٤)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ

(١) انظر ما أخرجه عبد الرزاق عن علي وابن عمر. المصنف ٢/٣٤٨، ٣٥٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «أوقاتها».

(٤) ١٤٧/٥، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٨، ٤٤٩. وأبو داود، في: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٠٢. والترمذي، في: باب ما جاء في تعجيل =

الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مزوان<sup>(١)</sup>. والثانية، لا تصح؛ لأن جابراً، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يفهره بسُلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة. ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما؛ لأن النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجر<sup>(٣)</sup>. ولأنها تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلف الفاسق يفضى إلى تفويتها<sup>(٤)</sup>، فسومح فيها دون سائر الصلوات.

**فصل: القسم الثالث، من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره، وهم ثلاثة أنواع؛ أحدها، المرأة، يجوز أن تؤم النساء؛ لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا خنثى مشكلاً، فى فرض ولا صلاة نقل؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً». ولأنها لا تؤذن للرجال،**

= الصلاة إذا أحرها الإمام، من أبواب الصلاة. عارضة الأهودى ٢٨٧/١. والنسائى، فى: باب الصلاة مع أمة الجور، من كتاب الإمامة. المجتبى ٥٨/٢، ٥٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فيما إذا أحرأ الصلاة عن وقتها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٨/١.

(١) أخرجهما الإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند ١٠٩/١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٢/٣٧٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٢٢/٣.

(٢) فى: باب فى فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٤٣/١. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجه ٣٥٨/١.

(٣) بلفظ: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه الدارقطنى، فى: سننه ٥٧/٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٩/٤. وابن الجوزى، فى: اللعل المتأهية ٤٢٥/١. ولم نجد أمراً خاصاً بالجمعة والعيد.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٥/٢، والإرواء ٣٠٤/٢ - ٣١٠.

(٤) فى الأصل، س ١: «تفويتها».



فلم يَجْزُ لها<sup>(١)</sup> أن تُؤمَّهُم ، كالمجْتُونِ .

الثانى ، الأُمِّيُّ ، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، أو يُخِلُّ بِتَرْتِيلِهَا<sup>(٢)</sup> ، أو حَرْفٍ منها ، أو يُبَدِّلُهُ بغيرِهِ ، كالألْتَمَعِ الذى يَجْعَلُ الرِّاءَ غِينًا<sup>(٣)</sup> ، ومن يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، مثل أن يَضُمَّ تاءً : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾<sup>(٤)</sup> . أو يَكْسِرُ كافَ : ﴿ إِيَّاكَ ﴾<sup>(٥)</sup> . أو يُخِلُّ بِشَدَّةٍ ، فَإِنَّ الشَّدَّةَ قَامَتْ<sup>(٦)</sup> مَقَامَ حَرْفٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ راءِ « الرَّحِيمِ » قَامَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، لِكِنْ إِنْ خَفَّفَهَا أَجْزَأَتْهُ ، فَهؤُلاءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِمْ أُمِّيُّونَ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ بِمَثَلِهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ بِقَارِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ رُكْنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ العاجِزَ عَنِ السُّجُودِ . فَإِنَّ أُمَّ أُمِّيِّينَ وَقَارِيًّا ، صَحَّتْ صَلَاةُ الأُمِّيِّينَ ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ القَارِيِّ .

وفى مَعْنَى هَذَا النُّوعِ ، مَنْ يُخِلُّ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ ؛ كالأَحْرَسِ ، وَالعاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالقِيَامِ ، وَالقُعُودِ .

والمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَأَشْبَاهُهُمْ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ ، وَبِمَنْ حَالُهُ كحَالِهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ لغيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا بِفَرَضِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ المُضْطَجِعَ يَوْمَ القَائِمِ ، إِلَّا فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ العاجِزُ

(١) زيادة من : م .

(٢) فى الأصل ، س ١ : « ترتيلها » .

(٣) فى الأصل : « عينا » .

(٤) سورة الفاتحة ٧ .

(٥) سورة الفاتحة ٤ .

(٦) سقط من : م .

عَنِ الْقِيَامِ يُؤْتَمُّ الْقَادِرَ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ إِمَامًا حَيًّا .  
 والثَّانِي، أَنْ يُوجِبِي زَوَالُ مَرَضِهِ . وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ مُجْلُوسًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، ثُمَّ  
 قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا  
 فَصَلُّوا مُجْلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَإِنْ صَلَّى قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛  
 أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ . وَالثَّانِي ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ ،  
 وَقَدْ أَتَوْا بِهِ . فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَتَمَّ قِيَامًا ؛ لِأَنَّ  
 عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُّوا أَبَا

(١) هذا اللفظ جمعه المصنف، رحمه الله، من حديث عائشة وأبي هريرة.

وحديث عائشة أخرجه البخاري، في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان،  
 وفي: باب صلاة القاعد، من كتاب التقصير. صحيح البخاري ١/١٧٦، ١٧٧، ٥٩/٢.  
 ومسلم، في: باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٩.  
 كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود  
 ١/١٤٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة.  
 سنن ابن ماجه ١/٣٩٢. والإمام مالك، في: باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب صلاة  
 الجماعة. الموطأ ١/١٣٥. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨،  
 ١٩٤.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، في: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب  
 إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٨٤، ١٨٧. ومسلم،  
 في: الموضوع السابق ١/٣٠٩، ٣١٠.

كما أخرجه أبو داود، في: الموضوع السابق ١/١٤١. وابن ماجه، في: الموضوع السابق ١/  
 ٣٩٣. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن  
 الدارمي ١/٣٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٧،  
 ٤١١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧٥.

بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. فَاتَّمُوا قِيَامًا؛ لِأَيِّدَائِهِمْ إِيَّاهَا قِيَامًا.

فَأَمَّا غَيْرُ إِمَامِ الْحَيِّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ عَجْزِهِ. وَإِنْ [أَهظ] لَمْ يُرَاجِ بُرُؤُهُ، لَمْ تَجْزُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيقَاؤُهُ إِمَامًا دَائِمًا مَعَ عَجْزِهِ، وَاحْتِمَلَ هَذَا فِي الْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لِحِفَّتِهِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي الثَّقَلِ دُونَهَا.

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِإِحْلَالِهِ بِالشُّجُودِ عَلَى عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الشُّجُودِ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ الشُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَفِي مَعْنَاهُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛

(١) أخرجه البخارى، فى: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة، من كتاب الأذان. وفى: باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١/ ١٦٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٢٠/٩، ١٢١. ومسلم، فى: باب فى استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى مناقب أبى بكر وعمر، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/١٣٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٨٩، ٣٩٠. والإمام مالك، فى: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٧٠، ١٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٤، ٩٦، ١٥٩، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠.

لأنه لا يُخَلُّ بِرُكْنِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ تَارِكِ السُّجُودِ عَلَى الْجِبْهَةِ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ، الصَّبِيُّ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، فَلَا يُؤْتَمُّ الرَّجَالُ، كَالْمَرْأَةِ. وَهَلْ يُؤْتَمُّهُمْ فِي التَّنْفِيلِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ؛ لِذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ، تَصِحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَافِلَةٌ، فَيُؤْتَمُّ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ<sup>(١)</sup> حَالِهِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ لَهُمْ فِي الْفَرَضِ، بِنَاءً عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلِأَنَّ عَمْرَوَ<sup>(٢)</sup> بْنَ سَلِيمَةَ الْجَزْمِيِّ كَانَ يُؤْتَمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ غُلَامٌ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

فصل: القِسْمُ الرَّابِعُ، مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بَمَنْ دُونَهُ وَلَا تَصِحُّ بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ؛ وَهُوَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً،<sup>(٤)</sup> وَلَا تَصِحُّ بِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُؤْمَمِ رَجُلًا.

(١) سقط من: الأصل .

(٢) في م: «عمر» .

(٣) في: باب وقال الليث حدثني يونس ...، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٩١/٥، ١٩٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٣٨. والنسائي، في: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان، وفي: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، من كتاب الإمامة. المجتبى ٩/٢، ٦٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧٥/٣، ٣٠/٥، ٧١.

(٤) - (٤) سقط من: الأصل .

**فصل : القسم الخامس ، المتنفل ، يصح أن يؤمّ متنفلاً ، وهل يصح أن يؤمّ مفترضاً ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصح ؛ لأنّ صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام ، فأشبهه الجمعة خلف من يصلي الظهر . والثاني ، يصح . وهو أولى ؛ لأنّ جابراً ، رضي الله عنه ، روى أنّ معاذاً ، رضي الله عنه ، كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة . متفق عليه <sup>(١)</sup> . وصلى النبي ﷺ في الخوف بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وهو في الثانية متنفل يؤمّ مفترضين ، ولأنّهما صلاتان اتفقتا في الأفعال ، فأشبهه المتنفل ياتم بمفترض .**

وإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ، أو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ، ففيه روايتان ، وجههما ما تقدّم . فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى ، كصلاة الكسوف والجمعة ، خلف من يصلي غيرهما ، أو غيرهما <sup>(٣)</sup> خلف من يصليهما ، لم تصح ، رواية واحدة ؛ لأنّه يُفضى إلى المخالفة في الأفعال ، فيدخل في قوله عليه السلام : « إنما يجعل الإمام ليؤتمّ به ، فلا تخلفوا عليه » <sup>(٤)</sup> . وإن صلى من يؤدّي صلاة <sup>(٥)</sup> خلف

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(٢) في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ١٤٦ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩ / ٥ ، ٤٩ .

(٣) في الأصل : « غيرها » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ . من حديث أبي هريرة .

(٥) سقط من : الأصل .

مَنْ يَقْضِيهَا، أَوْ مَنْ يَقْضِيهَا خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهَا، صَحَّحْتُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.  
ذَكَرَهُ الْخَلَالُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ. وَخَرَّجَ بَعْضُ  
أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

**فصل: الأمر الثاني في أولي الناس بالإمامة، وأتم ما روى فيه حديث**  
أبي مسعود البدرى، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ  
أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ  
كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،  
فَأَقْدَمُهُمْ سِتًّا». أَوْ قَالَ: «سِلْمًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي  
سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. فَأَوْلَى  
النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ الْوَالِي مِنْ قَبِيلِهِ أَوْ  
نَائِبُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا، فَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ؛ لِلْخَبَرِ. وَقَالَ أَبُو  
سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي [٥٢] أَسِيدٍ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا تَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَاسًا مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةُ، فَحَضَرَتْ  
الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالُوا لَهُ: وَرَاءَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:  
أَكْذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَدَّمُونِي. رَوَاهُ صَالِحٌ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ فِي «مَسَائِلِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أى إسلاما.

(٢) التكرمة: الفراش ونحوه مما يسطر لصاحب المنزل ويخص به.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٤.

(٤) صالح بن الإمام أحمد، وهو أكبر أولاده، أبو الفضل، الإمام المحدث الحافظ الفقيه  
القاضى، سمع من أبيه مسائل كثيرة وتفقه عليه، ولد سنة ثلاث ومائتين، توفي سنة ست وستين  
ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩، ٥٣٠. طبقات الحنابلة ١/١٨٠ - ١٨٨.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٣.

فإن أذن صاحب البيت لرجل، فهو بمنزلة. فإن اجتمع السلطان وصاحب البيت، فالسلطان أولى؛ لأن ولايته على البيت وصاحبه. وإن اجتمع السلطان وخليفته، فالسلطان أولى؛ لأن ولايته أعم. وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد، فالسيد أولى؛ لأنه مالك للعبد وبيته. وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالمنفعة. وإمام المسجد الزايت فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه؛ لذلك، ويجوز مع غيبته؛ لأن أبا بكر، رضى الله عنه، صلى حين غاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله؛ للخبر، ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ويُرجح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنا، فالأجود أولى؛ لأنه أعظم أجرا؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربته، فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥.

(٢) فى: باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١٧/١، ٣١٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٣.

(٣) فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ١/٤٦٤.

كما أخرجه النسائي، فى: باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء، من كتاب الإمامة.

المجتبى ٦٠/٢.

وَلَحَنَ فِيهِ، فَله بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»<sup>(١)</sup>. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِغْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَفَقِيهٌ أُمِّيٌّ، فَالْقَارِئُ أَوْلَى؛ لِلخَبِيرِ، وَلأنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَ الأُمِّيِّ. وَإِنْ كَانَ الفَقِيهَ يَقْرَأُ مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ؛ لِلخَبِيرِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الفَقِيهَ أَوْلَى؛ لِأنَّهُ تَمَيَّرَ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ اسْتَوَى فِي القِرَاءَةِ، فَأَوْلَاهُمَا أَفْقَهُمَا؛ لِلخَبِيرِ، وَلأنَّ الفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى فِي القِرَاءَةِ. وَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ، فَأَوْلَاهُمَا أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً؛ وَهُوَ المُهَاجِرُ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَأَكْبَرُهُمَا سِنًا؛ لِلخَبِيرِ، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٣)</sup>. حَدِيثٌ

(١) عزاه في موسوعة الأطراف لابن السني ولم نجده فيه. وانظر ما أخرجه ابن عدى، في: الكامل ٢٥٠٦/٧. وانظر كنز العمال ٥٣٣/١.

(٢) سقط من: الأصل، س ١.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وباب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وباب المكث بين السجدين، من كتاب الأذان، وفي: باب سفر الاثنين، من كتاب الجهاد، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبير الواحد... من كتاب الآحاد. صحيح البخاري ١/١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٣/٤، ١١/٨، ١٠٧/٩. ومسلم، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٦٥، ٤٦٦. والنسائي، في: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان. المجتبى ٨/٢، ٩. وابن ماجه، في: باب من أحق بالأمامة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٣. والدرامي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدرامي ١/٢٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٣٦، ٥٣/٥.



صحيح . ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

وَيُرَجَّحُ بِتَقَدُّمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَقَدَّمُهُمْ سِلْمًا » <sup>(١)</sup> . ولأنه إذا رُجِّحَ بِتَقَدُّمِ السُّنَنِ ، فالإسلام أولى . فإن استويا في ذلك ، قُدِّمَ أَشْرَفُهُمَا نَسَبًا ، وَأَفْضَلُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَأَعْلَاهُمَا قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها » <sup>(٢)</sup> . هذا ظاهر كلام أحمد . وقال الحريقي : إذا استويا في الفقه قُدِّمَ أَكْبَرُهُمَا سِنًا ، فإن استويا ، فَأَقَدَّمُهُمَا هِجْرَةً . وقال ابن حامد : يُقَدِّمُ الشَّرْفُ بَعْدَ الْفِقْهِ ، ثم الهجرة ، ثم السن . فإن استويا ، قُدِّمَ أَثْقَاهُمْ وَأَوْزَعُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . ولأنه أقربهم إلى الإجابة . فإن استويا ، قُدِّمَ أَعْمَرُهُمْ لِلْمَسْجِدِ ، وَأَتَمَّهُمْ مُرَاعَاةَ لَهُ . وَيُقَدِّمُ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ ، وَالْحَاضِرُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمَّ حَصَلَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ . وَالْحَضْرِيُّ عَلَى الْبَدْوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ بِمَعْرِفَةِ [٥٢] حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحْزَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ . وَالْبَصِيرُ عَلَى الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوْقِي النَّجَاسَاتِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ . وَقَالَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٢ .

(٢) الحديث في الكامل ، لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعي للسندی ١٩٤ / ٢ .  
حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوي ٤ / ٥١٢ ، حديث رقم (٦١٠٩) وعزه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزه للبخاري . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة حديث رقم (١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١) .

(٣) سورة الحجرات ١٣ .

(٤) بعده في م : « يقدم » .

القاضى : هما سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّ الصَّرِيْرَ لَا يَرَى مَا يُلْهِمُهُ <sup>(١)</sup> وَيَشْعَلُهُ ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْبَصْرِ فَيَسْتَوِيَانِ . وَالْأَوْلَى لِإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ ؛ لِئَلَّا يُلْزَمَهُمْ تَرْكُ رُكْنٍ . فَإِنْ اسْتَوَوْا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ؛ لَأَنَّ سَعْدًا أُقْرِعَ بَيْنَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ <sup>(٢)</sup> .

وَلَا يُرْجَّحُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ .

فصل : الثَّالِثُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ يَذْهَبُ بِنَعْضِ الثَّوَابِ ، وَإِمَامَةٌ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِنَعْضِ الْحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ ، وَإِمَامَةٌ التَّمْتَامِ ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءُ ، وَالْفَافُ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى <sup>(٣)</sup> الْحُرُوفِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ الضَّادَ ظَاءً فِي الْفَاتِحَةِ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْأُمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بَعِيْرَهُ ، وَيُحْيِلُ <sup>(٤)</sup> الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا . إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » <sup>(٥)</sup> . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِسُنَّتِهِ أَوْ دِينِهِ ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَلِيهِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٢٣ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَخْلُ » ، وَفِي ف : « يَخْتَلُ » .

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .

يُكْرَهُ . قال منصور<sup>(١)</sup> : قِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى<sup>(٢)</sup> الظَّلْمَةَ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِالسُّنَّةِ ،  
فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ نِسَاءَ أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْضُولُ  
مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ  
هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ » . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> .

---

= عارضة الأحوذى ١٥٤/٢ .

(١) منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمى ، الحافظ الثبت القدوة ، أحد الأعلام ، كان من أوعية  
العلم ، صاحب إتقان وتأله وخير ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٥ -  
٤١٢ .

(٢) فى م : « أعنى بهذا أئمة » .

(٣) ذكره الإمام أحمد ، فى الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية صفحة ٤٥٧ .  
وأخرجه العقيلي فى : الضعفاء الكبير ٣٥٥/٤ . وابن عدى فى : الكامل ٧٨٩/٢ . وعزاه  
الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٦٤/٢ . وفيه الهيثم بن عقاب ، قال العقيلي :  
مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به .



## بَابُ مَوْقِفِ الصَّلَاةِ

إذا كان المأموم واحداً، وَقَفَ عن يَمِينِ الإمام، فإن كَبَّرَ عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر<sup>(١)</sup>، كَبَّرَا وتَأَخَّرَا فَصَفَا خَلْفَهُ، ولا يتقدَّم الإمام إلا أن يَكُونَ المَوْضِعُ ضَيْقًا، فإن كَبَّرَ الثاني عن يساره، أَخْرَهُمَا<sup>(٢)</sup> الإمام بيديه؛ لما روى جابرٌ، رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سِرْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فقام يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يساره ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه. من «المُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>. فإن صَلَّى عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخِرُ عن يساره جاز؛ لما روى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وقال: هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ الوَسْطَ مَوْقِفٌ لِإِمَامٍ

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، س ٢: «أخرجهما».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٢.

(٤) في: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٤٤. كما أخرجه مسلم، في: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٧٨ - ٣٧٩. والنسائي، في: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، من كتاب الصلاة. المجتبى ٢/٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٤٥٥. وذهب الحازمي إلى أن هذا الحديث منسوخ. انظر: الاعتبار ٨٢ - ٨٤. وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية ٢/٣٣ - ٣٥.

العُرَاة وإِمَامَةِ النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَامَتْ خَلْفَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرِأَاهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ ، وَصِيبَانٌ وَخَتَائِي وَنِسَاءٌ ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَتَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَفَأَمَّ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا - قَالَ عَبْدُ [٥٣] الْأَعْلَى : لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ : صَلَاةَ أُمَّتِي . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا امْرَأَةٌ ، وَقَفَتْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ فِي فَرَضٍ ، وَقَفَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ جَعَلَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَقَفَا خَلْفَهُ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**فصل :** فَإِنْ وَقَفَ الْمُؤْمِنُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ ؛ لِقَوْلِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٤ .

(٢) في : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣ في حديث : توضحاً من قرينة ، وفي صفحة ٣٥٤ .

النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ وَقَفَ الْوَاحِدُ خَلْفَ الصَّفِّ، أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَى وَابِصَةَ بِنُ مَعْبُدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَوَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس في صفحة ٣٠٢، ومن حديث عائشة وأبي هريرة في صفحة ٤١٨.

ومن حديث جابر أخرجه مسلم، في: باب ائتمام الإمام بالمأموم، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٩/١. وأبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٤١، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٩٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٠٠، ٣٣٤. (٢) في: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٥٧. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٧، ٢٨. وابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ١/٣٢١. والدارمي، في: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٩٤، ٢٩٥. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٣، ٢٢٨. وصححه في الإرواء ٢/٣٢٣ - ٣٢٩.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٢٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٣. وابن حبان، انظر: الإحسان ٥/٥٨٠. وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١/٣٣٩.

ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته<sup>(١)</sup>، كما لو وقف قدام الإمام .  
 فإن صلى ركعة واحدة، لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه،  
 أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، صححت صلاته؛ لأنه  
 أدرك في الصف ما يدرك به الركعة. وإن كان ذلك بعد رفع الإمام، ففيه  
 ثلاث روايات؛ إحداهن، تصح؛ لأنه لم يضل ركعة كاملة<sup>(٢)</sup>، أشبه ما لو  
 أدرك الركوع. والثانية، لا تصح؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به  
 الركعة، أشبه من<sup>(٣)</sup> صلى ركعة. والثالثة، إن كان جاهلاً لم يعد، وإن  
 كان عالماً أعاد؛ لما روى البخاري<sup>(٤)</sup>، أن أبا بكر<sup>(٥)</sup> انتهى إلى النبي ﷺ  
 وهو راكع، فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله  
 جزواً، ولا تعد<sup>(٦)</sup>». فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي  
 يقتضي الفساد. فإن فعل<sup>(٧)</sup> ذلك لغير عذر، ولا تحشى القوات، فحكمه  
 حكم من خاف القوات؛ لأن الموقف لا يختلِف لحيفة القوات وعدمه.

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) فى م: «واحدة».

(٣) فى م: «مالو».

(٤) فى: باب إذا ركع دون الصف، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٩٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي

داود ١/١٥٧، ١٥٨. والنسائي، فى: باب الركوع دون الصف، من كتاب الإمامة. المجتبى

١/٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

(٥) فى م: «بكر».

(٦) كذا ضبط فى جميع الروايات المشهورة، من العود. وانظر: عون المعبود ١/٢٥٤.

(٧) سقط من: م.



وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمَغْذُورِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .

**فصل :** وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ حُنْتَى مُشْكِلٌ ، أَوْ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَذِّ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ ، وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ ، أَوْ أُمَّتِي ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ ، كَانُوا مَعَهُ <sup>(١)</sup> صَفًّا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ . وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي النَّفْلِ ، كَانَا صَفًّا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَفًّا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ لَهُ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ .

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ يَعْلَمَانِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَالْفَذِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِذَلِكَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا لَهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، كُرَّةً ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَالَفَتْ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرِّجَالِ ، [ ٥٣ ظ ] فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، فَصَلَاتُهُ أَوْلَى .

فَإِنْ وَقَفَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِعُذْرٍ ، دَخَلَ الْآخَرُ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ نَبَّهَ مَنْ يَخْرُجُ فَيَقِفُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، نَوَى مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّ مُتَفَرِّدًا ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدَّثُ . وَإِنْ

(١) سقط من: الأصل .

(٢) بعده في الأصل: «غير» .

دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فَوَجِدَ فُرْجَةً ، قام فيها ، فإن لم يُمكنه ، قام عن يمين الإمام ، فإن لم يُمكنه ، نَبِهَ رَجُلًا يَتَأَخَّرُ مَعَهُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُكْرِهْهُ ، وَيُصَلِّيْ وَحْدَهُ ، أو يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

**فصل : السُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتْ نِسَاءً أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ ؛** لَأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ ، وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا ، وَإِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهَا ، جاز ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ وَقُوفُهَا وَحْدَهَا ، <sup>(١)</sup> بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ ؛** لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَتُّوا الْخَلَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَأَنْ يُسْمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمَّتُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

وَحَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : <sup>(٤)</sup> « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَسَرُّهَا آخِرُهَا ، »

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لِحَدِيثِ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٥٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٥٧ .

(٣) فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٥٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْتَبَى ٢/٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

«وَحَيْرٌ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: وَيَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَيُؤَخَّرُ الصَّبِيَانُ وَالغِلْمَانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلِنِي<sup>(٣)</sup> مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

فصل: وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمُتَمُومِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَمَّارَ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى: باب تسوية الصفوف... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٥٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الصف الأول، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٣، ٢٤. والنسائى، فى: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٧٣. وابن ماجه، فى: باب صفوف النساء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٩. والدارمى، فى: باب أى صفوف النساء أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٦٧، ٣/٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٣١.

(٣) فى ف: «ليلينى».

(٤) فى: باب تسوية الصفوف... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكرهية التأخير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٥٦. والترمذى، فى: باب ما جاء ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٦. والنسائى، فى: باب من يلى الإمام ثم الذى يلىه، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٦٨، ٧١. وابن ماجه، فى: باب من يستحب أن يلى الإمام، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/٣١٢، ٣١٣. والدارمى، فى: باب من يلى الإمام من الناس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤٥٧، ٤.

٢٢

ابن ياسر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان بالمَدَائِنِ<sup>(١)</sup>، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ  
فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَاتَّبَعَهُ  
عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ<sup>(٣)</sup> لَهُ حُذَيْفَةُ<sup>(٤)</sup>: أَلَمْ  
تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ  
أَرْفَعَ<sup>(٥)</sup> مِنْ مَقَامِهِمْ<sup>(٥)</sup>»؟ قَالَ عَمَّارٌ: فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى  
يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ فَعَلَ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛  
لَا زِيكَايَةَ النَّهْيِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِمَا رَوَى سَهْلٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ  
فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ  
صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا  
صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي م: «فِي الْمَدَائِنِ».

وَالْمَدَائِنُ: مَدِينَةُ كَسْرَى قَرِبَ بَغْدَادَ، سَمِيَتْ لِكِبْرِهَا.

(٢) فِي م: «بِيَدَيْهِ».

(٣ - ٤) فِي م: «لِحُذَيْفَةَ».

(٤) فِي م: «أَعْلَى».

(٥) فِي م: «مَكَانِهِمْ».

(٦) فِي: بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنَ الْقَوْمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٤١١.  
وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. انظُرْ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١/٢٣٣. وَاَنْظُرْ: الْإِرْوَاءُ ٢/

٣٣١، ٣٣٢.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/  
١١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحٌ =

ولا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ<sup>(١)</sup> إِلَى رَفْعِ الْبَصَرِ الْمُنْهَيْ عَنْهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

**فصل:** يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَبَاعَدَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ وَسَمَاعَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَصِحَّ الْإِثْمَامُ بِهِ؛ لِتَعَدُّرِ اتِّبَاعِهِ. وَإِنْ مَنَعَ الْمُشَاهَدَةَ دُونَ السَّمَاعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْمُنْبَرِ، إِذَا قَطَعَ الصَّفَّ: لَمْ يَضُرَّ. وَلَا تَهْمُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، فَأُشْبِهَ الْمُشَاهِدَ. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِنِسَاءِ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي [٥٤و] حُجْرَتَيْهَا: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ<sup>(٤)</sup>. وَالْحِجَابُ مُوجُودٌ هَلْهُنَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَبْتَنُّهَا حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ

= مسلم ١/٣٨٦، ٣٨٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في اتخاذ المنبر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/

٢٤٨. والنسائي، في: باب الصلاة على المنبر، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/٤٥. والإمام

أحمد، في: المسند ٥/٣٣٩.

(١) في الأصل: «إليه».

(٢) سقط من: الأصل، ف.

(٣) في الأصل: «كذلك».

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣/١١١.

وراءه، لم تَصِحَّ الصلاة؛ لحديث عائشة. وقال ابن حامد: يَمْنَعُ فِي  
الْفَرْضِ، وَفِي النَّافِلَةِ رَوَاتَانِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَثْوَابُهُ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ كَثِيرٌ، لَمْ تَجْرِ  
الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وَاشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ الشُّفْرُ، وَلَا طَرِيقٌ.  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ؛ «لَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ» الْمُتَابَعَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيضًا  
يَمْنَعُ الْاِتِّصَالَ.

**فصل:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ، وَيَدْنُو مِنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو  
سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ،  
وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ سَهْلٌ: كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ  
مَمْرٌ الشَّاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) وأخرجه أبو داود، في: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرين يديه، من كتاب الصلاة.  
سنن أبي داود ١/١٦٠. وابن ماجه، في: باب ادراً ما استطعت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن  
ابن ماجه ١/٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، من كتاب  
الصلاة، وفي: باب ما ذكر النبي ﷺ... من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ١/١٣٣،  
١٢٩/٩. ومسلم، في: باب دنو المصلي من السترة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/  
٣٦٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الدنو من السترة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود =

وَقَدْرُ الشُّتْرَةِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ وَذَلِكَ قَدْرُ الذَّرَاعِ أَوْ عَظْمِ الذَّرَاعِ ؛  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ،  
فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يستتر بعصا أو بحيوان ؛ لأن النبي ﷺ كان تركز له الحزبة  
فيصلي إليها<sup>(٢)</sup> ، ويعرض البعير فيصلي إليه<sup>(٣)</sup> . وقال نافع : كان ابن عمر  
إذا لم يجد سبيلا إلى سارية<sup>(٤)</sup> ، قال : ولني ظهرك<sup>(٥)</sup> .

= ١٦٠ / ١ . بلفظ : « ممر عنز » .

(١) في : باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٨ / ١ .  
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /  
١٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سترة المصلي ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ /  
١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما يستر المصلي ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦١ .  
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح  
البخاري ١ / ١٣٣ . ومسلم ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ /  
٣٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ .  
والنسائي ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما  
جاء في الحربة يوم العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٣ ، ٤١٤ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب  
الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٥ . ومسلم ، في : باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة .  
صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب  
الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٤٧ . والدارمي ، في : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب  
الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣ ، ١٤ .  
(٤) في م : « سترة » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ، من كتاب =

فإن لم يجد سترَةً، خَطَّ خَطًّا؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فإن لم يجدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإن لم يكنْ معه عَصًا، فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثم لا يَضْرِبْهُ ما مرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. قال أحمدُ: الخَطُّ عَرَضًا مِثْلُ الْهَلَالِ، وَقَدْ قَالُوا: طُولًا. وَقَالُوا: عَرَضًا. وَأَنَا اخْتَارُ هَذَا.

فإن لم يُمكنه نَصْبُ الْعَصَا وَلَا الْخَطُّ. عَرَضَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْخَطِّ. وَلَا يَضْمُدُ لِلشُّرَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِقَوْلِ الْمُقَدَّادِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَضْمُدُ لَهَا صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَشُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِلَى سُرَّةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ.

**فصل:** وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُرَّتِهِ شَيْءٌ، فَلَا بَأْسَ؛ لِلْحَدِيثِ، فَإِذَا أَرَادَ

= الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/١.

(١) في: باب الخط إذا لم يجد عصا، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٨/١.  
كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يستتر المصلي، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٠٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٩/٢، ٢٥٥، ٢٦٦. وانظر الكلام عليه في: التلخيص الحبير ٢٨٦/١.

(٢) سقط من: م.

(٣) في: باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٩/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/٦.



المُرورُ دُونَهَا رَدَّهُ، فَإِنْ لَجَّ<sup>(١)</sup> دَفَعَهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ أَوْ يُخْرِجَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَمْ يَزِدْهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُرُورٌ ثَانٍ. وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ شَيْءٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَيَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْقَرِيبِ مِنْهُ، الَّذِي لَوْ مَشَى إِلَيْهِ فَدَفَعَهُ لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ، فَتَقَيَّدَ بِهِ، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

**فصل: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ،**

(١) فِي ف، م: «لَح».

(٢) فِي ف: «يُخْرِجُهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يَرِدُ الْمُصَلِّي مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٣٥، ١٣٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَنَعَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٦٢، ٣٦٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٦١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ اقْتَصَرَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمَجْتَبَى ٨/٥٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ إِدْرَأَ مَا اسْتَطَعْتَ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٠٧. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي دَنُو الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣٢٨. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ. الْمَوْطَأُ ١/١٥٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣/٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

لكان أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

ولا [٥٥٤ظ] يَقْطَعُهَا شَيْئًا <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ، الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَشْتُرُهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٣٦/١ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدي المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٣١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدي المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المحتبى ٢/٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدي المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٤ . والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدي المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب =

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ للحديث . والمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
 قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ  
 مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ (١) وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَقَالَ الْفَضْلُ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ سُرَّةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْثَبَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رواه أَبُو  
 دَاوُدَ (٣) .

= الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٣/٢ ، ١٣٤ . والنسائي ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ...  
 من كتاب القبلة . المجتبى ٥٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة  
 الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥/٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،  
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) فى الأصل : « بين يديه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال  
 الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب  
 الصلاة . وفى باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،  
 ١٣٧ ، ٧٦/٨ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح  
 مسلم ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : المرأة لا تقطع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود  
 ١/١٦٣ . والنسائي ، فى : باب من ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب  
 الطهارة . المجتبى ١/٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب  
 الإمامة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدي المصلى ، من كتاب  
 الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،  
 ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٣) فى : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٥ .  
 كما أخرجه النسائي ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/  
 ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٢ .

فإن كان الكلب واقفاً بين يديه، ففيه وجهان؛ أحدهما، حكمه  
حكم المار؛ لأنه حصل بين يديه، أشبه المار. الثاني، لا تفسد الصلاة؛  
لأن حكم الواقف يخالف حكم المار، بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي إلى  
البعير، ويصلي وعائشة في قبليته، ولا يرى ذلك كالمزور.

ومن غصب ستره فاستتر بها، فهل يمنع ما مرّ وراءها؟ فيه وجهان،  
بناءً على الصلاة في الثوب المغصوب.

فصل: ولا حاجة في مكة إلى ستره، ولا يضروه ما مرّ بين يديه؛ لأن  
المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرّون بين  
يديه. رواه الحلال<sup>(١)</sup>. وكان ابن الزبير، رضي الله عنه، يصلي والطواف  
بينه وبين القبلة، تمرّ المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمرّ، ثم يضع جبهته في  
موضع قدمها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في مكة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود / ١  
٤٦٥. والنسائي، في: باب أين يصلي ركعتي الطواف؟ من كتاب مناسك الحج. المجتبى / ٥  
١٨٧. وابن ماجه، في: باب الركعتين بعد الطواف. من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه / ٢  
٩٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف / ٢ / ٣٥.

## بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

ولا يَجُوزُ قَصْرُ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ بالإجماع ؛ لأنَّ قَصْرَ الصُّبْحِ يُجْحِفُ بها لِقَلَّتْهَا ، وَقَصْرَ المَغْرِبِ يُخْرِجُهَا عن كَوْنِهَا وَثَرًا .

ويجوزُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فيصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أن يَكُونَ في سَفَرٍ طَوِيلٍ ، قَدْرُهُ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ ، وهى سِتَّةَ عَشَرَ فَوْسَخًا ، ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ <sup>(١)</sup> يَوْمَيْنِ قاصِدَيْنِ ؛ لِما رَوَى عن <sup>(٢)</sup> ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : يا أَهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْضُوا في أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ؛ ما بَيْنَ عُسْفَانَ <sup>(٣)</sup> إلى مَكَّةَ <sup>(٤)</sup> . وكان ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، لا يَقْضِرانِ في أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ <sup>(٥)</sup> . ولأنَّها مَسافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ مِنَ الحَلِّ

(١) سقط من : س ٢ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

(٤) أخرجه مرفوعاً الدارقطني ، في : سننه ١/٣٨٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/١٣٧ ،

١٣٨ .

وضعفه الألباني في الإرواء ٣/١٤ .

وأخرج الشافعي نحوه موقوفاً عليه ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/١٨٤ . وانظر :

التلخيص الحبير ٢/٤٦ .

(٥) علقه البخاري عنهما ، في : باب في كم يقصر ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢/

٥٤ . ووصله الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ

١/١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام الشافعي ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/١٨٤ ، ١٨٥ . وعبد

الرزاق ، في : المصنف ٢/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

والشَّد، فجاز القَصْرُ فيها، كَمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسواءً كان في بَرٍّ أو<sup>(١)</sup> بَحْرٍ؛ لأنَّ الاغْتِبَارَ بالفَرَايِخِ. وإن شَكَّ في قَدْرِ السَّفَرِ، لم يُبَيِّحْ له<sup>(٢)</sup> القَصْرُ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِتْمَامَ، فلا يُزُولُ بالشُّكِّ.

والاغْتِبَارُ بالثَّبِيَّةِ دُونَ حَقِيقَةِ السَّفَرِ، فلو نَوَى سَفَرًا طَوِيلًا فَقَصَرَ، ثم بَدَأَ له فَأَقَامَ أو رَجَعَ، كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، ولو خَرَجَ طَالِبًا لِأَبِي أو مُتَّجِعًا غَيْثًا؛ متى وَجَدَهُ رَجَعَ أو أَقَامَ، لم يَقْصُرْ ولو سَافَرَ شَهْرًا.

ولو خَرَجَ مُكْرَهًا، كالأَسِيرِ، يُقْصَدُ به بَلَدًا بَعِيْنَهُ، فله القَصْرُ؛ لأنَّه تَابِعٌ لِمَنْ يَقْصِدُ مَسَافَةَ القَصْرِ، فإذا وَصَلَ حِصْنَهُمْ، أتمَّ حِينَهُدِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وإن كانَ لِلبَلَدِ طَرِيقَانِ؛ طَوِيلَةً وَقَصِيرَةً، فَسَلِكَ البَعِيدَةَ لِيَقْصُرَ، فله ذَلِكَ؛ لأنَّه سَفَرٌ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ، فجازَ له القَصْرُ، كما لو لم يَكُنْ<sup>(٣)</sup> طَرِيقٌ سِوَاهُ.

**فصل:** الثَّانِي، أَن يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَإِن [ههـ] سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ؛ كَالِإِبَاقِ<sup>(٤)</sup>، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَالتَّجَارَةَ فِي الحَمْرِ، لم يَقْصُرْ، ولم يَتَرَخَّضْ بِشَيْءٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الرُّخْصِ بِالْمَعَاصِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَيْهَا وَالدُّعَايَةِ إِلَيْهَا، وَلا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِذَلِكَ.

(١) فِي الأَصْلِ: «و».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «له».

(٤) فِي م: «كَالأَبَقِ».

**فصل : الثالث ، شُرُوعُهُ فِي السَّفَرِ ، بِخُرُوجِهِ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(١)</sup> . وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ . وَلَهُ الْقَصْرُ بَيْنَ حِيطَانِ الْبَسَاتِينِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حِيطَانِ الْبَلَدِ ، وَلَا تُبْنَى لِلشُّكْنَى . وَإِنْ خَرِبَ بَعْضُ الْبَلَدِ فَصَارَ فِضَاءً ، فَهُوَ كَالصَّحْرَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الشُّكْنَى فِيهَا . وَقَالَ<sup>(٢)</sup> الْآمِدِيُّ : لَهُ الْقَصْرُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ<sup>(٤)</sup> لِلشُّكْنَى ، فَهِيَ كَالْبَسَاتِينِ .**

**فصل : الرابع ، أَنْ يَتَوَى الْقَصْرَ مَعَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ حُجِرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، حُجِرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّيَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ ، فإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، انْصَرَفَ إِلَى الْإِنْفِرَادِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ .**

**فَإِنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، فَلَوْ تَوَى الْإِتْمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ مَا يَلْزَمُهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> الْإِتْمَامُ ، كَالْإِقَامَةِ ، أَوْ قَلْبَ نِيَّتِهِ إِلَى سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، لَزِمَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ ، وَلَزِمَ مَنْ خَلَفَهُ**

(١) سورة النساء ١٠١ .

(٢) بعده في م : « القاضى » .

(٣) في م : « بينها » .

(٤) في م : « معتمدة » .

(٥) سقط من : م .

مُتَابِعْتُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا يُوجِبُهَا قَدْ وُجِدَ ، فَلَزِمَتْهُ الْأَرْبَعُ ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ فِي الْإِثْتِدَاءِ .

وَمَنْ قَصَرَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ الْقَصْرِ ، فَصَلَّاهُ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ .

**فصل : الخامس ، أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر ، فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر ، لم يجز له قصرها ؛ لأنه تعين فعلها أربعا ، فلم يجز التقصان منها<sup>(١)</sup> ، كما لو نوى أربع ركعات ، ولأن القضاء معتبر بالأداء ، والأداء أربع .**

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، لَمْ يَقْصُرْهَا ؛ لِذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، لَهُ قَصْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا فِيهِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي سَفِينَةٍ فِي الْحَضَرِ ، فَخَرَجَتْ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا<sup>(٣)</sup> فِي السَّفَرِ ، فَدَخَلَتِ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَقْصُرْ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ ، فَغَلَبَ حُكْمُهُ ، كَالْمَسْحِ .

وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، أُمَّهَا ؛ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا

(١) في م : « فيها » .

(٢) بعده في م : « أن » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١ .



فى السفرِ أو فى سفرٍ آخَرَ، قَصَرها؛ لأنَّ وُجوبها وفعلها وُجدا فى السفرِ، فكان له قَصْرُها، كما لو أذاها. ويتَخَرَّجُ أن يَلْزِمَه إتمامها إذا ذَكَرَها فى سفرٍ آخَرَ؛ لأنَّ الوُجوب كان ثابتًا فى ذِمَّتِه فى الحَضَرِ.

فصل: السادس، أن لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، فإنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ لَزِمَه الإِتمامُ، سواءً ائْتَمَّ به فى الصَّلَاةِ كُلِّها أو فى <sup>(١)</sup> جُزئِ منها؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ سُئِلَ: ما بالُ المُسافرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حالَ الانفرادِ وأزْبَعًا إذا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فقال: تلكَ السُّنَّةُ. رواه الإمامُ أحمدُ <sup>(٢)</sup>. وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. ولأنَّها صلاةٌ مَرْدُودَةٌ من أَرْبَعِ، فلا يَصَلِّيها خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الأَرْبَعِ، كالجُمُعَةِ. ولو أَدْرَكَ المُسافرُ مِنَ الجُمُعَةِ أَقَلَّ من رَكَعَةٍ، لَزِمَه إتمامها أَرْبَعًا؛ لِإِتمامِهِ بِالْمُقِيمِ. وَمَنْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ، لم يَجُزْ له قَصْرُها بعدَ ذلك؛ لأنَّها تَعَيَّنَتْ عليه تامَّةً؛ لِإِتمامِهِ بِمُقِيمٍ.

وَمَنْ أَحْرَمَ مع مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا أو يَشُكُّ فيه، لَزِمَه الإِتمامُ وإن قَصَرَ إمامه، اِعتِبارًا بالنِّيَّةِ. وإن غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّهُ مُسافرٌ لِلدَّلِيلِ، فله أن يَنْوِيَ القَصْرَ، وَيَتَّبِعَ إمامه، فيَقْصُرَ بِقَصْرِه، وَيُتِمَّ بِإِتمامِهِ. وإن أَحَدَثَ إمامه قَبْلَ عِلْمِهِ بِحالِهِ، [٥٥٥] فله القَصْرُ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ مُسافرٌ.

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى: المسند ٢١٦/١.

وانظر ما أخرجه مسلم، فى: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٧٩/١. والنسائى، فى: باب الصلاة بمكة، من كتاب تقصير الصلاة. المحتبى ٩٨/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٦/١، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩.

وإن أُمَّ المُسَافِرِ مُقِيمًا، لَزِمَ المُقِيمَ الإِتِمَامَ، وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَتَمُّوا فَإِنَّا<sup>(١)</sup> سَفَرٌ. يَأْتِي رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ البَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَإِن أَتَمَّ الإِمَامُ بِهِمْ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ. وَعَنهُ، تَفْسُدُ صَلَاةُ المُقِيمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا بِمُتَنَقِّلٍ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الإِتِمَامَ يَلْزُمُهُ بِنَيْتِهِ. وَإِنْ نَسِيَ المُسَافِرُ فقامَ إِلَى ثَالِثَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا يَلْزُمُهُ الإِتِمَامُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ للإِتِمَامِ نَيْتُهُ، أَوْ اتِّمَامُهُ بِمُقِيمٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَإِنْ جَلَسَ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ المَأْمُومُونَ هَلْ سَهَا أَوْ نَوَى الإِتِمَامَ، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ وَجُوبِ المُتَابَعَةِ ثَابِتٌ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَإِذَا اتَّبَعُوهُ فَصَلَّاهُمْ صَاحِبَةً؛ يَأْتِي ذَكَرْنَا، فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ قِيَامَهُ لِلسَّهْوِ، فَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ. فَإِنْ تَابَعُوهُ، فَقَالَ القَاضِي: تَفْسُدُ صَلَّاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَفْسُدُ بِهَا صَلَاةُ الإِمَامِ عَمْدًا، فَلَا تَفْسُدُ<sup>(٣)</sup> بِهَا صَلَاةُ<sup>(٣)</sup> المَأْمُومِ، كزِيَادَاتِ الأَقْوَالِ. وَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الأَرْبَعَ سَهَوًا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُعْطَلُ عَمْدُهَا، فَلَا يَجِبُ لَهَا الشُّجُودُ، كقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ.

(١) بعده في م: «قوم».

(٢) في: باب متى يتم المسافر؟ من كتاب السفر. سنن أبي داود ٢٨٠/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٣٢/٤.

(٣ - ٣) في الأصل: «صلاتهم».

**فصل :** وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(١)</sup>. مَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا. وعن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في غمرة رمضان، فأفطر وضمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرت وضمت، وقصرت وأتممت. فقال: «أحسنيت». رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>. ولأنه تخفيفٌ أٌبيح للسفر فجاز تركه، كالمسح ثلاثاً.

والقصر أفضل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعمائة، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرُق، ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متتبعتان. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وأتى ابن عباس رجل فقال: إني كنت مع صاحب لي في

(١) سورة النساء ١٠١.

(٢) لم نجده في مسند أبي داود الطيالسي، وأخرجه النسائي، في: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب التقصير. المجتبى ٣/١٠٠، ١٠١.

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث. انظر: زاد المعاد ١/٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢. وانظر: إرواء الغليل ٦/٣ - ٩.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب التقصير، وفي: باب الصلاة بمنى، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/٥٣، ٥٤، ١٩٧، ١٩٨. ومسلم، في: باب قصر الصلاة بمنى، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٥٤. والدارمي، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٥٥. والإمام =

السَّفَرِ، فَكُنْتُ أُمَّمٌ وَصَاحِبِي يَقْضُرُ. فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتُ تَقْضُرُ  
وَصَاحِبُكَ يُتِمُّ<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ  
صَلَاةً أُمَّمٌ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَعَنْهُ، إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أُمَّمٌ؛ لِأَنَّ  
الثَّلَاثَ حَدَّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ  
نُسُكِهِ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا، فَقَدْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقِلَّةِ،  
فَيَتِمُّ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْضُرُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ، فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ  
التَّرْوِيَةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ خَرَجَ، فَمَنْ أَقَامَ مِثْلَ إِقَامَتِهِ قَصَرَ، وَمَنْ زَادَ أُمَّمٌ.  
ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَنَسٌ: أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْضُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>. وَمَعْنَاهُ

= أحمد، في: المسند ٤١٦/١، ٤٢٥، ٤٦٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من كان يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢/  
٤٤٩، ٥٠٠.

(٢) في: باب الإقامة بمكة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٦٦/١.

كما أخرجه البخاري، في: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من كتاب مناقب  
الأنصار. صحيح البخاري ٨٧/٥. ومسلم، في: باب جواز الإقامة بمكة... من كتاب الحج.  
صحيح مسلم ٩٨٥/٢. والترمذي، في: باب ما جاء أن يمكث المهاجر... من أبواب الحج.  
عارضه الأحمدي ١٧٤/٤. والنسائي، في: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب  
التقصير. المجتبى ١٠٠/٣. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة؟ من كتاب  
إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٤١/١. والدارمي، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم  
ببلدة حتى يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٥٥/١. والإمام أحمد، في:  
المسند ٣٣٩/٤، ٥٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب =

ما ذَكَرناه؛ <sup>(١)</sup> «ولأنه» حَسَبَ خُرُوجِهِ إِلَى مِثَى وَعَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ .  
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بَلَدًا يَتَوَى الرُّجُوعَ عَنْهُ قَرِيبًا ، فَلَهُ  
 الْقَصْرُ فِيهِ ؛ لَكُونَ النَّبِيِّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ وَهِيَ مَقْصِدُهُ . وَفِيهِ [٥٦ر] دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ رُسْتَاقًا <sup>(٢)</sup> يَتَنَقَّلُ فِيهِ لَا يَتَوَى إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَلَهُ  
 الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ وَمِثَى وَعَرَفَةَ عَشْرًا . وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ  
 مُقِيمًا فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُقِيمُ بِهَا ، فَلَهُ  
 الْقَصْرُ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ .

لَوْ خَرَجَ الْمُسَافِرُ ، فَذَكَرَ حَاجَةً فِي بَلَدِهِ ، قَصَرَ فِي رُجُوعِهِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا  
 وَصَلَ الْبَلَدَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ أُمَّمٌ ، وَإِلَّا قَصَرَ فِيهِ أَيْضًا . وَمَتَى مَرَّ  
 الْمُسَافِرُ بِبَلَدٍ لَهُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> أَهْلٌ أَوْ مَالِيَّةٌ <sup>(٤)</sup> أُمَّمٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُثْمَانَ ،

---

= التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥٣/٢، ١٩٠/٥، ١٩١. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨١. وأبو داود، في: باب متى يتم المسافر؟ من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود ١/٢٨٠. والترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب صلاة السفر. عارضة الأحوذى ٣/١٨. والنسائي، في: باب تقصير الصلاة في السفر، وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب تقصير الصلاة. المجتبى ٣/٩٦، ٩٧، ١٠٠. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟ من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٤٢. والدارمي، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة... من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٥٥.

(١ - ١) في م: «لأنه» .

(٢) في حاشية ف: «والرستاق: القرى والمواضع التي يجتمع فيها» .

(٣) في الأصل، س ٢، م: «به» .

(٤) في ف: «مال» .

وابن عباس<sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللهُ عنهما.

**فصل: ومن لم يُجْمِعْ على إقامَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، قَصَرَ وَإِنْ أَقَامَ دَهْرًا، مِثْلَ مَنْ<sup>(٢)</sup> يُقِيمُ لِحَاجَةِ يَزْجُو إِنْجَازَهَا، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ حَبْسٍ<sup>(٣)</sup> سُلْطَانٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ، سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَأَقَامَ بِبَنُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيحَانَ<sup>(٦)</sup> سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

(١) أخرجه البيهقي، في: باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣/١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق، في: باب في كم يقصر الصلاة؟ من كتاب الصلاة. المصنف ٢/٥٢٤. وابن أبي شيبة، في: باب في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ من كتاب الصلاة. المصنف ٢/٤٤٥.

(٢) في الأصل: «أن».

(٣) بعده في الأصل: «أو».

(٤) في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٢/٥٣، ١٩١/٥. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣/٢١، ٢٢. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٢٣. (٥) في: المسند ٣/٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، من كتاب صلاة المسافر. سنن أبي داود ١/٢٨١. والبيهقي، في: باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(٦) أذربيجان: إحدى جمهوريات ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي، تقع في الجنوب الشرقي من قفقاسيا، وتشرف على جزء كبير من الساحل الغربي الخزر (قزوين)، يحدها من الغرب =

الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> . وإن قال : إن لَقِيْتُ فُلَانًا أَقَمْتُ ، وإلَّا لم أُقِم . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ ؛ لأنَّهُ لم يَغْزِمَ على الإِقَامَةِ .

**فصل : والمَّلَاحُ الذِي أَهْلُهُ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> فِي السَّفِينَةِ ، وَحَاجَةٌ بَيْتِهِ ، وَلَا يَنْتَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ<sup>(٣)</sup> المَقَامِ<sup>(٤)</sup> بِيَلَدٍ ، لَا يَقْضُرُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ<sup>(٥)</sup> مَنْزِلِهِ ، فَأَشْبَهَ المَقِيمَ بِيَلَدٍ . قَالَ القَاضِي : وَالمُكَارِي وَالفَيْجُ<sup>(٦)</sup> مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَالأَوَّلَى إِبَاحَةُ القَضْرِ لهُمَا ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي التَّصَوُّصِ المُبِيحَةِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِمَا عَلَى المَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمَا اسْتِصْحَابُ الأَهْلِ وَمَصَالِحِ المَنْزِلِ فِي السَّفَرِ ، وَزِيَادَةِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ بِحَمْلِ أَهْلِهِ مَعَهُ ، بِخِلَافِ المَّلَاحِ .**

---

= جمهورية أرمينية ، ومن الشمال الغربي جمهورية جورجيا ، ومن الشمال داغستان ، ولها حدود مشتركة مع إيران . البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر ٣/٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٣/٢ . والبيهقي ، في : باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٢/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « الإقامة » .

(٥) سقط من : الأصل . وبعده في م : « بلده و » .

(٦) في حاشية ف : « الفيح : هو رسول السلطان . قاله في شرح الإقناع » . وانظر : المصباح

( ف ي ج ) .





## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وَأَسْبَابُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا، السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْقَصْرِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ<sup>(١)</sup> يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ<sup>(٢)</sup> يَغِيبُ الشَّفَقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَحَصَّ الْحَرَقِيُّ الْجَمْعَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ؛ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى، أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ الْجَمْعِ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ فِي نَزْوِلِهِ وَسَيْرِهِ.

وَلَهُ الْحَيْرَةُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ فَيَصَلِّيْهَا مَعَ الْأُولَى، وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١: «السفر».

(٢) فِي ف: «حتى».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ...، وَبَابِ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٨/٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٨٩/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٧٨. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٢٦، ٢٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ...، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. الْمَجْتَبَى ١/٢٢٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٢٤٧، ٢٦٥.

الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى أَنَسٌ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهَا رُحْصَةٌ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيْرِ، كَسَائِرِ الرُّحْصِ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى، اعْتَبِرَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ [٥٦ ظ] تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ جَازَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ. كَقَوْلِهِ فِي الْقَصْرِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ مَعَ الْفَرْقِ الطَّوِيلِ، وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِ

- 
- (١) فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦/٣، ٢٧.  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/  
٢٧٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٢٤١، ٢٤٢.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٣٦٧، ٣٦٨. وَالِدَارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ١/٣٨٨،  
٣٨٩. وَابِيهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/٣٦٧، ٣٦٨.  
(٣) فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَابِ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.  
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٥٧، ٥٨. وَفِيهِ ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ. وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ  
تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥٧.  
وَانظُرِ التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٢/٤٩، ٥٠.

الْفَرْقِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْعُزْفِ . فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى وُضُوءٍ خَفِيفٍ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا سُنَّةَ الصَّلَاةِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، وَجُودُ الْعُذْرِ حَالَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاعِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحِ الْأُولَى مَوْضِعُ النَّيَّةِ ، وَبِافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، فَاعْتَبِرَ الْعُذْرُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> . فَإِنْ انْقَطَعَ الْعُذْرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يُؤْتَر . وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، اعْتَبِرَ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِلَى<sup>(٢)</sup> أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ فَعَلِيهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَقَدْ جَوَّزَ لَهُ التَّأْخِيرَ . وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَوَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا ، فَهِيَ أَدَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْأُولَى مَعَهَا كَصَلَاةٍ فَائِتَةٍ .

**فصل : السَّبَبُ الثَّانِي ، الْمَطْرُ ، يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ أَبَا**

**سَلَمَةَ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup> .**

**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْتُ بِذَلِكَ .**

**وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا فِي جَوَازِهِ ، قِيَاسًا عَلَى**

(١) فِي س ٢ ، م : « فِيهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ .

الموطأ ١ / ١٤٥ . وَابِيهَمِي ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ

الكبرى ٣ / ١٦٨ .

صلاة<sup>(١)</sup> الليل . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المشقَّةَ في المطرِ إنما تَعْظُمُ في الليلِ لظُلْمَتِهِ ، فلا يُقاسُ عليه غيره .

والمطرُ المبيحُ للجمَعِ هو الذي يَبُلُّ الثيابَ ، وتَلْحَقُ المشقَّةُ بالخروجِ فيه ، والثَّلَجُ مثله في هذا . فأما الطَّلُّ والمطرُ الذي لا يَبُلُّ الثيابَ<sup>(٢)</sup> ، فلا يُبيحُ الجمَعُ ؛ لَعَدَمِ المشقَّةِ فيه .

وهل يجوزُ الجمَعُ لمن يُصَلِّي مُنْفَرِدًا ، أو مُقِيمٍ في المسجدِ ، أو من طريقه إليه في ظلالٍ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا يجوزُ ؛ لَعَدَمِ المشقَّةِ . والثاني ، يجوزُ ؛ لأنَّ العُدْرَ العامَّ لا يُعْتَبَرُ فيه حَقِيقَةُ المشقَّةِ ، كالسَّفْرِ .

والوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ مُبيحٌ للجمَعِ ؛ لأنَّه يُساوِي المطرَ في مَشَقَّتِهِ وإسْقَاطِهِ للجُمُعَةِ والجمَاعَةِ ، فهو كالمَطَرِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لا يُبيحُ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا في المشقَّةِ .

وفي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ في اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَجْهَانِ .

فصل : السَّبَبُ الثالثُ ، المَرَضُ ، يُبيحُ الجمَعُ بينَ الظَّهِيرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، إِذَا لَحِقَتْهُ بَتْرُوكُهُ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظَّهِيرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، بالمَدِينَةِ مِن

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) سقط من : س ١ ، س ٢ ، ف .

غير خوف ولا مطر. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وقد أجمَعنا على أنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ  
 لغيرِ عُذْرٍ، فلم<sup>(٢)</sup> يَبْقَ إلا المرضُ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ  
 وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَجْلِ الاسْتِحَاضَةِ<sup>(٣)</sup>، وهو نَوْعُ  
 مَرَضٍ.

ثم هو مُخَيَّرٌ فِي<sup>(٤)</sup> التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَيْ ذَلِكَ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ؛  
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُؤَخِّرُ إِذَا ارْتَحَلَ  
 قَبْلَهُ، طَلَبًا لِلْأَسْهَلِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ. وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَهُ وَاحِدًا،  
 فَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب تأخير الظهر إلى العصر، وباب وقت المغرب، من كتاب  
 مواقيت الصلاة، وفى: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، من كتاب التهجد. صحيح البخارى  
 ١/٤٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ٧٣/٢. ومسلم، فى: باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، من  
 كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٩٠ - ٤٩٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود ١/  
 ٢٧٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين، من أبواب الصلاة. عارضة  
 الأحوذى ١/٣٠٣. والنسائى، فى: باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، من كتاب المواقيت.  
 المجتبى ١/٢٣٣، ٢٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٢٣، ٣٤٦، ٣٥٤.  
 (٢) فى الأصل: «وإن لم».

(٣) حديث سهلة أخرجه أبو داود، فى: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما، من  
 كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٠. والنسائى، فى: باب ذكر اغتسال المستحاضة، من  
 كتاب الطهارة، وفى: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، من كتاب  
 الحيض. المجتبى ١/١٠١، ١٥٠، ١٥١.

وحديث حمنة تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤.

(٤) فى م: «بين».

(٥) فى س ١، س ٢، م: «الجمع».

فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ، فَلَا تَحْضُلُ فَائِدَةُ الْجَمْعِ فِيهِ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِلَى  
الْمَغْرِبِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَوْلَى . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

## باب صلاة المريض [١٥٧]

إذا عَجَزَ عن الصَّلَاةِ قائمًا صَلَّى قَاعِدًا؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَهُوَ شَاكٍ<sup>(٢)</sup>.

وَصِفَةُ جُلُوسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَدْرَ طَاقَتِهِ. فَإِنْ سَجَدَ عَلَى وَسَادَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ جَازٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَجَدَتْ عَلَى وَسَادَةٍ لَرَمِدٍ بِهَا<sup>(٤)</sup>. وَلَا يَجْعَلُهَا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ يُمَكِّنُهُ حَطُّ وَجْهِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا وَحْدَهُ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِالْقُعُودِ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩.

(٢) انظر تخريجه في صفحة ٣٠٢، ٤١٨، ٤٣١، من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ٣٥٥.

(٤) أخرجه البيهقي، في: باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٠٧/٢. وعبد الرزاق، في: باب صلاة المريض، من كتاب الصلاة. المصنف ٤٧٧/٢، ٤٧٨. وابن أبي شيبة، في: باب في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢٧٢/١.

بعضها، فهو مُحَيَّرٌ فيها؛ لأنه يَفْعَلُ في كُلِّ واحدٍ منهما واجِبًا وَيَتْرُكُ واجِبًا. وإن أُمِنَتْهُ الْقِيَامُ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَلَّى قَائِمًا، فَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ فَرَضٍ لَا يُسْقِطُ فَرَضًا غَيْرَهُ.

وإن تَقَوَّسَ ظَهْرَهُ فَصَارَ كَالرَّاكِعِ، رَفَعَ حَالَ الْقِيَامِ قَدْرَ طَاقَتِهِ، ثُمَّ انْحَنَى فِي الرُّكُوعِ قَلِيلًا آخَرَ. وإن كَانَ بَعِيْنَهُ رَمَدٌ، فَقَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَأَتَكَ. جاز ذلك؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمَدٍ بِهَا، وَلِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الضَّرْرَ، أَشْبَهَ الْمَرَضَ.

**فصل:** وإن عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ، صَلَّى عَلَيَّ<sup>(١)</sup> جَنْبَهُ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ. وإن صَلَّى عَلَيَّ جَنْبَهُ الْأَيْسَرِ جاز؛ لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهِ. وإن صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَيَّ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ إِذَا قَعَدَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا، جاز؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ، وَتَرْكِهِ الاسْتِقْبَالَ بِوَجْهِهِ وَجُمَلَتِهِ.

فإن عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ جَنْبَهُ، صَلَّى عَلَيَّ ظَهْرَهُ، وَيَوْمِيُّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ. فإن عَجَزَ فَبَطَّرَفَهُ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

**فصل:** وإن قَدَرَ عَلَيَّ الْقِيَامِ<sup>(٢)</sup> وَالْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في س ١، م: «أو».



وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ . وَإِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا أَمَكَّنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَهَا قَائِمًا حَالَ الْقُدْرَةِ ، وَقَاعِدًا حَالَ الْعَجْزِ ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَهَا قَائِمًا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَبَعْضَهَا قَاعِدًا مَعَ الْعَجْزِ .

**فصل :** ومن كان في ماءٍ أو طينٍ ، لا يُمكنُهُ السُّجُودُ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ وَالبَلَلِ ، فَهِيَ الصَّلَاةُ بِالإِيمَاءِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى دَائِبَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ عَلَى دَائِبَتِهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ يُومِئُونَ ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ الأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ كَانَ البَلَلُ يَسِيرًا لَا أَدَى فِيهِ ، لَزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالبَطْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى معلقا، في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠٤ . ووصله عبد الرزاق ، في : باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها ... ؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥٧٣ ، ٥٧٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقول : إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/ ٩٠ .

(٢) في س ٢ ، ف ، م : « أمية » . وبعده في الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « عن أبيه عن جده » . (٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب =

وهل تجوزُ الصَّلَاةُ على الدَّائِبَةِ لأجلِ المَرَضِ؟ فيه رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا،  
تَجُوزُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ التَّنَزُّولِ فِي المَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ المَشَقَّةِ  
بِالمَطَرِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنَزِّلُ مَرَضَاهُ. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ  
عَلَى الأَرْضِ أَشْكَنُ لَهُ [٥٧٥] وَأَمْكَنُ، بِإِخْلَافِ صَاحِبِ الطَّيْنِ. فَإِنْ خَافَ  
المَرِيضُ بِالتَّنَزُّولِ ضَرَرًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ؛ لِانْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ  
عَلَيْهَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الخَائِفَ مِنَ عَدُوِّهِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

= الأذان، وفي: باب التماس ليلة القدر، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من  
كتاب ليلة القدر، وفي: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وباب من خرج من اعتكافه عند  
الصبح، من كتاب الاعتكاف صحيح البخارى ١/٢٠٦، ٢٠٧، ٣/٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥،  
٦٦. ومسلم، فى: باب فضل ليلة القدر... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨٢٤ -  
٢٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من قال: ليلة إحدى وعشرين، من باب تفريع أبواب  
شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٣١٩. والنسائى، فى: باب السجود على  
الحجرين، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٦٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى ليلة  
القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ ١/٣١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٧، ٢٤.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ؛ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَالْبُغَاةِ،  
وَالْمُحَارِبِينَ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَ،  
كَالْقَضْرِ.

وَالْخَوْفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ شَدِيدٍ، وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ الشَّدِيدِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ  
بِهِمْ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي  
جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ جَيَادٍ صِحَاحٍ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ،  
فَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ لَمَنْ فَعَلَهُ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ<sup>(١)</sup>  
أَنَّكَ فِي الْعُدْرِ، فَأَنَا أَخْتَارُهُ. وَقَالَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا، كُلُّهَا  
جَائِزٌ.

فَنَذَرُ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَّغْنَا، فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْهَا مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ  
خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ<sup>(٢)</sup> الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ  
طَائِفَةً صَفَّتْ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ

(١) فِي م: «خَيْشَمَةَ».

وَالْحَدِيثُ يَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، م: «صَلَّتْ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَفَّتْ»: هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «صَلَّتْ»

مَعَهُ. وَهُمَا صَحِيحَانِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٦/١٢٨، ١٢٩.

تَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا<sup>(١)</sup> وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا حَدِيثٌ سَهْلٌ<sup>(٣)</sup> الَّذِي اخْتَارَهُ أَحْمَدُ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً، يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ.

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ، وَيُطِيلُ حَتَّى يُدْرِكُوهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ

(١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/١٤٥. ومسلم، فى: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٧٥، ٥٧٦.

كما أخرجه أبو داود، فى باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما... من كتاب السفر. سنن أبى داود ١/٢٨٣. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/١٣٩. والإمام مالك، فى: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. الموطأ ١/١٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٧٠.

(٣) رجح الحافظ ابن حجر أن يكون المبهم فى رواية صالح بن خوات هو أبوه خوات بن جبير وليس سهل بن أبى حثمة، لأن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى هذه الغزوة، ورواية صالح عن سهل ليس فيها ذكر لهذه الغزوة. انظر: فتح البارى ٧/٤٢٢، ٤٢٣. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٨.

وحديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عند البخارى ومسلم وأبى داود والإمام مالك فى الأبواب السابقة.

وانظره فى: عارضة الأحوذى ٣/٤٤. المجتبى ٣/١٤٨. سنن ابن ماجه ١/٣٩٩. المسند ٣/٤٤٨.

(٤) زيادة من: ف.

ليست محلًا للشكوت، وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتيمام قبل مفارقتيه، إن سها لحقهم حكم سهوهم، وسجدوا له، وإن سهوهم لم يلحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم مأمومون، فإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوهم، وإن سهوهم سجدوا؛ لأنهم منفردون. فأما الطائفة الثانية، فيلحقها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أذركوا معه وما لم يذكروا، كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم؛ لأنهم إن فارقوه فعلاً، فهم مؤتمنون به حكماً؛ لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا قصوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن سجد قبل إتمامهم<sup>(١)</sup> سجدوا معه؛ لأنه إمامهم، فلزمهم متابعتهم، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد؛ لأنهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزمهم من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

**فصل: الوجه الثاني، أن يقسمهم طائفتين، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة،** كما روى أبو بكره، قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه، وبعضهم يزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

**فصل: الوجه الثالث، أن يصلي بهم كالتى قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا**

(١) في م: «إتمامه».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١.

في آخر الأربيع، كما روى جابر، قال: أقبَلنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقَاعِ، فنودِيَ بالصَّلَاةِ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ رَكَعَتَيْنِ، [٥٨٠] ثم تَأَخَّرُوا، وصَلَّى بالطائفةِ الأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربِيعَ رَكَعَاتٍ، وللقومِ رَكَعَتَانِ. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

**فصل: الوجه الرابع، ما روى عبدُ الله بنُ عمر، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكَعَةً رَكَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.**

(١) في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٤٦/٥، ١٤٧. كما أخرجه مسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٦٤.

(٢) بعده في الأصل: «بنا».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب صلاة الخوف، وباب صلاة الخوف رجالاً وركبانا، من أبواب صلاة الخوف، وفي: باب ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾، من تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفي: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٧/٢، ١٨، ١٥/٥، ١٤٦، ٣٨/٦، ٣٩. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٤/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة... من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود ٢٨٥/١. والترمذي، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٤٢/٣، ٤٣. والنسائي، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/١٣٩، ١٤٠. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٩/١. والدارمي، في: باب في صلاة الخوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٥٧/١، ٣٥٨. والإمام مالك، في: كتاب صلاة الخوف. الموطأ ١/١٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥.

فهذا الوجهُ جَوَّزَ أحمدُ الصَّلَاةَ به ، واختارَ حديثَ سَهْلٍ ؛ لأنه أشبهُ بظاهرِ الكتابِ وأحوطُ للصَّلَاةِ ، وأنكى في العَدْوِ . أمَّا الكتابُ فقَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . فقوله : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . ظاهرُه أنَّ جميعَ صلاتيها معه ، وأنَّ الطائفةَ الأولى قد صلَّتْ جميعَ صلاتيها ، ولا يتحقَّقُ هذا في هذا الوجهِ . وأمَّا الاحتياطُ للحَرْبِ ، فإنَّ كلَّ طائفةٍ تنصرفُ بعدَ الفراغِ من صلاتيها ، وتتمكَّنُ من الضُّرْبِ والكلامِ والتَّخْرِيبِ وغيره<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا الوجهِ تنصرفُ كلُّ طائفةٍ وهي في حُكْمِ الصَّلَاةِ لا تتمكَّنُ من ذلك ، ولا يخلو من أن تمشي أو تزكب ، وذلك عملٌ كثيرٌ يُفسدُها .

فصل : الوجهُ الخامسُ ، إذا كان العَدُوُّ في جهةِ القبلةِ ، بحيثُ لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينًا ، صلى بهم كما روى جابرٌ<sup>(٣)</sup> ، قال : شهدتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ، فصَفَّنَا خلفه صفين ، والعَدُوُّ بيننا وبين القبلةِ ، فكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعًا ، ثم رَكَعَ ورَكَعْنَا ، ثم رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جميعًا ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفِّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ، فلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقام الصفُّ الذي يليه ، انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢) في م : « غير ذلك » .

(٣) بعده في الأصل : « أنه » .

وقاموا، ثم تقدّم، الصّفّ المؤخّر وتأخّر الصّفّ المقدّم ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفقنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصّفّ الذي يليه كان [الذي] <sup>(١)</sup> مؤخّراً في الرّكعة الأولى، وقام الصّفّ المؤخّر في نُحُورِ العَدُوِّ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصّفّ الذي يليه، انحدَرَ الصّفّ المؤخّر بالسُّجُودِ فسجدَ، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً. أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup>.

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا تعرف <sup>(٣)</sup> وجهها سادساً غير ما روى ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ بذي قرد <sup>(٤)</sup> صلاة الخوف، والمُشْرِكُونَ بيته وبين القبلة، فصّفّ صفاً خلفه، وصفاً موازياً العَدُوِّ، فصلّى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعةً، ثم سلّم عليهم <sup>(٥)</sup>، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولهم ركعةً ركعةً <sup>(٦)</sup>. رواه الأثرم <sup>(٧)</sup>. وكلام

(١) تكملة من صحيح مسلم.

(٢) في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٧٤، ٥٧٥.

كما أخرجه النسائي، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/١٤٣. والإمام أحمد،

في: المسند ٣/٣١٩.

(٣) في الأصل: «نعلم».

(٤) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه، لما

خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان ٤/٥٥.

(٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) وأخرج البخاري نحوه، في: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، من =



أحمدَ يَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ، إِلَّا أَنَّ<sup>(١)</sup> أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ.

**فصل:** فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَتَبِعَهُمْ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَةً، تَقْرَأُ فِيهَا ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَتَبِعَهُمْ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَسُورَةَ.

وَتَفَارِقُهُ الْأُولَى حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْقِيَامِ أَوْلَى، لِكَثْرَةِ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ التَّشْهِيدِ. وَفِي الْآخِرِ، تَفَارِقُهُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهِيدِهِ الْأَوَّلِ، فَتَقُومُ، وَيَثْبُتُ هُوَ جَالِسًا لِتَدْرِكَ الثَّانِيَةَ جَمِيعَ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، [٥٨هـ ظ] وَيُطِيلُ التَّشْهِيدَ حَتَّى تَجِيَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَنْهَضُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ الطَّائِفَةُ وَتَدْخُلُ مَعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ الْآخِرِ نَهَضَتْ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا، وَلَمْ تَتَشَهَّدْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ تَشْهَدُهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَقْضِي رَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى وَقُوعِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ.

**فصل:** وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِينَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>. الْآيَةُ. وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ خَوْفٍ،

= كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الْمَجْتَبَى ١٣٧/٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٣٢/١، ٣٥٧، ١٨٣/٥، ٣٨٥.

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ ١٠٢.

فَأَشْبَهَتْ حَالَةَ السَّفَرِ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَتُتِمُّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى  
ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ب: ﴿الْحَمْدُ  
لِلَّهِ﴾، وَسُورَةٌ. وَفِي مَوْضِعِ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لَهُ وَجْهَانِ، عَلَى مَا  
ذَكَرْنَا فِي الْمَغْرِبِ.

وَإِنْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَبِالْأُخْرَى رَكَعَةً، أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ  
بِالْأُولَى رَكَعَةً، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى انْتِظَارَيْنِ وَرَدَ  
الشَّرْعُ بِهِمَا.

وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَزْوَاجَ فِرْقٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً، أَوْ ثَلَاثَ فِرْقٍ فِي  
الْمَغْرِبِ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَامَا فَارَقَتَاهُ الْعُذْرَ، وَبَطَلَتْ  
صَلَاةُ الْإِمَامِ، لِزِيَادَتِهِ انْتِظَارًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَصَلَاةُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ؛  
لَاقْتِدَائِهِمَا بِمَنْ صَلَّاهُ بَاطِلَةً. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ  
صَلَاتِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا؛ لِلْعُذْرِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ صَلَّى وَرَاءَ مُحَدِّثٍ يَجْهَلُ  
هُوَ وَالْمَأْمُومُ<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ.

فصل: إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا لَا  
تَنْفَكُ مِنْ مُفَارِقِ إِمَامِهِ، أَوْ تَارِكٍ مُتَابِعَتِهِ، أَوْ قَاصِرٍ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ قَائِمٍ  
لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ  
طَائِفَةٍ صَلَاةً تَامَةً، عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، م: «الْإِمَامُ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٤٢١.

**فصل :** قال أصحابنا : لا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَكَانَ شَرْطًا ، كَالسُّتْرَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ، كَالسَّيْفِ وَالسُّكِّينِ ، وَيُكْرَهُ مَا يُثْقَلُهُ ، كَالجَوْشَنِ <sup>(١)</sup> ، وَمَا يَمْنَعُ إِكْمَالَ السُّجُودِ ، كَالْمِغْفَرِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَا يُؤْذِي بِهِ غَيْرُهُ ، كَالرَّمْحِ مُتَوَسِّطًا ، فَإِنْ كَانَ فِي حَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهُ . وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجِيسٍ ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ وَقُوعَ السَّهَامِ وَالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا بِهِ ، فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ . وَيَحْتَمِلُ وُجُوبُ حَمْلِ السِّلَاحِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> . فَيَدُلُّ عَلَى الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ .

**فصل :** الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْخَوْفُ الشَّدِيدُ ، مِثْلُ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَمَصِيرِهِمْ إِلَى الْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ .

وَإِنْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ نَارٍ ، لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَلُّصُ إِلَّا بِالْهَرَبِ ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا يَخَافُ الْكُفَّارَ إِنْ صَلَّى ، أَوْ مُخْتَفِيًا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ ، صَلَّى كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، قَائِمًا

(١) الجوشن : الدرع والصدر .

(٢) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٣) سورة النساء ١٠٢ .

و<sup>(١)</sup> قَاعِدًا و<sup>(٢)</sup> مُسْتَلْقِيًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، بِالْإِيمَاءِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.  
فَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَعَرَضَ لَهُ  
الْخَوْفُ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّأُ عَلَى صَلَاةٍ صَاحِحَةٍ، فَجَازَ،  
[٥٥٩] كِبَاءِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَّةِ.

وَإِنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ  
عَدُوٍّ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْتَنِعُ الْعُبُورَ، أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ الْمُبِيحَ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ  
ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بِخَدِيثِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً، رِجَالًا  
وَرُكْبَانًا، وَيُعْفَى عَنْ تَقَدُّمِهِمُ الْإِمَامَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، كَمَا عُفِيَ عَنِ الْعَمَلِ  
الْكَثِيرِ وَتَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ.

---

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَمِنْ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م.

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي واجبة بالإجماع، روى<sup>(١)</sup> ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن جابر، قال: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي<sup>(٤)</sup>، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ».

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شَرَايِطُ ثَمَانِيَّةٍ؛ الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَرَايِطِ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ، وَالذُّكُورِيَّةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالِاسْتِيْطَانُ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَاتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً. وَفِي الْعَبْدِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرُضُ عَيْنٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَوَجِبَتْ

(١) في ف، م: «وروى».

(٢) جزء من حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا». وتقدم تخريجه في صفحة ٤١٦.

(٣) في الأصل، س ١، س ٢، م: «في».

(٤) في الأصل: «بعد موتي».

(٥) في س ٢، ف، م: «مسافر».

(٦) في: باب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٤٥.

عليه، كالظُّهْرِ. والأوَّلَى أَوْلَى؛ لِلخَبْرِ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ العَبْدَ تَمْلُوكُ المُنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بِدَيْنِ. السَّابِعِ، انْتِفَاءُ الأَعْدَارِ المُسَقَطَةِ لِلجَمَاعَةِ. الثَّامِنُ، أن يَكُونَ مُقِيمًا بِمَكَانِ الجُمُعَةِ أو قَرِيبًا مِنْهُ.

وَتَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ المِصْرِ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ البَلَدَ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَامِعِ فَرَسَخٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يُمَكِّنِ اغْتِبَارُ السَّمَاعِ بِنَفْسِهِ، فَاعْتَبِرَ بِمَطْنَتِهِ. وَالمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ فِي العَالِيَةِ، إِذَا كَانَ المَوْزُونُ صَيِّمًا بِمَوْضِعِ عَالٍ، وَالرِّيحُ سَاكِنَةً، وَالأَصْوَاتُ هَادِيَةً، وَالعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً، فَرَسَخٌ، فَاعْتَبَرَنَاهُ بِهِ.

فصل: وَهذه الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، شَرْطُ لِلصِّحَّةِ وَالاِنْعِقَادِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ. الثَّانِي، شَرْطُ لِلوُجُوبِ وَالاِنْعِقَادِ، وَهِيَ الحُرِّيَّةُ وَالدُّكُورِيَّةُ وَالبُلُوغُ وَالاِسْتِيْطَانُ، فَلَا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِمَنْ عُدِمَتْ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهم مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُجُوبِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، كَالنِّسَاءِ، وَتَصِحُّ مِنْهُمُ وَتُجْزِئُهُمْ عَنِ الظُّهْرِ. وَحُضُورُهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا عَنْهُمُ رُحْصَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا فِعْلَهَا أَجْزَأَتْهُمُ، كَالْمَرِيضِ يَتَكَلَّفُ الصَّلَاةَ قَائِمًا. الثَّلَاثُ، شَرْطُ لِلوُجُوبِ السَّغِيِّ

(١) سقط من: س ٢، م.

(٢) في: باب من تجب عليه الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٤٣/١.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٧١/٣.

فقط ، وهو انتفاء الأعذار ، فلو تكلف المريض الحضور ، وجبت عليه ، وانعقدت به ؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة ، فإذا حضر زالت المشقة ، فوجب عليه ، وانعقدت به ، كالصحيح . الرابع ، شرط الانعقاد حسب ، وهو الإقامة بمكان الجمعة ، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصير ، لزمهم حضورها ، ولم تتعقد بهم ، ولو خرج أهل المصير أو [ ٥٩٥ ] بعضهم إلى القرية ، لم تتعقد بهم الجمعة ؛ لأنهم غير مستوطنين بها . والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها ، لأنهم من أهل الوجوب .

**فصل : والأفضل لمن لم<sup>(١)</sup> تجب عليه الجمعة أن لا يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام ؛ لأنه ربما زال عذره ، فلزمته الجمعة . فإن صلى ، فقال أبو بكر : لا تصح صلاته ؛ لذلك . والصحيح أنها تصح ؛ لأنه صلى فوضه ، فلا يتطل بالاحتمال ، كالمتيّم . فإن زال عذره ، فقياس المذهب أنه<sup>(٢)</sup> لا تلزمه الجمعة ؛ لأنه أدى فرض الوقت ، فأشبهه المعصوب<sup>(٣)</sup> إذا حج عن نفسه ثم برئ . وإن لم يزل العذر فحضرها ، كانت لهم نفلاً ؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر : « فصلها معهم تكن لك نافلة »<sup>(٤)</sup> . ولأن الأولى أسقطت الفرض . فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام ، لم تصح ؛ لأنه ما حوطب بالظهر ، فإن فاتته الجمعة ، أعادها**

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) سقط من : س ٢ ، م .

(٣) المعصوب : الضعيف الذي لا يستمسك على الرحلة .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٥ ، ٤١٦ .

ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا حِينَئِذٍ .

وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلُّوا ظُهْرًا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ ،  
فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ ، لَزِمَهُمْ إِعَادَةُ الظُّهْرِ .

وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا ، أَنْ يُصَلِّيَ  
الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى  
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ خَافَ التَّهْمَةَ ، اسْتَحَبَّ  
إِخْفَاؤُهَا ؛ لِيُدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ .

**فصل : وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْوَقْتُ ، فَلَا  
تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ  
خِلَافٍ ، فَأَمَّا أَوَّلُهُ فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَجُوزُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ <sup>(٢)</sup> الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ  
أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> : يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ،  
نَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ لِحَدِيثِ وَكَيْعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ  
مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ**

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، ف . وفي م : « متفق عليه » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أبو عبد  
الرحمن ، الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، سمع من أبيه ، وروى عنه «المسند» ،  
و«الزهد» ، وغيرهما ، توفي سنة تسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ - ٥٢٦ .

(٤) في س ٢ ، م : « سيلان » .



عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وحُطْبَتُهُ إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم صَلَّىتُهَا مع عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فكانت صلاته وحُطْبَتُهُ إلى أن أقول: قد زال النهار. فما رأيتُ أحدًا عاب ذلك ولا أنكره<sup>(١)</sup>. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجمعة،<sup>(٢)</sup> ثم نَدَّهْبُ<sup>(٣)</sup> إلى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ<sup>(٤)</sup> تَزُولُ الشَّمْسُ. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. ولأنها صلاة عيد، فأشبهت صلاة العيدين.

قال الخريزي: وتجاوز في الساعة السادسة. وفي نسخة: الخامسة. فمفهومه أنها لا تجوز قبل ذلك؛ ما رويناها يختص به.

والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفًا وشتاءً، لا يُقدِّمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع، قال: كُنَّا نَجْمَعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التَّشَهُدَ أتمها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠٧/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٧٥/٣.

والحديث ليس في المسند. انظر التعليق على ذلك في: الفتح الرباني ٤٠/٦، ٤١.

(٢ - ٢) في م: «فذهب».

(٣) في ف: «حتى».

(٤) في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٨/٢.

كما أخرجه النسائي، في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٨١/٣. والإمام

أحمد، في: المسند ٣٣١/٣.

(٥) أخرجه البخاري، في: غزوة الحديبية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٩/٥.

ومسلم، في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/٢

=

.٥٨٩

جُمُعَةً . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا السَّلَامَ ، لِأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ ،  
فِيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِهَا ، كَالْوُضُوءِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ  
صَلَّوْا رَكْعَةً ، أَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي  
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، كَالْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ . وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَلْ  
يُيْتَمُّهَا ظُهُرًا أَمْ <sup>(١)</sup> يَسْتَأْنِفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ بِأَكْثَرِ مِنْ  
رَكْعَةٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى تَلَبَّسَ بِهَا فِي وَقْفِهَا ، أَمَّتْهَا جُمُعَةً ، قِيَاسًا عَلَى  
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ شَكََّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَمَّتْهَا جُمُعَةً ؛  
لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَمَّا يَجْرِي فِي الْجُمُعَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
فِعْلُهَا .

**فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ [٦٠] يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ**  
بِنَاءِ الْقَرْيِ بِهِ ؛ مِنْ حَجْرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ ، مُجْتَمِعَةِ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ  
بِهِ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ، يَشْكُنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ سُكْنَى إِقَامَةٍ ،  
لَا يَطْعَمُونَ عَنْهَا صَيِّفًا وَلَا شِتَاءً ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ ، فَلَا جُمُعَةَ  
عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلْإِسْتِيْطَانِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /  
٢٤٩ . والنسائي ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . وابن ماجه ،  
في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ .  
والدارمي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٣ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٦ ، ٥٤ ، ٦٤ .

(١) في م : «أو» .

(٢) في الأصل ، س ٢ ، م : «لهم» .

حولَ المَدِينَةِ ، فلم يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِجُمُعَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ يُسْكَنُ فِيهَا  
بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً تَفَرُّقًا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ ، لَمْ تَصِحَّ فِيهَا  
الْجُمُعَةُ .

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْقَرْيَةِ ، وَجَبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِهَا ،  
وَصَحَّتْ بِهَا ؛ لِأَنَّ كَعْبًا قَالَ : أَسْعَدُ<sup>(١)</sup> بِنُ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ  
النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ<sup>(٣)</sup> .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٥)</sup> : حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ قَرْيَةٌ عَلَى مِيلٍ مِنَ  
المَدِينَةِ . وَلِأَنَّ هَذَا بِنَاءُ اسْتَوْطَنَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ ،  
كَأَهْلِ الْمِضْرِ .

وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخْرَاءِ ؛ لِحَدِيثِ أَسْعَدِ بْنِ  
زُرَّارَةَ ، فَإِنْ خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ فَلَزِمُوهَا عَازِمِينَ عَلَى إِصْلَاحِهَا وَمَرَمَتِهَا ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَسْعَدُ» .

(٢) الْهَزْمُ : الْمَطْمِنُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالنَّبِيُّ : أَبُو حَى بِالْيَمَنِ ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ .

(٣) النَّقِيعُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءَ ، أَى يَجْتَمِعُ . وَالْخَضَمَاتُ : مَوْضِعٌ  
بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ .

(٤) فِي : بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٤٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِرَاضِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ  
١ / ٣٤٣ .

(٥) انظُرْ : مَعَالِمُ السَّنَنِ ١ / ٢٤٥ .

وَالْخَطَّابِيُّ هُوَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَسْتِيُّ ، أَبُو سَلِيمَانَ ، الْفَقِيهُ الْمَحْدِثُ الْأَدِيبُ ، تَوَفَى  
سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . يَتِيمَةُ الدَّهْرِ ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢ / ٢١٤ - ٢١٦ ،  
الْعَبْرُ ٣ / ٣٩ .

فحُكِّمَهَا باقِي، وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الثَّقَلَةِ عَنْهَا، زَالَ الْاِسْتِيْطَانُ .

**فصل :** الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، اجْتِمَاعُ اَرْبَعِيْنَ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ . وَعَنْهُ ، تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْهُ ، بِخَمْسِيْنَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ <sup>(١)</sup> . فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِنْ اِنْقَضُوا فَلَمْ يَتَّقَ مَعَهُ إِلَّا أَقْلٌ مِنْ اَرْبَعِيْنَ ، لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ ، فَاعْتَبِرْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، كَالطَّهَارَةِ . وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا أَوْ يَتِنِّي عَلَى صَلَاتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ إِنْ اِنْقَضُوا بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ <sup>(٢)</sup> فِي أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ ، كَالْجَمَاعَةِ فِيهَا .

**فصل :** وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ ، فَإِنْ أُدْرِكَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ : « فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » <sup>(٤)</sup> . فَأَمَّا مَنْ أُدْرِكَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْخَرِيقِيُّ : يَتِنِّي عَلَى ظُهْرٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَتِهِ ٤ / ٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ١٧٧ . وَقَالَ : تَفْرَدُ

بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْأَبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جَدًّا . الْإِرْوَاءُ ٣ / ٦٩ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الرُّكُوعَ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢١٢ .

وَلَفْظٌ : « مَعَ الْإِمَامِ » . تَفْرَدُ بِهَا مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ . انظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣ / ٩٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ : « مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةٌ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . سَنَنِ

الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٠ ، ١٣ .

إذا كان قد دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ . وظاهرُ هذا، أَنَّهُ إن نَوَى جُمُعَةً ، لَزِمَهُ  
 الِاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتَانِ لَا تَتَأَدَّى إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الأُخْرَى ، فَلَمْ يَجْزُ  
 بِنَاوِئِهَا عَلَيْهَا ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَةَ : يَنْوِي  
 جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهَا يُخَالِفَ بِنِيَّتِهِ نِيَّةَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَنْوِي عَلَيْهَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ  
 وَقْتٍ وَاحِدٍ ، زُدَّتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْوِي عَلَيْهَا  
 الأَرْبَعِ ، كَالتَّامَّةِ مَعَ المَقْصُورَةِ .

**فصل : مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ ، فَأَمَكَّنَهُ السُّجُودُ**  
 عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ  
 قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلَيْسَ سَجْدٌ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَوْ قَدَمِهِ . رواه الطَّيَالِسِيُّ <sup>(١)</sup> .  
 ولأنَّهُ يَأْتِي بِمَا يُمَكِّنُهُ حَالُ العَجْزِ ، فَوَجِبَ ، وَصَحَّ ، كالمَرِيضِ يَوْمِيٌّ . فَإِنْ  
 لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، انْتَهَرَ زَوَالَ الرَّحَامِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الإِمَامَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ لِلْعُذْرِ <sup>(٢)</sup> . وَالْعُذْرُ هَلْهُنَا قَائِمٌ .  
 وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ .

فإن خاف قَوَاتِ الرُّكُوعِ مَعَ إِمَامِهِ ، [ ٦٠ ظ ] لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ وَتَرْكُ

(١) فى : المسند ١٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ،  
 من كتاب الجمعة . المصنف ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الخوف ... ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/  
 ٢٨٢ . والنسائي ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ١٤٤/٣ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ،  
 فى : المسند ٦٠/٤ . كلهم من حديث أبي عياش الزرقى .

السُّجُودِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»<sup>(١)</sup>. ولأنه مأْمُومٌ خَافَ<sup>(٢)</sup> قَوَاتِ الرَّكْعَةِ، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ، كَالْمَسْبُوقِ، فَيَرْكَعُ مَعَ إِمَامِهِ، وَتَبْطُلُ الْأُولَى، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ، فَإِنْ سَجَدَ وَتَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَغْتَدَّ بِسُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا، فَهُوَ كَالسَّاهِي. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَغْتَدُّ بِسُجُودِهِ، وَيُتِمُّ رَكَعَتَهُ الْأُولَى، فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَيْضًا، صَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ، فَاتَتْهُ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا، فَيَقْضِيهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَتَصِحُّ جُمُعَتُهُ. قَالَ: وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ. فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ صَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ وَأَدْرَكَ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ، وَيَقْضِي رَكَعَةً، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ لِإِدْرَاكِهِ رَكَعَةً، وَإِنْ فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، قَضَى ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَتَصِحُّ لَهُ رَكَعَةٌ. وَكَذَا<sup>(٣)</sup> لَوْ تَرَكَ سَجْدَتِي الْأُولَى، خَوْفًا مِنْ قَوَاتِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَزَكَعَ مَعَهُ، وَزُجِمَ عَنِ سَجْدَتِي الثَّانِيَةِ فَأَمَكَّنَهُ الشُّجُودُ فِي التَّشَهُدِ، سَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ. وَمِثْلُهَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْأُولَى وَزُجِمَ عَنِ سُجُودِ الثَّانِيَةِ.

وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَتِمَّ لَهُ رَكَعَةٌ إِلَّا بَعْدَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢، ٤١٨، ٤٣١.

(٢) بعده في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «لذلك».

سَلَامِ إِمَامِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرِمُ  
بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ. وَالثَّانِيَةُ، لَا جُمُعَةَ لَهُ؛  
لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً، فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ بِرُكُوعِ الثَّانِيَةِ. وَعَلَى هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ هَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يُتِمُّهَا ظُهُرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

**فصل:** وَإِنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَجَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَذَا، لَمْ  
تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً وَأُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا وَحَدَهُ، فَفِيهِ  
رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُتِمُّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً، فَأَشْبَهَ  
الْمَسْبُوقَ. وَالثَّانِيَةُ، يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ فَذٌّ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

**فصل:** فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَقَامَ لِيَقْضِيَهَا، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ  
إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ شَكَّ فِي إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَأْتِي بِمَا تَرَكَ، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً أُخْرَى،  
وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ  
الْأُولَى، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَفِيهِ وَجْهٌ  
آخَرٌ، أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً.  
وَهَكَذَا لَوْ قَضَى الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا تَرَكَهَا،  
أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى. وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَى. فَأَمَّا إِنْ  
شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِالرُّكُوعِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ،  
وَتَصِيرُ ظُهُرًا، قَوْلًا وَاحِدًا.

**فصل:** الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » <sup>(٢)</sup> . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّمَا أُقْرَبَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ .

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا حُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَإِنْ انْقَضُوا وَعَادُوا وَلَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ ، صَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ الْجُمُوعَتَيْنِ .

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْوَقْتِ ؛ لِذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ [١٦١] الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَنَى ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ كَالْجُمُوعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٢ / ٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٩٤ / ٢ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١ / ١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥ / ٢ ، ٩٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨ .



ولا يُشترطُ لهما الطَّهارةُ . نصَّ عليه ؛ لذلك ، ولأنَّها لو اشترطتْ  
لاشترطَ الاستقبالُ ، كالصَّلَاةِ . وعنه ، أنَّها شرطٌ ؛ لأنَّه ذِكرٌ شرطٌ في  
الجُمُعةِ ، فأشبهتْ تَكبيرةَ الإِحرامِ .

ويُشترطُ أن يتولَّاهُما مَنْ يتولَّى الصَّلَاةَ ؛ لذلك ، لكنَّ يجوزُ  
الاستِخلافُ في الصَّلَاةِ للُعذرِ ؛ لأنَّه إذا جاز الاستِخلافُ في بَعْضِ<sup>(١)</sup>  
الصَّلَاةِ للُعذرِ ، ففي الصَّلَاةِ بَكمالِها أَوْلَى . وعنه ما يَدُلُّ على جوازِ  
الاستِخلافِ بغيرِ عُذرٍ ، قالَ في الإمامِ يَخُطُبُ يومَ الجُمُعةِ ، ويُصلِّي الأَميرُ  
بالناسِ : لا بَأَسَ إذا حَضَرَ الأَميرُ الخُطبةَ . لأنَّه لا يُشترطُ اتِّصالُها بها ، فلم  
يُشترطُ أن يتولَّاهُما واحِدٌ ، كصَلاتَيْنِ .

وهل يُشترطُ أن يكونَ الخَلِيفَةُ مَنْ حَضَرَ الخُطبةَ ؟ فيه روايتان ؛  
إحداهُما ، لا يُشترطُ ؛ لأنَّه لا يُشترطُ في صِحَّةِ جُمُعَتِهِ حُضورُ الخُطبةِ إذا  
كان مَأْمُومًا ، فكذلك إذا كان إمامًا . والثانيةُ ، يُشترطُ ؛ لأنَّه إمامٌ ،  
فاشترطَ حُضورَهُ للخُطبةِ ، كما لو لم يَسْتخْلِفْ .

**فصل :** وفروضُ الخُطبةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ؛ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأنَّ جابِرًا قالَ :  
كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بما هو أَهْلُهُ ،  
ثم يقولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فلا هادِي لَهُ » .<sup>(٢)</sup> رواه  
مسلمٌ .<sup>(٢)</sup>

(١) في ف : « نفس » .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١ .

والثاني، الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ.

الثالث، المَوْعِظَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعِظُ، وَهِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا.

الرابع، قِرَاءَةُ آيَةٍ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه أبو داود، والترمذِيُّ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرَضَ فِي الْجُمُعَةِ، فَوَجِبَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا، كَالصَّلَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ؛ مَا شَاءَ قَرَأَ.

---

= والحديث أخرجه مسلم، في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٩٣/٢.

كما أخرجه النسائي، في: باب كيف الخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى ١٥٣/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧١/٣.

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٥٢/١. والترمذى، في: باب ما جاء في قصر الخطبة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢٩٥/٢.

كما أخرجه بنحوه مسلم، في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٩١/٢. والنسائي، في: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، من كتاب الجمعة، وفي: باب القصد في الخطبة، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، من كتاب العيدين. المجتبى ٩٠/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٥١/١. والدارمي، في: باب في قصر الخطبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٦٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٧/٥، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧.

وَتُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ فِي إِحْدَاهُمَا وَجِبَ فِي الْأُخْرَى، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ.

**فصل:** وَسُنَّتْهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِئْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

الثاني، أَنْ يُسَلَّمَ عَقِيبَ صُغُودِهِ إِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِئْبَرَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.

الثالث، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِئْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>.

الرابع، أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ ذَلِكَ

---

(١) في: باب ما جاء في الخطبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٥٢. وقال

البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. مصباح الزجاجة ١/٣٧٠.

(٢) في: باب الجلوس إذا صعد المنبر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) أخرجه مسلم، في: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب

الجمعة. صحيح مسلم ٢/٥٨٩. وأبو داود، في: باب الخطبة قائما، من كتاب الصلاة. سنن

أبي داود ١/٢٥١.

كما أخرجه النسائي، في: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، من كتاب الجمعة.

المجتبى ٣/٩٠. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة.

سنن ابن ماجه ١/٣٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٩٠ - ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠.

بشروط؛ لأنَّ المقصودَ يَحْضُلُ بِدُونِهِ .

الخامس، أن يَجْلِسَ بينهما؛ لِما رَوَيْنَاهُ، وليس بواجبٍ؛ لِأنَّها جَلْسَةٌ للاستِراحةِ، و<sup>(١)</sup> ليس فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَأَشْبَهَتْ الأُولَى .

السادس، أن يَعْتمِدَ على سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا؛ لِما رَوَى الحَكَمُ [٦١ظ] ابنُ حَزْنٍ، قال: وَقَدْتُ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الجُمُعَةَ، فقام مُتَوَكِّئًا على سَيْفٍ<sup>(٢)</sup>، أو قَوْسٍ، أو عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ ذلكَ أَمَكَنُ لَهُ، فإن لم يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أو أَرْسَلَهُمَا عِنْدَ جَنْبَيْهِ وَسَكَّنَهُمَا<sup>(٤)</sup> .

السابع، أن يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأنَّ في التِفَاتِهِ إلى أَحَدِ جانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَمَّنْ في الجانِبِ الأَخرِ .

الثامن، أن يَزِفَعَ صَوْتَهُ؛ لِأنَّ جابِرًا قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، واشتَدَّ غَضَبُهُ، كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُم مَسْأَكُم، ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ

(١) في الأصل: «أو» .

(٢) لم ترد في مصادر التخریج .

(٣) في: باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٥١ .

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/٢١٢ .

(٤) في الأصل: «شبههما» .

ضَلَاةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِسْمَاعِ.

التاسِعُ، أَن يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتْرَسِّلاً مُعْرَبًا، مُبَيِّنًا مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ وَلَا تَمْطِيطٍ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ وَأَحْسَنُ.

العَاشِرُ، تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ<sup>(٢)</sup> خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا<sup>(٤)</sup> الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

الحَادِي عَشَرَ، تَرْتِيبُهَا؛ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْظُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَقَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ<sup>(٦)</sup> بِحَمْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، فَهُوَ أَتْبَرُ».

(١) فى: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٩٢/٢. كما أخرجه النسائي، فى: باب كيف الخطبة؟ من كتاب صلاة العيدين. المجتبى ١٥٣/٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب اجتناب البدع والجدل، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١٧/١. والدارمى، فى: باب فى كراهية أخذ الرأى، من المقدمة. سنن الدارمى ٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١٠/٣، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٨.

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «قصروا».

(٣) مئنة: علامة.

(٤) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «قصروا».

(٥) فى: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٩٤/٢. كما أخرجه الدارمى، فى: باب قصر الخطبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٦٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٦٣/٤.

(٦ - ٦) فى الأصل: «بالحمد لله».

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب الهدى فى الكلام، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٥٦٠/٢. وابن ماجه، فى: باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٠/١. والإمام =

الثاني عشر، أن يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ  
الْخُطْبَةِ، ففِيهَا أَوْلَى، وَإِنْ دَعَا لِلسُّلْطَانِ فَحَسَنٌ؛ لَأَنَّ صَلَاحَهُ نَفَعٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَالدُّعَاءُ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ.

الثالث عشر، أن يُؤذَنَ لَهَا إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ؛ لَأَنَّ اللّهَ تَعَالَى  
قَالَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup>. يَعْنِي الأَذَانَ. قَالَ  
السَّائِبُ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ  
النِّدَاءَ الثَّالِثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَالنِّدَاءُ الأَوْسَطُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ  
السَّعْيِ، وَتَحْرِيمُ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ مَشْرُوعًا حِينَ نُزِلَ الآيَةُ، فَتَعَلَّقَتْ  
الأَحْكَامُ بِهِ. وَيُسَنُّ الأَذَانَ الأَوَّلَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ،  
وَعَمِلَتْ بِهِ الأُمَّةُ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ للإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، وَالثَّانِي للإِعْلَامِ  
بِالْخُطْبَةِ، وَالإِقَامَةَ للإِعْلَامِ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ.

---

= أحمد، في: المسند ٢/٣٥٩. وعندهم: «أقطع». وانظر الكلام على ضعف الحديث في:  
الإرواء ١/٣٠ - ٣٢.

(١) سورة الجمعة ٩.

(٢) في: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب التأذين عند الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح  
البخارى ٢/١٠، ١١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب النداء يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/  
٢٥٠. والترمذي، في: باب ما جاء في أذان الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحمدي ٢/  
٣٠٤، ٣٠٥. والنسائي، في: باب الأذان للجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/٨١، ٨٢.  
وابن ماجه، في: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/  
٣٥٩.

**فصل :** ولا يُشترطُ للجُمُعةِ إذنُ الإمامِ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صَلَّى بالناسِ وَعُثْمَانُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَحْضُورٌ<sup>(١)</sup> . ولأنَّها مِن فرائضِ الأَعْيَانِ ، فلم يُعْتَبَرْ لها إذنُ الإمامِ ، كالظُّهْرِ . قال أحمدُ : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَكَانُوا يُجْمَعُونَ . لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ اسْتِئْذَانُهُ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ . وعنه ، أَنَّهُ شَرَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا فِي كُلِّ عَصْرِ إِلَّا الْأَيْمَةَ .

**فصل :** وَتُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهَا مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، وَتَخْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَكُهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ يُفْضَى إِلَى الْإِخْلَالِ بِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، كَالجِهَادِ ، وَلِهَذَا أُبِيحَ فِعْلُهَا فِي الطُّرُقِ ، وَمَوَاضِعِ الْعَضْبِ ؛ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْقَوَاتِ .

**فصل :** إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ نَزَلَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَسُورَةٍ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِجْمَاعِ ، وَتَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ . وَمَهُمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ [٦٢٠] فِيهَا أَجْزَاءُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، أَوْ بِ: « سَبِّحِ » وَالْغَاشِيَةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُوعَةِ . وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُوعَةِ بِ: ﴿ سَبِّحِ أَسْرَ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١٧٩/١ . وعنده : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور . وانظر : التلخيص الحبير ٥٨/٢ .

(٢) انظر تخريج حديث : « لا تؤمن امرأة رجلا » . المتقدم في صفحة ٤١٦ .

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ . و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ ﴾ . رواهما مسلم<sup>(١)</sup> .

فصل : ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المضرب، لم يَجُزْ أَكْثَرُ منها؛ لأنَّ النبي ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> . وإن احتيج إلى أَكْثَرَ منها جاز؛ لأنها تُفْعَلُ في الأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ في جَوَامِعٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فصار إجماعاً، ولأنَّها صَلَاةٌ عِيدٍ، فجاز فِعْلُهَا في مَوَاضِعٍ مَعَ الْحَاجَةِ كغَيْرِهَا . وإن اسْتُعْنِيَ بِجُمُعَتَيْنِ، لَمْ تَجْزِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ في مَوَاضِعٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّابِقَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَبَعْدَ صِحَّتِهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِ جُمُعَةٍ

---

(١) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٧/٢ ، ٥٩٨ . كما أخرج الأول أبو داود، في : باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذى، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٨/٢ . وابن ماجه، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٥/١ .

كما أخرج الثاني أبو داود، في : باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والترمذى، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٥/٣ . والنسائي، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي : باب القراءة في العيدين، من كتاب العيدين . المجتبى ٩٢/٣ ، ١٥٠ . وابن ماجه، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وباب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٥/١ ، ٤٠٨ . والدارمي، في : باب القراءة في صلاة الجمعة، وباب القراءة في العيدين، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد، في : المسند ٢٧١/٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ . (٢) انظر : التلخيص الحبير ٥٥/٢ . الإرواء ٦٦/٣ .



الإمامِ أفتيًا عليه ، وتبطلًا لجموعته ، ومتى أراد أربعون نفسًا إفسادَ صلاة الإمام والناس أمكنهم ذلك . فإن لم يكن لأحدهما مزية ، فالسابقة هي الصحيحة ؛ لما ذكرنا ، وتفسد الثانية . وإن وقعتا معًا فهما باطلتان ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة ، فبطلتا ، كما لو جمع بين أختين . وعليهم إقامة جمعة ثالثة ؛ لأنه مضر لم تصل فيه جمعة صحيحة . وإن علم سبق إحداهما وجُهِلَتْ ، فعلى الجميع الظهور ؛ لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة ، وليس لهم إقامة الجمعة ؛ لأن المضر قد ضللت فيه جمعة صحيحة . وإن جهل الحال ، فسدتا . وهل لهم إقامة الجمعة ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لا يقيمونها ؛ للشك في شرط إقامتها . والثاني ، لهم ذلك ؛ لأننا لا نعلم المانع من صحتها ، والأصل عدمه . وذكر القاضى وجهها فى إقامتها مع العلم بسبق إحداهما ؛ لأنه لما تعدر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة .

ولو أحرَمَ بالجمعة ، فعلم أنها قد أقيمت فى مكان<sup>(١)</sup> آخر ، لم يكن له إتمامها . وهل يبنى عليها ظهراً أو يستأنفها ؟ على وجهين ، أصحهما استئناؤها ؛ لأن ما مضى منها لم يكن جائزاً له فعله . ويُعتبر السبق بالإحرام ؛ لأنه متى أحرَمَ بإحداهما ، حرَمَ الإحرام بالأخرى ؛ للغنى عنها .

**فصل :** ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها ؛ لأنه

يتركها بعد وجوبها عليه<sup>(٢)</sup> ، فلم يجوز ، كما لو تركها لتجارة ، إلا أن

(١) فى الأصل : « موضع » .

(٢) زيادة من م .

يخاف فَوَاتِ الرُّفُقَةِ . فَأَمَّا قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَجُوزُ لِلجِهَادِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » . فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ <sup>(١)</sup> » . مِنْ « الْمُسْتَدَدِ » <sup>(٢)</sup> . وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْجِهَادِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْأَفْرَادِ » <sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ [٦٢ظ] إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ » .

**فصل : وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا لِمَنْ مَنَزَلَهُ فِي بُعْدٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا**

(١) بعده في الأصل : « في سبيل الله » .

(٢) ٢٢٤/١ ، ٢٥٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٦/٢ ، ٣١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٥٠/٣ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠٥/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٧/٣ .

(٤) وعزاه إليه ابن حجر ، وقال : وفيه ابن لهيعة . التلخيص الحبير ٦٦/٢ . وانظر : السلسلة الضعيفة ٣٨٥/١ - ٣٨٧ .

يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ . وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكِيرُ بِالسَّعْيِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ <sup>(١)</sup> ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ <sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةَ قَدِ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » . رواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في م : « في الساعة الأولى » .

(٢) في م : « أملح » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ .  
ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٢/٢ .  
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٥/١ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٠/٣ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١٢ ، ٥٠٥ .

(٤) بعده فى م : « ثم قال » .

(٥) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَهَا مَاشِيًا ؛ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ ، وَعَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ ؛  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَنْتُمْ هَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ  
 وَالْوَقَارُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَيُقَارَبُ بَيْنَ خُطَاهُ لِتَكْتُمُرَ حَسَنَاتِهِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَنَظَّفَ بَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَقَصِّ  
 الظُّفْرِ ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا  
 يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ،  
 وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ  
 لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا عُفِرَ <sup>(٢)</sup> لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ  
 الأُخْرَى » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ ، أَنَّ الغُسْلَ وَاجِبٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ  
 طِيبًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

---

= ٣٤٨ / ١ . كما أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ٦٩ / ١٠ . وحسن البوصيري إسناده .  
 مصباح الزجاجة ١ / ٣٦٤ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) بعده في س ١ ، م : « الله » .

(٣) في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح  
 البخاري ٤ / ٢ ، ٩ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب  
 الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٤) في : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .  
 صحيح البخاري ٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . =

تَوْضُأً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : هذا حديث حسن . والخبر الأول أُريد به تأكيد الاستحباب ، ولذلك<sup>(٢)</sup> ذكر فيه السواك والطيب ، وليس واجبين .

وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ لِقَوْلِهِ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ الرِّوَاكِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ . فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَحَدَا ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِيَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ »<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ وَهُوَ حَاصِلٌ<sup>(٤)</sup> . وَاِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ »<sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس ؛ لقوله عليه السلام : « ولم يُفرِّق بين اثنين » . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً ، فلا بأس

---

= سنن أبي داود ٨٤ / ١ . والنسائي ، فى : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .  
المجتبى ٧٥ / ٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ .  
(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ، سنن أبي داود ٨٦ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة .  
عارضه الأحوذى ٢ / ٢٨٢ . والنسائي ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .  
(٢) فى الأصل : « كذلك » .  
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٩ .  
(٤) سقط من : الأصل .  
(٥) قال الحافظ : هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده . التلخيص الحبير ١ / ١٥٠ .

بالتَّحْطِي؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إِلَّا فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَّحْطِي الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَرَكُوا أَوَّلَ الْمَسْجِدِ فَارْغًا وَجَلَسُوا دُونَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِتَّحْطِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا حَقَّ نُفُوسِهِمْ . وَإِنْ أزدَحَمَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَدَاخِلَهُ اتِّسَاعٌ ، فَلَمْ يَجِدِ الدَّاخِلَ [١٦٣] لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا تَقَدَّمُوا ، جَلَسَ حَتَّى يَقُومُوا ، وَإِنْ لَمْ يَرُوحْ ذَلِكَ ، فَلَهُ تَحْطِيهِمْ ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

وليس لأحدٍ أن يُقيمَ غيرهَ ويجلسَ مكانه ؛ لما روى ابنُ عُمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ <sup>(١)</sup> من مَقْعَدِهِ ويجلسُ فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَكَانِهِ وَأَجْلَسَهُ فِيهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَّقِلُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْضِعٍ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، كَرِهَ لَهُ <sup>(٣)</sup> ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثَارِ بِالْقُرْبَةِ . وَلَوْ قَدَّمَ رَجُلٌ غُلَامَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ الْغُلَامُ وَجَلَسَ مَكَانَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْعَلُهُ . وَإِنْ فَرَشَ لَهُ مُصَلًى ، لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ . وَهَلْ لغيرِهِ رَفْعُهُ وَالْجُلُوسُ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٠/٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧١٤ ، ١٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستذنان . سنن الدارمى ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٢ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣) سقط من : س ١ ، س ٢ ، م .

مَوْضِعِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ قَامَ الْجَالِسُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ يَأْخُذُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ نَعَسَ فَأُمِّكَتَهُ التَّحَوُّلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَتَخَطَّاهُ فِيهِ أَحَدٌ ، اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ يَأْخُذُ ابْنُ عُصَمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » <sup>(٢)</sup> . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزُكَّ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتَّنَائِي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٦٣ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ... من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٠ / ١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٤ / ٢ . والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢٨٢ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٣ / ٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣٢ / ٣ ، ٤٢٢ .

(٢) فى : المسند ٢٢ / ٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعس يوم الجمعة .. من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٦ / ٢ .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . وابن ماجه ، فى =

وإن حَضَرَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، اسْتَعْلَ بالتَّنْفِيلِ، و<sup>(١)</sup> ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَقِرَاءَةَ  
الْقُرْآنِ، وَيُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الإِجَابَةِ. وَيُكثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى  
رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ  
سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي الفِتْنَةِ» <sup>(٢)</sup>.

**فصل:** فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِثْبَرِ، انْقَطَعَ التَّنْفِيلُ، فَإِذَا أَخَذَ  
فِي الخُطْبَةِ، حَرَّمَ الكَلَامَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ  
وَالِإِمَامِ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَعْنَتٌ» <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

= باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٤٦/١.  
كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود  
٨٤/١. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة  
الأحوذى ٢٨١/٢ والدارمى، في: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب  
الصلاة. سنن الدارمى ٣٦٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٠٩، ٨/٤، ٩، ١٠،  
١٠٤.

(١) في س ١، س ٢، م: «أو».

(٢) ذكره الشافعى بلاغا، في: الأم ١/١٨٥.

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة.  
صحيح البخارى ١٦/٢. ومسلم، في: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب  
الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الكلام والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود  
٢٥٥/١. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، من أبواب الجمعة.  
عارضة الأحوذى ٣٠٠/٢. والنسائى، في: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، من كتاب  
الجمعة، وفي: باب الإنصات للخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى ٨٤/٣، ٨٥، ١٥٣ =



(١) وَرَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ (٢) أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ، تَكَلَّمُوا (٣). وَعَنْهُ، لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ (٤)، هَلَكَ الشَّاءُ (٥)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ

= وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٥٢. والدارمى، فى: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٦٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/١٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٢٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢.

(١) فى س ٢، م: «لما».

(٢ - ٢) فى النسخ: «ثعلبة بن مالك». والمثبت كما فى مصادر التخرىج، وانظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٢/٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/١٠٣. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/٢٠٨. وابن أبى شيبه، فى: المصنف ٢/١٢٤.

(٤) الكراع: جماعة الخيل.

(٥) الشاء: جمع شاة.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب رفع اليدين فى الخطبة، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الاستسقاء فى المسجد الجامع، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء، وباب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى ٢/١٥، ٣٤ - ٣٦، ٤٠. ومسلم، فى: باب الدعاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢/٦١٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن =

فِي تَكْلِيمِ الْخَطِيبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(١)</sup> يَشْتَغِلُ بِتَكْلِيمِهِ عَنِ سَمَاعِ  
خُطْبَتِهِ.

وَالْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ  
لِلْمُنْصَبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ<sup>(٢)</sup> مِثْلَ مَا لِلسَّمَاعِ. إِلَّا أَنَّ لِلْبَعِيدِ أَنْ  
يَذْكُرَ اللَّهَ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا، وَلَيْسَ لَهُ الْجَهْرُ، وَلَا الْمَذَاكِرَةُ فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَمَنْ يَسْمَعُ مُتَكَلِّمًا، لَمْ يَنْهَهُ  
بِالْقَوْلِ؛ لِلخَبَرِ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَضَعُ أَصْبَعَهُ عَلَى فِيهِ. [٦٣ظ] وَإِنْ  
وَجَبَ الْكَلَامُ، مِثْلَ تَحْذِيرِ ضَرِيرٍ شَيْئًا مَخُوفًا، فَعَلِيهِ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ  
أَدَمِيِّ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ سَأَلَ الْإِمَامَ عَنْ شَيْءٍ، فَعَلِيهِ إِجَابَتُهُ؛

---

= أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٦٧، ٢٦٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ يَسْتَسْقَى الْإِمَامَ، وَبَابِ كَيْفَ يَرْفَعُ،  
وَبَابِ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَبَابِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِسْمَاكِ الْمَطْرِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ. الْمَجْتَبَى  
٣/١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، مِنْ  
كِتَابِ الْاِسْتِسْقَاءِ. الْمَوْطَأُ ١/١٩١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٢٥٦.

(١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) فِي: م: «الخطبة».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي  
دَاوُدَ ١/٢٤٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النُّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ... مِنْ كِتَابِ  
الْمَسَاجِدِ. الْمَجْتَبَى ٢/٣٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ... مِنْ كِتَابِ  
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٥٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/١٧٩.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سألَ الدَّاحِلَ : « أَصَلَّيْتُ » . فَأَجَابَهُ <sup>(١)</sup> . وسألَ عُمَرُ عُمَانَ ، فَأَجَابَهُ <sup>(٢)</sup> .

وفى رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيَةِ العَاطِسِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ أَدَمِيٍّ ، فَأُشْبِهَ تَحْدِيرَ الضَّرِيرِ . وَالأُخْرَى ، لا يَفْعَلُهُ ، لِأَنَّ المُسَلَّمَ سَلَّمَ فِي غيرِ مَوْضِعِهِ ، وَالتَّشْمِيَةُ سُنَّةٌ لا يُتْرَكُ لَهَا <sup>(٣)</sup> الإِنْصَاتُ الواجِبُ .

ولا يَتَصَدَّقُ على سائِلِ والإِمَامِ يَخْطُبُ . وإذا لم يَسْمَعْ الخُطْبَةَ ، فلا بَأْسَ أن يَشْرَبَ المَاءَ .

**فصل :** ولا يَحْرُمُ الكَلَامُ على الخَاطِبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ ، وَعُمَرُ سَأَلَ عُمَانَ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ <sup>(٤)</sup> وَإِذَا وَصَلَ الخَطِيبُ إلى الدُّعَاءِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاحُ الكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الخُطْبَةِ . وَالثَّانِي ، لا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ... ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٥/٢ . ومسلم ، فى : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٧/٢ . وأبو داود ، فى : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٠/٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩/١ ، ٤٥ .

(٣) فى ف : « بها » .

(٤) هو المتقدم فى حاشية ٢ .

يُباح؛ لأنه تابع<sup>(١)</sup> للخطبة، أشبه التطويل في المؤعظة.

**فصل:** ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يزكع ركعتين،  
يوجزُ فيهما؛ لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال:  
«صليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب،  
فليزكع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

**فصل:** ويُسَنُّ أن يُصَلِّيَ بعد<sup>(٣)</sup> الجمعة أربعًا؛ لما روى أبو هريرة، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة، فليصل بعدها  
أربعًا». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وإن شاء صلى ركعتين؛ لما روى ابن عمر أن النبي  
ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وإن شاء صلى ستًّا؛

(١) في م: «قاطع».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٧.

(٣) في الأصل: «يوم».

(٤) في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٦٠٠/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، من أبواب الجمعة. عارضة  
٢٥٨. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة  
الأحوذى ٣١١/٢. والنسائي، في: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، من كتاب  
الجمعة. المجتبى ٩٢/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من كتاب إقامة  
الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٥٨/١. والدارمي، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من  
كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٧٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٩/٢، ٤٤٢.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري ٢/  
١٦. ومسلم، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٦٠٠/٢، ٦٠١.

لأنَّ ابنَ عمرَ روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup> .

ويُستَحَبُّ أنْ يفصلَ بينَ الجمعةِ والرُّكُوعِ بكلامٍ ، أو رُجُوعٍ إلى مَنْزِلِهِ ؛  
يَا روى السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ ، قال : قال لى مُعاويةَ : إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ ، فلا  
تصلها بِصلاةٍ حتى تتكلَّم أو تخرُجَ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمرنا بِذلك .  
رواه مسلمٌ<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَيُستَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ : ﴿ اَلرَّحْمٰنُ ﴾  
تَنْزِيلُ ﴿ ١٧ ﴾ . ﴿ هَلْ اَتَى عَلَى الْاِنْسٰنِ ﴾<sup>(٤)</sup> . لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في

---

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٩ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة  
الأحوذى ٢ / ٣١٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب  
صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما  
جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى :  
باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من  
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى  
جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ،  
١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ .  
وانظر التعليق عليه فى : عون المعبود ١ / ٤٣٩ .

(٢) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ ،  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .

(٣) سورة السجدة ١ ، ٢ .

(٤) سورة الإنسان ١ .

صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الرَّ (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ . و : ﴿هَلْ أُنِ  
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْدَّهْرِ﴾ . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . قال أحمد : ولا أحب  
أن يُداوِمَ عليها ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفْضَلَةٌ بِسَجْدَةٍ .

فصل : وإذا اتَّفَقَ عِيدٌ في<sup>(٢)</sup> يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَصَلُّوا الْعِيدَ ، لم تَلْزَمْهُمْ  
الْجُمُعَةُ ، وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ ، فَصَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ في الْجُمُعَةِ ،  
فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنَّهُ قال : « اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ

(١) في : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٩/٢ . من حديث  
أبي هريرة وابن عباس .

كما أخرجه عنهما ابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب  
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .

وأخرج حديث أبي هريرة ، البخاري ، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ،  
وفي : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخاري ٥/٢ ، ٥٠ .  
والنسائي ، في : باب القراءة في الصباح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٣/٢ .  
والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الصباح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/  
٣٦٢ .

وأخرج حديث ابن عباس أبو داود ، في : باب ما يقرأ في صلاة الصباح يوم الجمعة ، من  
كتاب الجمعة . سنن أبي داود ٢٤٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصباح  
يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٩/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في  
صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ،  
٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواهما أبو داود<sup>(١)</sup>. وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا مُجْمَعُونَ». وَلِأَنَّ تَرَكَهُ لَهَا مَنَعٌ لِمَنْ يُرِيدُهَا مِنَ النَّاسِ. وَعَنْهُ، لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ ابْنَ<sup>(٢)</sup> الزُّبَيْرِ لَمْ يُصَلِّهَا وَكَانَ إِمَامًا. وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُومِينَ سَقَطَتْ عَنِ الْإِمَامِ، كَحَالَةِ السَّفَرِ.

فَإِنْ عَجَّلَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ، أُجْزَأَتْهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا وَصَلَاهُمَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، [١٦٤] وَبَلَغَ فِعْلُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فى: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود ٢٤٦/١، ٢٤٧.

كما أخرجهما ابن ماجه، فى: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤١٥/١، ٤١٦.

كما أخرج الأول الدارمى، فى: باب إذا اجتمع عيدان فى يوم، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٧٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧٢/٤.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٤٦/١. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣٠٣/٣، ٣٠٤.

وعن وهب بن كيسان أخرجه النسائى، فى: باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، من كتاب العيدين. المجتبى ١٥٨/٣.





## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ فَرُضًا، كَالْجِهَادِ. وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِلْأَعْرَابِيِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِتَرْكِهِمْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ تَرْكَهُمُ الْأَدَانَ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ. وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الْأَسْتِيْطَانُ، وَلَا الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَنْسَا كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ<sup>(٢)</sup> مَوْلَاهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهَا فِي حَقِّ مَنْ انْتَفَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ تَطَوُّعٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ، يَقْتَضِي أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْأَسْتِيْطَانِ وَالْعَدَدِ وَإِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَيْنِ.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٧.

(٢) في الأصل: «عقبة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ١٨٣/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣/٣٠٥.

وضعفه في الإرواء ٣/١٢٠.

**فصل : ووقتها من حين ترتفع الشمس ويروى وقت النهي إلى الزوال ،**  
 فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم ؛ لما روى أبو  
 عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن ركبنا  
 جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن  
 يفطروا ، فإذا أصبخوا أن يغدوا إلى مصلاتهم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر ؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي  
 ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر<sup>(٢)</sup> . ولأن السنة إخراج الفطرة قبل  
 الصلاة ، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها ، ولا تجوز التضحية إلا بعد  
 الصلاة ، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحى .

**فصل : ويحسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحى**  
 حتى يصلى ؛ لما روى بريدة قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى  
 يفطر ، ولا يطعم يوم التحر حتى يصلى . رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> . ويفطر على

(١) في : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي  
 داود ٢٦٤/١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المجتبى  
 ١٤٦/٣ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب  
 الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٧/٥ ، ٥٨ .

(٢) أخرجه الشافعي ، في : باب صلاة العيدين ، من كتاب الصلاة . ترتيب مسند الشافعي ١/  
 ١٥٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٨٢/٣ . وانظر : التلخيص الحبير ٨٣/٢ .

(٣) في : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى  
 ١٢/٣ .

تَمَرَاتٍ وَثَرًا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا.

**فصل:** وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. وَهَلْ يُصَلِّي الْمُسْتَخْلَفُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي فِعْلِ أَبِي مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

---

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٥٨. والدارمي، في: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٧٥. والإمام أحمد، في المسند ٥/٣٥٣، ٣٦٠.

(١) في: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من كتاب العيدين. صحيح البخاري ٢/٢١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٥٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٢٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٤. والسنن الكبرى ٣/٣١٠. والمجتبي ٣/١٤٨.

(٣) في: باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٤.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤١٦.

**فصل : وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِلْعِيدِ ، وَالطَّيْبُ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ [٦٤ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ<sup>(١)</sup> جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاعْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ »<sup>(٢)</sup> . فَعَلَّ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَوْمَ عِيدٍ . وَلِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ لِلصَّلَاةِ ، فَاشْتَبَهَ الْجُمُعَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَمُّ ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup> . إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اغْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ .**

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرُ إِلَيْهَا الْمَأْمُومُ مَاشِيًا ، مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ . وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى**

(١) سقط من : س ٢ ، وفي م : « يوم » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة .. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٥ مرسلا .

(٣) وأخرجه البيهقي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، في : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .

(٤) في : باب ما جاء في المشي إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٢ / ٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

وَقَتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ .  
وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ فِي <sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا  
كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

**فصل :** قال ابن حامد : وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ،  
قَالَتْ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛  
الْعَوَاتِقَ <sup>(٤)</sup> ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الْمُصَلِّيَ ،  
وَيَشْهَدَنَّ الْحَيْزَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين. صحيح البخارى ٢٢/٢. ومسلم، فى أول كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٥/٢. والنسائى، فى: باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى ١٥٣/٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٦/٣.

(٢) فى ف، م: «من».

(٣) فى: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من كتاب العيدين. صحيح البخارى ٢/٢٩.

(٤) العواتق: جمع عاتق، وهى الجارية البالغة، أو التى قاربت البلوغ.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب شهود الحائض العيدين...، من كتاب الحيض، وفى: باب وجوب الصلاة فى الثياب، من كتاب الصلاة، وفى: باب التكبير أيام منى...، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وباب اعتزال الحيض المصلى، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب تقضى الحائض المناسك...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١/٨٨، ٨٩، ٩٩، ٢٥/٢ - ٢٨، ١٦٩. ومسلم، فى: باب ذكر إباحتها خروج النساء فى العيدين...، من كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٥/٢، ٦٠٦.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى ٩/٣، ٩، ١٠. والنسائى، فى: باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، =

أحمد أن ذلك جائز غير مستحب .

ولا يلبس ثوب شهرة، ولا يتطيبن؛ لقول النبي ﷺ «وَلْيَخْرُجُنَّ تَفْلَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وليس لها أذان ولا إقامة؛ لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يوم العيد ولا إقامة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقال جابر بن سمره: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. وسورة، ويجهز بالقراءة، بلا خلاف، قال عمر، رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري. رواه الإمام أحمد في

---

= وفي: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، من كتاب العيدين. المجتبى ١/١٥٩، ٣/١٤٧. والدارمي، في: خروج النساء في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٧٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٨٤، ٨٥، ٦/٤٠٩. (١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب المشى والركوب إلى العيد... من كتاب العيدين، صحيح البخاري ٢/٢٢. ومسلم، في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم ٢/٦٠٤.

(٣) في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم ٢/٦٠٤. كما أخرجه أبو داود، في: باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٢. والترمذي، في: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى ٣/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٩١، ٩٨.

«المُسْنَدِ»<sup>(١)</sup>. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ب: «سَبَّحَ»<sup>(٢)</sup> و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْغَشِيَةِ﴾؛ لحديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup>. وَمَهُمَا قَرَأَ أَجْزَأَهُ.

وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ؛ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَاعْتَدَدْنَا  
بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَلَمْ نَعْتَدَّ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهَا  
قَبْلَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ  
الْأَثَرَمُ<sup>(٥)</sup>. وَيَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ  
تَكْبِيرَتَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ

(١) ٣٧/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب القصر، وفي: باب  
عدد صلاة العيدين، من كتاب العيدين. المجتبى ٩٧/٣، ١٤٩. وابن ماجه، في: باب تقصير  
الصلاة في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٨/١.  
(٢) أي سورة الأعلى.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٦.

(٤) في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٦٢/١. وابن ماجه،  
في: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه  
٤٠٧/١.

(٥) وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٩٣/٣. وقال: هذا منقطع.

اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ<sup>(١)</sup>، وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. لِأَنَّهُ يَجْمَعُ<sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَوْضِعُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ الْاِسْتِعَاذَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَبْلَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ أَيْضًا. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْاِسْتِفْتَاكِحَ لِاِفْتِخَاحِ [١٥٥] الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَالْاِسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِهَا. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، يَجْعَلُهَا فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَهُ؛ لِمَا رَوَى عُلَقَمَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَبْدَأُ وَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتِيحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَزَكُّعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَحَدِيثَهُ: صَدَقَ<sup>(٣)</sup>. وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيْ الْعِيدِ، فَكَانَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، كَالْأَوَّلَى.

**فصل: وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الزَّوَائِدُ وَالذُّكُورُ بَيْنَهَا<sup>(٤)</sup> سُنَّةٌ لَا يُؤْتَرُ تَرْكُهَا عَمْدًا<sup>(٥)</sup>،**  
وَإِنْ وَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ كَانَ جَائِزًا، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يُعَوَّدُ إِلَيْهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، كَالْاِسْتِفْتَاكِحِ.

(١) سقط من: الأصل س ٢، ف.

(٢) بعده في م: «ين».

(٣) وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٩١/٣.

(٤) في الأصل، ف: «بينهما».

(٥) سقط من: م.



**فصل:** فإذا سلمَ حطَبَ حُطْبَتَيْنِ كحُطْبَتِي الجُمُعَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك<sup>(١)</sup>. وتُفَارِقُ حُطْبَتِي الجُمُعَةِ في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ مَحَلَّهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الحُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. الثَّانِي، أَنَّهُ يُسَنَّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الأَوَّلَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي أَضْعَافِ الحُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَى سَعْدٌ<sup>(٣)</sup> مُؤَدُّنَ النبيَّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُكْبِرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الحُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ حُطْبَتِي العِيدِ<sup>(٤)</sup>. الثَّالِثُ، أَنْ يَحْتَثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى إِخْرَاجِ الفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَخْرُجُونَهُ وَوَقْتَهُ وَجِنْسَهُ، وَفِي الأَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُجْزَى فِيهَا، وَوَقْتَ ذَبْحِهَا، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى الإِطْعَامِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ هَذَا التُّسُكِ، فَبُشِّرَ تَبْيِينُهُ. الرَّابِعُ، أَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُهُمَا وَلَا الإِنْصَاتُ لَهُمَا؛ لِمَا

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٩/١. وضعف البوصيرى إسناده. مصباح الزجاجة ٤٢٢/١.
- (٢) أخرجه البخارى، فى: باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين. صحيح البخارى ٢/٢٣. ومسلم، فى: أول كتاب صلاة العيدين. صحيح مسلم ٦٠٥/٢.
- كما أخرجه النسائى، فى: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى ٣/١٤٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢/٢، ٣٨، ٧١.
- (٣) هو سعد بن عائد المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القُرظ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه، ومسح رسول الله ﷺ رأسه، وبرك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء، وخليفة بلال إذا غاب، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى. أسد الغابة ٢/٣٥٥، ٣٥٦.
- (٤) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٩/١.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ صُغُودِهِ لِيَسْتَرِيحَ . وقيل : لا يَجْلِسُ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِمَوْضِعِ الْأَذَانِ ، وَلَا أَذَانَ هَلْهُنَا .

**فصل :** وَلَا يَتَّقَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، لَا<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا فِي الْمُصَلَّى ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ

(١) في : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٣ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفي : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، في : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٦ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٤ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٨ / ٣ . والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ . والدارمى ، في : باب لا صلاة قبل العيد ولا =

رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فإذا رَجَعَ إلى منزله صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وَمَنْ سَبَقَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِيَعْضِهِ لَمْ يَقْضِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. وقال ابن عَقِيلٍ: يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ. فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، تَبِعَهُ وَلَمْ يَقْضِ التَّكْبِيرَ، وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَضَى رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ اسْتَمَعَ ثُمَّ قَضَى الصَّلَاةَ إِنْ أَحَبَّ.

وفي صِفَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ [٦٥] إِحْدَاهُنَّ، يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا، كغَيْرِهَا. الثَّانِيَةُ، يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ أَحَبَّ، أَوْ بِسَلَامَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الْأَثْرَمُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَإِذَا فَاتَتْ صُلِّيَتْ أَرْبَعًا، كَالْجُمُعَةِ. الثَّلَاثَةُ، هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ نَهَارًا، فَكَانَتْ الْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَيْهِ، كَالضُّحَى.

---

= بعدها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٤٠، ٣٥٥.

(١) في: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤١٠. وحسن البوصيري إسناده. مصباح الزجاجة ١/٤٢٣. وانظر: الإرواء ٣/١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٣.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣/٣٠٠.

**فصل :** وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلَ الطَّرِيقِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ الْقَاضِي : وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ . يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَهَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

**فصل :** فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ . فَاَلْمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ؛ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : بِالْإِجْمَاعِ <sup>(٣)</sup> ؛ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٤)</sup> .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) انظر ما أخرجه الدارقطني في : سننه ٤٤/٢ .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٤٩/٢ ، ٥٠ . وانظر الكلام

على ضعف الحديث في : نصب الراية ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . لِأَنَّ هَذَا يُزَوَّى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : اخْتِيَارِي تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا . وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ الْأَذَانِ .

**فصل :** وَمَوْضِعُهُ أَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، وَلَا يُشْرَعُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَانَ لَهَا ، فَلَمْ يُكَبَّرْ بَعْدَهَا ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَإِنْ سَبِقَ الرَّجُلُ بَعْضَ الْفَرِيضَةِ ، كَبَّرَ إِذَا سَلَّمَ . وَإِنْ صَلَّى بِهَا كُلَّهَا وَحْدَهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلْمَسْبُوقِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَلِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ ، فَخُصَّ بِالْجَمَاعَةِ ، كَالْحُطْبَةِ .

وَالْمُسَافِرُ كَالْمَقِيمِ فِي التَّكْبِيرِ . وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> : النَّسَاءُ كُنَّ يُكَبَّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيُخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تُكَبَّرُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ فَقَضَاهَا فِيهَا ، كَبَّرَ ، وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَهَا ، لَمْ يُكَبَّرْ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ .

---

(١) فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٥٠ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ . فَتَحَ الْبَارِي ٢ / ٤٦٢ .

فصل : وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ ؛ لِأَنَّ  
الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

وإن نسي التكبير ، استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد .

وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ » . قَالُوا : وَلَا  
[٢٦٦] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ  
خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢/٢٤ ،  
٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود /١  
٥٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة  
الأحوذى ٣/٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه /١  
٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى /٢  
٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٤ .

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ عندَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أو<sup>(١)</sup> الْقَمَرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَشْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في س ١، س ٢، ف، م: «و».

(٢) الأول أخرجه البخارى: فى: باب الصلاة فى كسوف الشمس، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، من كتاب الكسوف، وفى: باب صفة الشمس والقمر بحسبان، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٤٢/٢، ٤٨، ٤٤٨، ١٣٢/٤. ومسلم، فى: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٦٢٨/٢.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، من كتاب الكسوف. المجتبى ١٠٣/٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الكسوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٠/١. والدارمى، فى: باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة ١/٣٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢٢/٤.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب خطبة الإمام فى الكسوف، وباب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف. صحيح البخارى ٤٣/٢، ٤٥. ومسلم، فى: باب صلاة الكسوف، وباب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخوف، من كتاب صلاة الكسوف. صحيح مسلم ٦١٩/٢، ٦٢١.

وتجوزُ جماعةٌ وفَرَادَى ؛ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ .  
 وَالجَمَاعَةُ أَفْضَلُ ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الجَمَاعَةِ . وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ  
 جَامِعَةٌ ؛ لِلْحَدِيثِ . وَتُفَعَّلُ فِي المَسْجِدِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّ فِي وَقْتِهَا ضَيْقًا ، فَلَوْ  
 خَرَجُوا إِلَى المَصَلَى خِيفَ فَوَاتِهَا .

**فصل :** وَصِفَتُهَا أَنْ يُكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ وَيَسْتَفْتَحُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ  
 البَقَرَةَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يَزْكَعُ فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ يَزْفَعُ فَيُسْمَعُ  
 وَيُحَمِّدُ ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يَزْكَعُ فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ  
 سَبْعِينَ آيَةٍ ، ثُمَّ يَزْفَعُ فَيُسْمَعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا  
 نَحْوًا مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ  
 يَزْكَعُ وَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةٍ ، ثُمَّ يَزْفَعُ فَيُسْمَعُ وَيُحَمِّدُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ  
 وَسُورَةَ المَائِدَةِ ، ثُمَّ يَزْكَعُ فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ آيَةٍ ، ثُمَّ يَزْفَعُ فَيُسْمَعُ  
 وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . وَليسَ هَذَا التَّقْدِيرُ  
 فِي القِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ مَثْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا هُوَ مُتَعَيَّنٌ . وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمَّ  
 الكِتَابِ فِيهَا أَجْزَأَهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، لِيقَارِبَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا  
 رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: أربع ركعات، من كتاب صلاة الاستسقاء. سنن  
 أبي داود ٢٦٩/١. والنسائي، في: باب نوع آخر منه (باب صلاة الكسوف) عن عائشة،  
 وباب نوع آخر، من كتاب صلاة الكسوف. المجتبى ١٠٧/٣، ١٠٩، ١١٠. وابن ماجه،  
 في: باب ما جاء في صلاة الكسوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠١/١.  
 والإمام مالك، في: باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف. الموطأ ١/  
 ١٨٧، ١٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٨٧/٦.



إلى المسجد فقام وكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَاَنْجَلَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، فَسُنَّ لَهَا الْجَهْرُ، كَالْعِيدِ.

وَإِنْ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا جَازٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ جَازٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) في: باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٦٢٠/٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح البخاري ٤٩/٢. وأبو داود، في: باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الاستسقاء. سنن أبي داود ٢٧١/١. والنسائي، في: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى ١٢٠/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦٥/٦.

(٣) في: باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٦٢١/٢.

يُزَوَّى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

**فصل: ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض؛ لقول النبي ﷺ: [٦٦ظ] «صَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> مَا بَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ تَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّتْهَا وَخَفَّفَهَا. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ انْجِلَائِهَا لَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، وَاشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَإِنْ اسْتَتَرَتْ بِغَيْمٍ، صَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ غَابَتْ كَاسِفَةً فَهُوَ كَانْجِلَائِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهَا. وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا، فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ غَابَ لَيْلًا وَهُوَ كَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ، كَالشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي؛ لِأَنَّ وَقْتَ سُلْطَانِهِ بَاقٍ.**

**فصل: قال القاضي: لم يذكر لها أحمد حُطْبَةٌ، وَلَا رَأْيُهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْحُطْبَةِ.**

---

(١) من حديث علي أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣/٣٣٠، ٣٣١.  
ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم، في: باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٢/٦٢٧. وقال: وعن علي مثله. وأبو داود، في: باب من قال: أربع ركعات، من كتاب صلاة الاستسقاء. سنن أبي داود ١/٢٧٠.  
والنسائي، في: باب كيف صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى ٣/١٠٥.  
والدارمي، في: باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٥٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٢٥.  
(٢ - ٢) في م: «ينكشف».  
(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٧.

**فصل :** إذا اجتمع الكُسوفُ والجِنَازَةُ، بُدئُ بالِجِنَازَةِ ؛ لأنَّهُ يُخَافُ عليها . وإنِ اجتمعَ معِ المَكْتُوبَةِ في آخِرِ وَقْتِهَا ، بُدئُ بها ؛ لأنَّهَا آكَدُ . وإنِ كانَ في أوَّلِ وَقْتِهَا ، بُدئُ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ ؛ لأنَّهُ يُخَشَى فَوَاتُهَا ، وإنِ اجتمعَ هو والوَتْرُ وَخِيفَ فَوْتُهُمَا<sup>(١)</sup> ، بُدئُ بِالکُسُوفِ ؛ لأنَّهُ آكَدُ .

**فصل :** ولا يُصَلَّى لِغَيْرِ الكُسُوفِ مِنَ الآيَاتِ ؛ لأنَّهُ لم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : يُصَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَالزَّلْزَلَةُ أَشَدُّ تَخْوِيفًا . فَأَمَّا الرَّجْفَةُ فَلَا تَبْقَى مُدَّةً تَتَّسِعُ لَصَلَاةٍ .

---

(١) في الأصل : « فواتها » .



## بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

وهي سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وصفَّتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد.

وهل يُكَبَّرُ فِيهِمَا تَكْبِيرَ الْعِيدَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَالثَّانِيَةُ، يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء، وباب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى ٢/٣٨، ٣٩. ومسلم، بدون ذكر «جهر فيهما بالقراءة»، فى: أول كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢/٦١١. كما أخرجه أبو داود، فى: أول كتاب الاستسقاء. سنن أبى داود ١/٢٦٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأهودى ٣/٣٠. والنسائى، فى: باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/١٢٧، ١٣٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٠٣. والدارمى، فى: باب صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن الدارمى ١/٣٦٠. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. الموطأ ١/١٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٤١، ٤٠، ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، من كتاب الصلاة. =

وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا. رواه الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>. وَلَا وَقَّتْ لَهَا مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى فَعَلَهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِثَنِّيْهَا بِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** وفي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ، بِنَاءً عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ شَرْطٌ لَهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ، «صَلُّوا وَدَعَّوْا بِغَيْرِ»<sup>(٤)</sup>

= سنن أبي داود ٢٦٥/١. والترمذي، في: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣١/٣. والنسائي، في: باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/١٢٦، ١٢٧، ١٣٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥.

(١) انظر: باب صلاة العيدين. ترتيب مسند الشافعي ١٥٧/١.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٨٥/٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، الثمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، سارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، كان إماما ديننا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ١٦٣.

(٣) وكذا عزاه إليه في المغنى ٣/٣٣٨، والشرح الكبير ٥/٤١٣، ونص ابن عبد البر هكذا: والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. التمهيد ١٧/١٧٥، الاستذكار ٧/١٣٩.

(٤ - ٤) في ف: «دعوا بغير صلاة ولا»، وفي م: «الإمام، صلوا أو دعوا بغير».

حُطْبَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُصَلُّونَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ .

وَالأُولَى لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْمَظَالِمِ ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَتَحْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالصَّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَيَعِدُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [٦٧و] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ كَحُطْبَتَيْكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ <sup>(٢)</sup> . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُسْتَشْتَرَى التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِهَا . وَلَا يَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ .

**فصل :** وَيَخْرُجُ الشُّيُوخُ وَالصُّبْيَانُ ، وَمَنْ لَهُ ذِكْرٌ جَمِيلٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلإِجَابَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الإِمَامُ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٣ .

عنه ، اسْتَشْفَى بِالْعَبَّاسِ ، عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> . واسْتَشْفَى مُعَاوِيَةَ  
وَالضَّحَّاكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ  
الْأَسْوَدِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ  
إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ، يَا  
يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَمَا كَانَ بِأَوْشَكَ  
مِنْ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْعَرَبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ ، وَهَبَ لَهَا رِيحٌ ، فَسَقُوا ، حَتَّى  
كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْرِجْهَا .

وَلَا إِخْرَاجُ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهِمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، فَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِمْ . فَإِنْ خَرَجُوا ،  
لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِأَنَّهِمْ يَطْلُبُونَ رِزْقَهُمْ ، وَيُفْرَدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، بَحِيثٌ إِنْ  
أَصَابَهُمْ عَذَابٌ ، لَمْ يُصِبْ غَيْرَهُمْ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَرَوَى أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ ، وَإِنَّمَا  
يَدْعُو ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . وَرَوَى أَنَّهُ يَخْطُبُ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ  
ثُمَّ صَلَّى <sup>(٤)</sup> . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا فحطوا ، من كتاب  
الاستسقاء ، وفى : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة .

صحيح البخارى ٢/٣٤ ، ٥/٢٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/٣٥٢ .

(٢) أخرجه أبو زرعة ، فى : تاريخه ١/٦٠٢ .

(٣) أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات ٧/٤٤٤ . وابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق (مخطوط)

١٨/٢٤١ ، ٢٤٢ . وانظر : التلخيص الحبير ٢/١٠١ ، التوسل والوسيلة ١١٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٣ .



مَرْوِيٌّ . وَعنه ، يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ خَطَبَنَا <sup>(١)</sup> . وَهَذَا صَرِيحٌ . وَلِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَخُطْبَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ .  
فَإِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ خُطْبَتَيْنِ .

وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ ،  
مِثْلَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
مِدْرَارًا ﴿١١﴾ . ﴿ وَيَنْقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ  
قُتَيْبَةَ <sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ ، فَتَقَدَّمَ  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ  
بِوَجْهِهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ  
قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًّا رَيْعًا ، وَجَدًّا  
طَبَقًا ، غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرِيعًا مُرْتَعًا ، سَابِلًا مُسْبِلًا ،  
مُجَلَّلًا دَيْمًا ، دَرُورًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ  
ابْنَ مَاجَهَ ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢٦/٢ . وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ  
صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . مُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ ٤١٦/١ .

(٢) سُورَةُ نُوحٍ ١٠ ، ١١ .

(٣) سُورَةُ هُودٍ ٥٢ .

(٤) لَمْ نَجِدْهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعِ ، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ كَلِمَةِ طَبَقَ فِي ٣٦٤/١ .

الْبِلَادَ، وَتُعِيْثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بِلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَبِلَادٍ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي  
أَرْضِنَا زَيْتَتَهَا، وَأَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا سَكَنَتَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
طَهُورًا، فَأُحْيِي بِهِ بِلْدَةَ [٦٧ظ] مَيْتَةً، وَأَسْقِهِ تَمًّا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأُنَاسِيَّ  
كَثِيرًا». . وَالْحَيَا: الَّذِي تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ. وَالْجَدَا: الْمَطَرُ الْعَامُّ. وَالطَّبَقُ:  
الَّذِي يُطَبَّقُ الْأَرْضَ. وَالغَدَقُ: الْكَثِيرُ. وَالْمُوْتِقُ: الْمُفْجِبُ. وَالْمَرِيْعُ: ذُو  
الْمَرَاعَةِ وَالْحِصْبِ. وَالْمَرْبُوعُ: الْمُقِيمُ. مِنْ قَوْلِكَ: رَبَّعْتُ بِالْمَكَانِ. إِذَا أَقَمْتَ  
بِهِ. وَالْمَرْتِعُ: مِنْ قَوْلِكَ: رَبَّعْتَ الْإِبِلَ. إِذَا رَعَتْ. وَالسَّائِلُ<sup>(١)</sup>: الْمَطَرُ.  
وَالْمُسْبِلُ: الْمَاطِرُ. وَالسَّكُنُ: الْقُوَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا  
مَرِيئًا، غَدَقًا مُجَلَّلًا، طَبَقًا عَامًّا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّائِءِ وَالضَّنَكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا  
نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ<sup>(٢)</sup>، وَاسْقِنَا مِنْ  
بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ  
وَالْعُرْيَ، وَارْكُشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ<sup>(٣)</sup> مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا  
نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَقَارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا<sup>(٤)</sup> .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ الْيَمِينَ يَسَارًا

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، ف: «السبل» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الأرض» .

(٣) فِي م: «العذاب» .

(٤) عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ ١/ ٢٢٢. وَعَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ ٣/

وَالْيَسَارَ يَمِينًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، تَفَاؤُلًا أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَدْبَ  
 خِصْبًا. وَلَا يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَيَدْعُو سِرًّا فِي  
 اسْتِقْبَالِهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ  
 دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا. لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَوَى  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا، وَحَوَّلَ  
 رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ أُنْسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ. مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ سُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، صَلُّوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ  
 فَضْلِهِ، وَإِنْ صَلُّوا وَلَمْ يُسَقُوا، عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٣.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح  
 البخارى ٣٩/٢، ٤٠. ومسلم، فى: باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء، من كتاب  
 الاستسقاء. صحيح مسلم ٦١٢/٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن أبي  
 داود ٢٦٦/١. والنسائى، فى: باب كيف يرفع، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ١٢٨/٣.  
 وابن ماجه، فى: باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن  
 ماجه ٣٧٣/١. والدارمى، فى: باب رفع الأيدي فى الاستسقاء، من كتاب الصلاة. سنن  
 الدارمى ٣٦١/١.

**فصل :** والاستشفاء على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، مثل ما وصفنا .  
والثاني ، أن يستشقى الإمام يوم الجمعة على المنبر ، كما روى أنس أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » . وذكر الحديث . متفق عليه <sup>(٢)</sup> . الثالث ، أن يدعو عقيب الصلوات .

ويستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج ثيابه ليصيبها ؛ لما روى أنس في حديثه ، أن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> لم يزل على منبره ، حتى رأينا المطر يتحادر عن حقيقته . رواه البخاري <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** فإن كثر المطر بحيث يضرهم ، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها ، استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه ؛ لأن في حديث أنس ، قال : فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشى . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » . فاجابت عن المدينة أنجياب الثوب . متفق

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٥ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف : « ينزل عن » .

(٤) عند البخاري ١٥ / ٢ ، ٤٠ . والنسائي ١٣٥ / ٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦ / ٣ .

عليه<sup>(١)</sup> . وفي حديثٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> : «اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا» . ويقولُ : ﴿ رَبَّنَا  
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> . الآية .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٥ .

(٢) جزء من الحديث المتقدم .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .



# فهرس

## الجزء الأول من الكافى

الصفحة

- مقدمة التحقيق ..... (٥) - (٤٧)
- مقدمة المؤلف ..... ٤ ، ٣
- باب حكم الماء الطاهر ..... ١٤ - ٥
- يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء ..... ٥
- فصل : فإن سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم تكره الطهارة به ..... ٦
- فصل : فإن خالط الماء طاهر لم يغيره ، لم يمنع الطهارة به ..... ٧
- فصل : فإن استعمل فى رفع الحدث ، فهو طاهر ؛ ..... ٩
- فصل : وإن استعمل فى غسل نجاسة ... فهو نجس ، ..... ١٠
- فصل : وإذا انغمس المحدث فى ماء يسير ... صار مستعملاً ، ..... ١١
- فصل : وما سوى الماء من المائعات ؛ ... لا يرفع حدثاً ..... ١٢
- باب الماء النجس ..... ٢٢ - ١٥
- إذا وقع فى الماء نجاسة فغيرته ، نجس ..... ١٥

- فصل : وفى قدر القلتين روايتان ؛ ..... ١٧
- فصل : وجميع النجاسات فى هذا سواء ، إلا بول الآدميين ..... ١٨
- فصل : وإذا وقعت النجاسة فى ماء فغيرت بعضه ، فالتغير نجس ..... ١٩
- فصل : فأما الماء الجارى إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة ، فالجرية المتغيرة نجسة ، ..... ١٩
- فصل فى تطهير الماء النجس ..... ١٩
- وهو ثلاثة أقسام ؛ ما دون القلتين ..... ٢٠
- الثانى ، قدر القلتين ..... ٢١
- الثالث ، الزائد عن القلتين ..... ٢١
- فصل : فإن اجتمع نجس إلى نجس ، فالجميع نجس ..... ٢٢
- باب الشك فى الماء ..... ٢٣ - ٣٢
- إذا شك فى نجاسته ، لم يمنع الطهارة به ، ..... ٢٣
- فصل : وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر ، تيمم ..... ٢٤
- فصل فى سؤر الحيوان ..... ٢٤
- وهو ثلاثة أقسام : طاهر ، وهو ثلاثة أنواع ..... ٢٥
- القسم الثانى : نجس ..... ٢٧
- القسم الثالث : مختلف فيه ، وهو ثلاثة أنواع ..... ٢٧



فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء بعد غيبتها ،

لم ينجس ، ..... ٣٠

فصل : والحيوان الطاهر على أربعة أضرب ؛ ..... ٣١

باب الآنية ..... ٣٣ - ٤٤

وهي ضربان ؛ مباح من غير كراهة ..... ٣٣

والثاني ، محرم ..... ٣٥

فصل : فإن تطهر من آنية الذهب والفضة ، ففيه وجهان ؛ ..... ٣٨

فصل في أواني الكفار .....

وهم ضربان ؛ أحدهما ، من لا يستحل الميتة ..... ٣٨

والثاني ، من يستحل الميتات والنجاسات ..... ٣٩

فصل : وجلود الميتة نجسة ، ولا تطهر بالدباغ ، ..... ٤٠

فصل : وعظم الميتة وقرنها وحافرها نجس ، لا يطهر بحال ، ..... ٤٢

فصل : وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر ، ..... ٤٣

فصل : وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة ، ..... ٤٣

فصل : ولبن الميتة نجس ، ..... ٤٤

فصل : وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبح ، ..... ٤٤

باب السواك وغيره ..... ٤٥ - ٥٠

- ٤٥ ..... السواك سنة مؤكدة
- ٤٨ ..... فصل : ومن السنة تقليم الأظفار ، وقص الشارب ،
- ٤٩ ..... فصل : ويجب الختان ،
- ٧٤ - ٥١ ..... باب فرائض الوضوء وسننه
- ٥١ ..... أول فرائضه النية ، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها
- ٥٣ ..... فصل : ثم يقول : باسم الله
- ٥٥ ..... فصل : ثم يغسل كفيه ثلاثا ؛
- ٥٧ ..... فصل : ثم يتمضمض ويستنشق ؛
- ٥٩ ..... فصل : ثم يغسل وجهه ،
- ٦١ ..... فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين ،
- ٦٣ ..... فصل : ثم يمسح رأسه ،
- ٦٧ ..... فصل : ثم يغسل رجليه إلى الكعبين
- ٦٨ ..... فصل : ويجب ترتيب الوضوء
- ٦٨ ..... فصل : ويوالى بين غسل الأعضاء
- ٦٩ ..... فصل : والوضوء مرة مرة يجرى ، والثلاث أفضل
- ٧١ ..... فصل : ويستحب إسباغ الوضوء ، ومجاورة قدر الواجب بالغسل
- ٧١ ..... فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل

- فصل : وفى تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان ؛ ..... ٧٢
- فصل : ويستحب أن يقول بعد فراغه من وضوئه : ..... ٧٢
- فصل : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة ؛ النية ، ..... ٧٣
- باب المسح على الخفين ..... ٧٥ - ٨٨
- وهو جائز بغير خلاف ، ..... ٧٥
- ولجواز المسح عليه شروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون ساترا لمحل  
الفرض ..... ٧٦
- فصل : الثانى ، أن يمكن متابعة المشى فيه ، ..... ٧٦
- فصل : الثالث ، أن يكون مباحا ..... ٧٧
- فصل : الرابع ، أن يلبسهما على طهارة كاملة ؛ ..... ٧٨
- فصل : ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن  
للمسافر ؛ ..... ٧٩
- فصل : والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، ..... ٨١
- فصل : إذا انقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ... ، بطلت  
طهارته ، ..... ٨٢
- فصل : ويجوز المسح على العمامة ؛ ..... ٨٢
- فصل : وحكمها فى التوقيت ، واشتراط تقدم الطهارة .. ، كحكم

- الخف ..... ٨٣
- فصل : ولا يجوز المسح على الكلوة ، ..... ٨٥
- فصل : ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر ؛ ..... ٨٦
- فصل : ولا فرق بين الجبيرة على كسر أو جرح ، ..... ٨٧
- باب نواقض الطهارة الصغرى ..... ٨٩ - ١٠٦
- وهي ثمانية ؛ الخارج من السبيلين ؛ وهو نوعان ؛ ..... ٨٩
- فصل : الثاني ، خروج النجاسة من سائر البدن ، ..... ٩٠
- فصل : الثالث ، زوال العقل ؛ ..... ٩٢
- فصل : الرابع ، أكل لحم الجزور ، ..... ٩٤
- فصل : الخامس ، لمس الذكر ، ..... ٩٥
- فصل : السادس ، لمس النساء ، ..... ٩٨
- فصل : السابع ، الردة عن الإسلام ؛ ..... ١٠٠
- فصل : الثامن ، غسل الميت ، ..... ١٠١
- فصل : ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا ؟ ..... ١٠٢
- فصل : ولا تشترط الطهارتان معا إلا لثلاثة أشياء ؛ ..... ١٠٢
- فصل : ويستحب تجديد الطهارة ؛ ..... ١٠٥
- باب أدب التخلي ..... ١٠٧ - ١٢٠

- يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : ..... ١٠٧
- فصل : وإن كان في الفضاء أبعد ؛ ..... ١٠٨
- فصل : ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول ؛ ..... ١٠٩
- فصل : ويكره أن يبول في شق أو ثقب ؛ ..... ١١١
- فصل : يكره أن يتكلم على البول ، ..... ١١٣
- فصل : والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل ، ..... ١١٤
- فصل : وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به ، ..... ١١٤
- فصل : ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق ، ..... ١١٧
- فصل : ولا يستجمر بيمينه ، ..... ١١٨
- فصل : وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه ، ..... ١١٩
- فصل : فإن توضأ قبل الاستنجاء ، ففيه روايتان ؛ ..... ١٢٠
- باب ما يوجب الغسل ..... ١٢١ - ١٣٠
- والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء ؛ الأول ، إنزال المنى ، ..... ١٢١
- فصل : والمذى ماء رقيق يخرج بعد الشهوة ، ..... ١٢٣
- فصل : والودى ماء أبيض يخرج عقيب البول ، ..... ١٢٣
- فصل : وإن أحس بانتقال المنى من ظهره ، .. ففيه روايتان ، ..... ١٢٤
- فصل : والثاني ، التقاء الختانين ، ..... ١٢٤

فصل : والثالث ، إسلام الكافر ، ..... ١٢٥

فصل : فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة ، ..... ١٢٧

فصل : ولا يجب الغسل بغير ذلك ، من غسل ميت ، ..... ١٢٧

فصل : ومن لزمه الغسل ، حرم عليه ما يحرم على المحدث ، ..... ١٢٧

فصل : ويحرم عليه اللبث في المسجد ؛ ..... ١٢٨

فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه

للصلاة ، ..... ١٣٠

باب الغسل من الجنابة ..... ١٣١ - ١٣٨

وهو على ضربين ؛ كامل ، ومجزئ ، ..... ١٣١

فصل : فأما غسل الحيض ، فهو كغسل الجنابة سواء ، ..... ١٣٣

فصل : والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ؛ ..... ١٣٤

فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ، ويتوضأ من إناء

واحد ؛ ..... ١٣٥

باب التيمم ..... ١٣٩ - ١٥٦

التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء ، ..... ١٣٩

فصل : وفرائض التيمم ؛ النية ؛ ..... ١٤١

فصل : ويجوز التيمم عن جميع الأحداث ؛ ..... ١٤٢

فصل : ولجواز التيمم ثلاثة شروط ؛ أحدها ، العجز عن استعمال

الماء ؛ ..... ١٤٤

فصل : الثانى ، طلب الماء ؛ ..... ١٤٦

فصل : الثالث ، دخول الوقت شرط ؛ ..... ١٤٧

فصل : والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، ..... ١٤٨

فصل : فإن وجد ماء لا يكفيه ، لزمه استعماله ، ..... ١٤٩

فصل : ويطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التى تيمم عنها ؛ ..... ١٥٠

فصل : ويجوز التيمم فى السفر الطويل والقصير ، ..... ١٥٢

فصل : ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، ..... ١٥٢

فصل : فإن عدم الماء والتراب ووجد طينًا ، لم يستعمله ، ..... ١٥٥

فصل : إذا اجتمع جنب وميت وحائض معهم ماء لأحدهم لا

يفضل عنه ..... ١٥٥

باب الحيض ..... ١٥٧ - ١٨٠

وهو دم يرخيه الرحم ، ..... ١٥٧

فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ..... ١٦٢

فصل : والمبتدأ بها الدم فى سن تحيض لمثله تترك الصلاة

والصوم ؛ ..... ١٦٦

فصل : وإن استقرت لها عادة ، فما رأت من الدم فيها فهو

حيض ، ..... ١٦٨

فإن تغيرت العادة ، لم تخل من ثلاثة أقسام : أحدها ، أن ترى

الطهر قبل تمامها ..... ١٦٩

القسم الثانى : أن ترى الدم فى غير عاداتها ..... ١٦٩

فصل : القسم الثالث ، أن ينضم إلى العادة ما يزيدان

بمجموعهما على أكثر الحيض ، ..... ١٧١

فصل : ومتى ذكرت الناسية عاداتها ، رجعت إليها ؛ ..... ١٧٣

فصل : ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها

وشهرها ، ..... ١٧٣

فصل : والعادة على ضربين ؛ متفقة ومختلفة ، ..... ١٧٣

فصل فى التلقيح : .....

إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ، فإنها تغتسل ، ..... ١٧٤

فصل : وإذا رأت ثلاثة أيام دما ، ثم طهرت اثنى عشر يوما ، ثم

رأت ثلاثة دما ، فالأول حيض ، ..... ١٧٥

فصل فى المستحاضة : .....

وهى التى ترى دما ليس بحيض ولا نفاس ، ..... ١٧٦



- فصل : قال أصحابنا : ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة ؛ ..... ١٧٨
- فصل : ويستحب لها الغسل لكل صلاة ؛ ..... ١٧٩
- باب النفاس ..... ١٨٢ ، ١٨١
- وهو خروج الدم بسبب الولادة ، ..... ١٨١
- فصل : إذا ولدت توأمين ، فالنفاس من الأول ؛ ..... ١٨٢
- باب أحكام النجاسات ..... ١٨٣ - ١٩٦
- بول الآدمي نجس ؛ ..... ١٨٣
- فصل : والدم نجس ؛ ..... ١٨٧
- فصل : والخمر نجس ؛ ..... ١٨٨
- فصل : لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما  
تولد منهما ، ..... ١٨٩
- فصل : والنجاسات كلها على الأرض يطهرها أن  
يغمرها الماء ، ..... ١٩١
- فصل : إذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة ، ففيه  
ثلاث روايات ؛ ..... ١٩١
- فصل : ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام  
النضح ، ..... ١٩٢

- فصل : وما عدا المذكور من النجاسات ، .. فيه روايتان ؛ ..... ١٩٤
- فصل : وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها .. ،
- عفى عنه ؛ ..... ١٩٥
- فصل : ويعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ؛ ..... ١٩٥
- كتاب الصلاة**
- الصلوات المكتوبات خمس ؛ ..... ١٩٧
- فصل : ومن وجبت عليه الصلاة ، لم يجز له تأخيرها
- عن وقتها ، ..... ٢٠٠
- باب أوقات الصلوات** ..... ٢٠٣ - ٢١٥
- الأولى ، هى الظهر ؛ ..... ٢٠٣
- فصل : ثم العصر ، وهى الوسطى ؛ ..... ٢٠٥
- فصل : ثم المغرب ، وهى الوتر ، ..... ٢٠٧
- فصل : ثم العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، ..... ٢٠٨
- فصل : ثم الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى ، ..... ٢١٠
- فصل : وتجب الصلاة بأول الوقت ؛ ..... ٢١١
- فصل : ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ؛ ..... ٢١٢
- فصل : ومن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس

- صلوات ، ..... ٢١٥
- فصل : ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن ، ..... ٢١٥
- باب الأذان ..... ٢١٦ - ٢٣٢
- الأذان مشروع للصلوات الخمس ، ..... ٢١٦
- فصل : ويذهب أبو عبد الله ،... إلى أذان بلال ، ..... ٢١٧
- فصل : ويسن الأذان للفائتة ؛ ..... ٢١٩
- فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ، ..... ٢٢١
- فصل : ويستحب للمؤذن أن يكون أمينا ؛ ..... ٢٢٢
- فصل : يستحب أن يؤذن قائما ؛ ..... ٢٢٤
- فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ؛ ..... ٢٢٦
- فصل : يستحب أن يؤذن في أول الوقت ؛ ..... ٢٢٧
- فصل : ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ ..... ٢٢٩
- فصل : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ؛ ..... ٢٢٩
- باب شرائط الصلاة ..... ٢٣٣ - ٢٧٨
- وهي ستة ؛ الطهارة من الحدث ؛ ..... ٢٣٣
- والثاني ، الطهارة من النجس ؛ ..... ٢٣٣
- فصل : ويشترط طهارة موضع صلاته ؛ ..... ٢٣٦

- فصل : إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ،.. لم تلزمه الإعادة ، ..... ٢٣٧
- فصل : ولا تصح الصلاة فى خمسة مواضع ؛ المقبرة ، ..... ٢٣٨
- باب ستر العورة ..... ٢٤١ - ٢٥٦
- وهو الشرط الثالث للصلاة ؛ ..... ٢٤١
- فصل : والمرأة كلها عورة إلا الوجه ، ..... ٢٤٢
- فصل : وما يظهر غالبا من الأمة ؛.. ليس بعورة ؛ ..... ٢٤٣
- فصل : وإن انكشف من العورة شئ يسير ، عفى عنه ، ..... ٢٤٤
- فصل : ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة ، ..... ٢٤٤
- فصل : ويستحب للرجل أن يصلى فى قميص ورداء ، ..... ٢٤٥
- فصل : فإن عدم السترة ، وأمكنه الاستتار بحشيش ،.. لزمه ؛ ..... ٢٤٧
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ؛ ..... ٢٤٧
- فصل : فإن عدم بكل حال ، صلى عريانا جالسا ، ..... ٢٤٧
- ويصلى العراة جماعة صفا واحدا ..... ٢٤٨
- فصل : وإن وجد السترة بعد الصلاة ، لم يعد ؛ ..... ٢٤٨
- فصل : إذا كان معهم ثوب لأحدهم ، لزمته الصلاة فيه ، ..... ٢٤٨
- فصل : ويحرم لبس الثوب المغصوب ؛ ..... ٢٤٩
- فصل : ويكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر ؛ ..... ٢٥٢

- فصل : ويكره اشتغال الصماء ؛ ..... ٢٥٣
- باب استقبال القبلة ..... ٢٥٧ - ٢٦٧
- وهو الشرط الرابع للصلاة ؛ ..... ٢٥٧
- فصل : ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى ، لم تصح صلاته ، ..... ٢٥٨
- فصل : فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم أو غيره ، صلى ، ..... ٢٦٠
- فصل : ولا يقبل خبر كافر ، ولا فاسق ، ..... ٢٦٢
- فصل : والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها ، ..... ٢٦٢
- فصل : ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، عند  
العجز ؛ ..... ٢٦٣
- الثاني ، في شدة الخوف ..... ٢٦٣
- الثالث ، النافلة في السفر ..... ٢٦٥
- باب في الشرط الخامس ..... ٢٦٨ - ٢٧٤
- وهو الوقت ، ..... ٢٦٨
- فصل : ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت ؛ ..... ٢٧٠
- فصل : ومتى أعاد المغرب شفعتها برابعة ، ..... ٢٧٢
- فصل : فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب ؛ .. ففيها روايتان ، ..... ٢٧٢
- باب النية ..... ٢٧٥ - ٢٧٨

- وهي الشرط السادس ، ..... ٢٧٥
- باب صفة الصلاة ..... ٢٧٩ - ٣٣٠
- وأركانها خمسة عشر ؛ القيام ، ..... ٢٧٩
- فصل : ثم يكبر للإحرام ، وهو الركن الثاني ؛ ..... ٢٨٠
- فصل : ويستحب أن يرفع يديه ، ممدودة الأصابع ، ..... ٢٨٢
- فصل : فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله ؛ ..... ٢٨٤
- فصل : ويستحب أن يستفتح ، ..... ٢٨٤
- فصل : ثم يستعيز ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ..... ٢٨٦
- فصل : ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ..... ٢٨٦
- فصل : ثم يقرأ الفاتحة ؛ وهي الركن الثالث ، ..... ٢٨٩
- فصل : فإذا فرغ منها ، قال : آمين ، ..... ٢٩١
- فصل : فإن لم يحسن الفاتحة ، لزمه تعلمها ، ..... ٢٩٣
- فصل : ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة ، ..... ٢٩٤
- فصل : ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ، ..... ٢٩٥
- فصل : ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصباح ، ..... ٢٩٧
- فصل : ثم يركع ، وهو الركن الرابع ، ..... ٢٩٧
- فصل : ثم يقول : سبحان ربي العظيم ، ..... ٣٠٠

- فصل : ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ..... ٣٠١
- فصل : ثم يخبر ساجدا ويطمئن في سجوده ، وهما الركن الثامن
- والتاسع ..... ٣٠٣
- فصل : ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويعتدل جالسا ؛ وهما الركن العاشر
- والحادى عشر ..... ٣٠٧
- فصل : ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء ، ..... ٣٠٩
- فصل : ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى ؛ ..... ٣١٠
- فصل : ثم يجلس مفترشا ؛ ..... ٣١١
- فصل : ثم يتشهد ؛ ..... ٣١٢
- فصل : فإذا فرغ جلس فتشهد ، وهما الركن الثانى عشر
- والثالث عشر ..... ٣١٤
- فصل : ثم يصلى على النبى ﷺ ، ..... ٣١٥
- فصل : ويستحب أن يتعوذ من أربع ؛ ..... ٣١٧
- فصل : ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا ، ..... ٣١٨
- فصل : ثم يسلم ، والسلام هو الركن الرابع عشر ..... ٣١٩
- فصل : والواجب تسليمه واحدة ، ..... ٣٢١
- فصل : فإن اقتصر على قوله : السلام عليكم ، ..... ٣٢١

- فصل : وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، ..... ٣٢٢
- فصل : ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ، ..... ٣٢٢
- فصل : ويكره للإمام إطالة الجلوس فى مكانه مستقبل القبلة ؛ ..... ٣٢٤
- فصل : ويكره للإمام التطوع فى موضع صلاته المكتوبة ، ..... ٣٢٦
- فصل : ويرتب الصلاة ... وهو الركن الخامس عشر ..... ٣٢٧
- وواجباتها المختلف فيها تسعة ..... ٣٢٧
- وما عدا ذلك فسنن ..... ٣٢٧
- فصل : ولا يسن القنوت فى صلاة فرض ؛ ..... ٣٢٨
- باب صلاة التطوع ..... ٣٣١ - ٣٦٤
- وهى أفضل تطوع البدن ؛ ..... ٣٣١
- وهى تنقسم أربعة أقسام ؛ أحدها ، السنن الرواتب ؛ وهى ثلاثة
- أنواع ؛ النوع الأول ، الرواتب مع الفرائض ، ..... ٣٣١
- فصل : النوع الثانى ، الوتر ، ..... ٣٣٦
- فصل : النوع الثالث ، صلاة الضحى ، ..... ٣٤٤
- فصل : القسم الثانى ، ما تسن له الجماعة ، منها التراويح ؛ ..... ٣٤٦
- فصل : القسم الثالث ، التطوع المطلق ، ..... ٣٤٩
- فصل : ويستحب أن يختم القرآن فى كل سبع ؛ ..... ٣٥٢



- فصل : وصلاة الليل مثنى مثنى ، ..... ٣٥٣
- فصل : والتطوع في البيت أفضل ؛ ..... ٣٥٣
- فصل : ويجوز التطوع جالسا ؛ ..... ٣٥٥
- فصل : القسم الرابع ، صلوات لها أسباب ؛ ..... ٣٥٦
- فصل : وسجود التلاوة سنة ، ..... ٣٥٨
- فصل : وسجود التلاوة غير واجب ؛ ..... ٣٥٩
- فصل : وسجودات القرآن أربع عشرة سجدة ، ..... ٣٦١
- فصل : وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ؛ ..... ٣٦٣
- باب سجود السهو ..... ٣٦٥ - ٣٨٦
- وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة ، وهو ثلاثة أقسام ؛ ..... ٣٦٥
- فالزيادة ضربان ؛ زيادة أقوال ، تتنوع ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ..... ٣٦٥
- الثاني ، أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها ..... ٣٦٦
- النوع الثالث ، أن يتكلم في صلب الصلاة ..... ٣٦٨
- فصل : الثاني ، زيادة الأفعال ، ..... ٣٧٠
- فصل : وإذا سها الإمام ... ، فعلى المأمومين تنبيهه ؛ ..... ٣٧١
- فصل : القسم الثاني ، النقص ؛ ..... ٣٧٦
- فصل : القسم الثالث ، الشك ، ..... ٣٧٩

- فصل : وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ؛ ..... ٣٨١
- فصل : فإن سها سهوين .. كفاه أحدهما ؛ ..... ٣٨٢
- فصل : وليس على المأموم سجود لسهوه ، ..... ٣٨٣
- فصل : والنافلة كالفريضة فى السجود ؛ ..... ٣٨٤
- فصل : ومن أحدث عمدا ، بطلت صلاته ؛ ..... ٣٨٥
- باب ما يكره فى الصلاة ..... ٣٨٧ - ٣٩٤
- فصل : ولا بأس بعد الآى والتسييح ؛ ..... ٣٩٢
- فصل : وإن تئأب فى الصلاة ، استحب له أن يكظم ، ..... ٣٩٣
- باب الجماعة ..... ٣٩٥ - ٤١٢
- الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة ، ..... ٣٩٥
- فصل : ويجوز فعلها فى البيت والصحراء ؛ ..... ٣٩٧
- فصل : ويعذر فى ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء ..... ٣٩٨
- ومن شرط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ..... ٤٠١
- فصل : فإن أحرم على صفة ثم انتقل عنها ، ..... ٤٠٢
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بغيرها ؛ ..... ٤٠٥
- فصل : وإذا أحس بداخل فى القيام أو الركوع ..... ٤٠٧
- فصل : وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته ، ..... ٤٠٧

فصل : فإن فاتته الجماعة استحَب أن يصلى فى جماعة أخرى ، ..... ٤٠٨

فصل : ويتبع المأموم الإمام ، ..... ٤٠٩

باب صفة الأئمة ..... ٤٢٨ - ٤١٣

الكلام فيها فى ثلاثة أمور؛ أحدها ، صحة الإمامة ، والناس فيها

على خمسة أقسام؛ أحدها ، من تصح إمامته بكل حال ..... ٤١٣

فصل : القسم الثانى ، من لا تصح إمامته ، ..... ٤١٤

فصل : القسم الثالث ، من تصح إمامته بمثله ، ..... ٤١٦

فصل : القسم الرابع ، من تصح إمامته بمن دونه ، ..... ٤٢٠

فصل : القسم الخامس ، المتنفل ، يصح أن يؤم متنفلا ، ..... ٤٢١

فصل : الأمر الثانى فى أولى الناس بالإمامة ، ..... ٤٢٢

فصل : الثالث ، أنه يكره إمامة اللحان ، ..... ٤٢٦

باب موقف الصلاة ..... ٤٤٤ - ٤٢٩

إذا كان المأموم واحدا ، وقف عن يمين الإمام ، ..... ٤٢٩

فصل : فإن وقف المأمومون قدام الإمام ، لم تصح ..... ٤٣٠

فصل : ومن وقف معه كافر ، أو امرأة ، أو .. فحكمه حكم

الفذ ..... ٤٣٣

فصل : السنة للمرأة إذا أمت نساء أن تقوم وسطهن ..... ٤٣٤

- فصل : والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، ..... ٤٣٤
- فصل : والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم ؛ ..... ٤٣٥
- فصل : يجوز أن يأتى بالإمام فى المسجد وإن تباعد ؛ ..... ٤٣٧
- فصل : ويستحب أن يصلى إلى سترة ، ويدنو منها ؛ ..... ٤٣٨
- فصل : وإذا مر من وراء سترته شىء ، فلا بأس ؛ ..... ٤٤٠
- فصل : ويحرم المرور بين يدى المصلى ؛ ..... ٤٤١
- فصل : ولا حاجة فى مكة إلى سترة ، ..... ٤٤٤
- باب قصر الصلاة ..... ٤٤٥ - ٤٥٦
- ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع ؛ ..... ٤٤٥
- ويجوز قصر الرباعية .. بشروط ستة ؛ أحدها ، أن يكون فى
- سفر طويل ..... ٤٤٥
- فصل : الثانى ، أن يكون السفر مباحا ، ..... ٤٤٦
- فصل : الثالث ، شروعه فى السفر ..... ٤٤٧
- فصل : الرابع ، أن ينوى القصر مع نية الإحرام ، ..... ٤٤٧
- فصل : الخامس ، أن لا تكون الصلاة وجبت فى الحضر ، ..... ٤٤٨
- فصل : السادس ، أن لا يأتى بمقيم ، ..... ٤٤٩
- فصل : وللمسافر أن يقصر ، وله أن يتم ؛ ..... ٤٥١

فصل : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين

صلاة ..... ٤٥٢

فصل : ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة، قصر ..... ٤٥٤

فصل : والملاح الذى أهله معه فى السفينة ..... ٤٥٥

باب الجمع بين الصلاتين ..... ٤٥٧ - ٤٦٢

وأسباب الجمع ثلاثة؛ أحدها، السفر المبيح للقصر ..... ٤٥٧

فصل : السبب الثانى، المطر ..... ٤٥٩

فصل : السبب الثالث، المرض ..... ٤٦٠

باب صلاة المريض ..... ٤٦٣ - ٤٦٦

إذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا؛ ..... ٤٦٣

فصل : وإن عجز عن القعود، صلى على جنبه الأيمن، ..... ٤٦٤

فصل : وإن قدر على القيام والقعود فى أثناء الصلاة، ..... ٤٦٤

فصل : ومن كان فى ماء أو طين، لا يمكنه السجود إلا بالتلوث

والبلل، ..... ٤٦٥

باب صلاة الخوف ..... ٤٦٧ - ٤٧٦

تجوز صلاة الخوف فى كل قتال مباح؛ ..... ٤٦٧

والخوف على ضريين؛ شديد، وغيره ..... ٤٦٧

فذكر الوجوه التي بلغتنا ، فالوجه الأول ..... ٤٦٧

فصل : الوجه الثاني ، أن يقسمهم طائفتين ، ..... ٤٦٩

فصل : الوجه الثالث ، أن يصلى بهم كالتى قبلها ، ..... ٤٦٩

فصل : الوجه الرابع ، ما روى عبد الله بن عمر ، ..... ٤٧٠

فصل : الوجه الخامس ، إذا كان العدو فى جهة القبلة ، ..... ٤٧١

فصل : فإن صلى المغرب على حديث سهل ، ..... ٤٧٣

فصل : إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف ، ..... ٤٧٤

فصل : قال أصحابنا : لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف ، ... ٤٧٥

فصل : الضرب الثانى ، الخوف الشديد ، ..... ٤٧٥

باب صلاة الجمعة ..... ٤٧٧ - ٥١٢

وهى واجبة بالإجماع ، ..... ٤٧٧

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية ..... ٤٧٧

فصل : وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام ..... ٤٧٨

فصل : والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر

قبل صلاة الإمام ، ..... ٤٧٩

فصل : ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها ، الوقت ، ..... ٤٨٠

فصل : الشرط الثانى ، أن يكون فى قرية مبنية ، ..... ٤٨٢

- فصل : الشرط الثالث ، اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، ..... ٤٨٤
- فصل : ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام
- الركوع فى الثانية ..... ٤٨٤
- فصل : من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود ، ..... ٤٨٥
- فصل : وإن أحرم مع الإمام فزحم ، ... ، لم تصح صلاته ، ..... ٤٨٧
- فصل : فإن أدرك مع الإمام ركعة ، فقام ليقضى ، فذكر أنه لم
- يسجد إلا سجدة واحدة ، ..... ٤٨٧
- فصل : الشرط الرابع أن يتقدمها خطبتان ، ..... ٤٨٧
- فصل : وفروض الخطبة أربعة أشياء ..... ٤٨٩
- فصل : وسننها ثلاث عشرة ..... ٤٩١
- فصل : ولا يشترط للجمعة إذن الإمام ، ..... ٤٩٥
- فصل : وتصلى خلف كل بر وفاجر ، ..... ٤٩٥
- فصل : إذا فرغ من الخطبة نزل ، ..... ٤٩٥
- فصل : ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة فى المصر ، لم يجز
- أكثر منها ، ..... ٤٩٦
- فصل : ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها ، ..... ٤٩٧
- فصل : ويجب السعى بالنداء الثانى ، ..... ٤٩٨

- فصل : ويستحب أن يغتسل ويتطيب ، ..... ٥٠٠
- فصل : وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس ، ..... ٥٠١
- فصل : ويستحب الدنو من الإمام ، ..... ٥٠٣
- فصل : فإذا جلس الإمام على المنبر ، انقطع التنفل ، ..... ٥٠٤
- فصل : ولا يحرم الكلام على الخاطب ، ..... ٥٠٧
- فصل : ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع  
ركعتين ، ..... ٥٠٨
- فصل : ويسن أن يصلى بعد الجمعة أربعاً ، ..... ٥٠٨
- فصل : ويستحب أن يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ..... ٥٠٩
- فصل : وإذا اتفق عيد فى يوم جمعة ، ... ..... ٥١٠
- باب صلاة العيدين ..... ٥١٣ - ٥٢٦
- وهى فرض على الكفاية ، ..... ٥١٣
- فصل : ووقتها من حين ترتفع الشمس ، ويزول وقت النهى  
إلى الزوال ..... ٥١٤
- فصل : ويسن أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ..... ٥١٤
- فصل : والسنة أن يصليها فى المصلى ، ..... ٥١٥
- فصل : ويسن الاغتسال للعيد ، ..... ٥١٦



- فصل : ويستحب أن يبكر إليها المأموم ماشيا ، ..... ٥١٦
- فصل : قال ابن حامد : ويستحب خروج النساء ، ..... ٥١٧
- فصل : وليس لها أذان ولا إقامة ، ..... ٥١٨
- فصل : وصلاة العيد ركعتان ، ..... ٥١٨
- فصل : وتكبيرات العيد الزوائد ...، سنة لا يؤثر تركها عمدا ، ..... ٥٢٠
- فصل : فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، ..... ٥٢١
- فصل : ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضع الصلاة ، ..... ٥٢٢
- فصل : ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه ، ..... ٥٢٣
- فصل : ويشرع التكبير فى العيدين ، ..... ٥٢٤
- فصل : فأما التكبير فى الأضحى فهو على ضربين ، ..... ٥٢٤
- فصل : وموضعه أدبار الصلوات المفروضات ، ..... ٥٢٥
- فصل : ويكبر مستقبل القبلة ، ..... ٥٢٦
- باب صلاة الكسوف ..... ٥٢٧ - ٥٣٢
- وهى سنة مؤكدة ، ..... ٥٢٧
- فصل : وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح ، ..... ٥٢٨
- فصل : ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى ، ..... ٥٣٠
- فصل : قال القاضى : لم يذكر لها أحمد خطبة ، ..... ٥٣٠

- فصل : إذا اجتمع الكسوف والجنابة ، بدئ بالجنابة ، ..... ٥٣١
- فصل : ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات ، ..... ٥٣١
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٥٣٣ - ٥٤١
- وهى سنة ..... ٥٣٣
- فصل : وفى إذن الإمام روايتان ، ..... ٥٣٤
- فصل : ويخرج الشيوخ والصبيان ، ..... ٥٣٥
- فصل : واختلفت الرواية فى الخطبة ، ..... ٥٣٦
- فصل : والاستسقاء على ثلاثة أضرب ، ..... ٥٤٠
- فصل : فإن كثر المطر بحيث يضرهم ، ... ، استحب أن يدعو  
الله تعالى أن يخففه ، ..... ٥٤٠

## آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

كتاب الجنائز

والحمد لله حقَّ حمده